



التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين



أعد هذا الدليل بفضل تمويل من مكتب السكان واللاجئين والهجرة الأمريكي، ووزارة الخارجية الأمريكية.

تعكس الآراء والتحليلات المطروحة في هذا المؤلف وجهات نظر مؤلفيه ولا تمثل بالضرورة آراء المنظمة الدولية للهجرة ولا مكتب السكان واللاجئين والهجرة الأمريكي.

إن المنظمة الدولية للهجرة تعتقد اعتقاداً راسخاً بأن الهجرات التي تجري على نحو منظم وفي احترام للكرامة الإنسانية تعود بالنفع على المهاجرين وعلى المجتمع على حد سواء. وتعمل المنظمة، بصفتها منظمة بيحكومية، إلى جانب شركائها من المجتمع الدولي في سبيل تحقيق الأهداف التالية: المساهمة في رفع التحديات المتزايدة التي تطرحها إدارة الوفود المهاجرة؛ تنمية استيعاب قضايا الهجرة؛ النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر الهجرة؛ والعمل على احترام الكرامة الإنسانية وتوفير سبل العيش الكريم للمهاجرين.

نشر: المنظمة الدولية للهجرة

17 شارع الموريون 1211 جنيف 19 سويسرا

الهاتف: + 41 22 717 91 11

الفاكس: + 41 22 798 61 50

البريد الإلكتروني: hq@iom.int

الموقع الإلكتروني: www.iom.int

© 2010 المنظمة الدولية للهجرة

جميع الحقوق محفوظة. لايسمح نسخ أو نقل أو طبع أي جزء من هذا المنشور بأي شكل من الأشكال الالكترونية، الآلية أو عبر التسجيل وما إلى ذلك دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الفهرس

5

شكر وامتنان

6

تمهيد

11

الوحدة الأولى: الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

12

1. ما المقصود بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؟

1.1. الهجرة

2. تعريف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص

26

2. مسلسل الاتجار في الأشخاص

1.2. الأسباب الرئيسية وعوامل الخطر التي تجعل بعض الأشخاص عرضة للاتجار

2.2. مختلف مراحل الاتجار

3.2. من هم المتجرون بالأشخاص؟

4.2. طرق السيطرة على الضحايا

5.2. تأثير الاتجار على الضحايا وعلى المجتمع

36

3. الإطار القانوني المتعلق بالاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين

1.3. الأصول والصكوك الدولية العامة

2.3. الأصول والصكوك الدولية الخاصة بالاتجار والتهريب

3.3. الإطار القانوني الوطني المتعلق بالاتجار في البشر وتهريب المهاجرين

46

تمارين الوحدة الأولى

51

الوحدة الثانية: منع الاتجار بالأشخاص: الحملات التحسيسية

53

1. ما المقصود بحملة تحسيسية؟

54

2. كيف يمكنكم اعداد حملة تحسيسية؟ حددوا فكرتكم

1.2. الأسئلة التي يجب أن تطرحوها على أنفسكم لإعداد حملتكم التواصلية

2.2. الانتقال إلى الفعل

57

3. التواصل مع وسائل الإعلام

60

تمارين الوحدة الثانية

الفهرس

- 63** الوحدة الثالثة: حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم
- 64** 1. المبادئ العامة لتدابير الحماية والمساعدة
- 1.1. تعاريف
- 2.1. الحق في الحماية والمساعدة مكفول عالمياً
- 3.1. المراحل العملية للحماية والمساعدة
- 66** 2. تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص
- 1.2. ما المقصود بتحديد الضحايا؟
- 2.2. أهم مؤشرات الاتجار بالأشخاص
- 3.2. تقنيات الاستجواب الفردي
- 4.2. أهمية تحديد ضحايا الاتجار
- 5.2. معيقات عملية تحديد الضحايا
- 72** 3. الحماية القانونية لضحايا الاتجار
- 74** 4. المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار
- 1.4. سحب الضحية وإحالاته
- 2.4. الحماية وإعادة ترتيب الأمور
- 3.4. العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى بلدانهم الأصلية
- 4.4. إعادة الإدماج في المحيط الاجتماعي الأصلي
- 79** 5. آليات التنسيق
- 1.5. النظام المرجعي المتعدد الاختصاصات لحالات الاتجار
- 2.5. أدوات التنسيق
- 84** تمارين الوحدة الثالثة

شكر وامتنان

تم إعداد الوحدة الأولى من هذا الدليل من قِبَل كلير لوتيي، مستشارة، استناداً إلى عمل أنجزه خيريا المنظمة بروما، تيريزا ألبانو وستيفانو فولبيسي، في إطار الدورات التكوينية التي نظمت بالمغرب في سنة 2007. أما وحدتان الثانية والثالثة فقد وضعتهما كلير لوتيي بتعاون مع مكتب المنظمة بالرباط.

ويستند الدليل أيضاً إلى عدد من الدلائل الأخرى الخاصة بالتكوين أعدتها المنظمة الدولية للهجرة، ويتعلق الأمر بـ:

- مشروع « Across Sahara - Lybie, Niger » (عبر ربوع الصحراء - ليبيا، النيجر)، خطوط توجيهية لتكوين أعوان شرطة الحدود، مكتب المنظمة بروما 2006-2007) ؛
- وحدات التكوين لمكافحة الاتجار بالأشخاص « Capacity building » (بناء القدرات)، « Direct victim assistance » (الدعم المباشر للضحايا)، « Awareness raising » (التوعية)، من إعداد مكتب المنظمة بواشنطن؛
- وحدات منع الهجرة غير المشروعة، مقارنة تربوية بالأقران، مكتب المنظمة بالرباط، 2009 ؛
- « Handbook on direct assistance for victims of trafficking » (دليل الدعم المباشر لضحايا التهريب)، مكتب المنظمة بجنيف، 2007.

وتستند الأمثلة الواردة في هذا الدليل، وكذا القسم الخاص بالإطار القانوني الوطني المتعلق بالاتجار بالأشخاص بالمغرب إلى الدراسة المعنونة:

« Traite transnationale des personnes - Etat des lieux et analyse des réponses au Maroc » (الاتجار العابر للحدود في الأشخاص - وضعية الظاهرة وتحليل سبل التصدي لها بالمغرب)، مكتب المنظمة بالرباط، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومكتب منسق الأمم المتحدة المقيم، غشت 2009.

تمهيد

أعد هذا الدليل الخاص بالتكوين الأساسي في إطار الدورات التكوينية التي خضع لها، سنة 2007 بالمغرب، ممثلون عن مؤسسات حكومية وممثلون عن منظمات مغربية غير حكومية. وتدرج هذه الدورات التكوينية في إطار مشروع «السكان، اللاجئون والهجرة» الممول من وزارة الخارجية الأمريكية. وقد جرت مراجعة هذا الدليل ونشره في سنة 2010.

ويروم الدليل تعزيز قدرات السلطات المعنية والمجتمع المدني على استيعاب جوانب هامة ذات صلة بالاتجار بالأشخاص وتهريبهم والتحرك من أجل التصدي لها. ويستند إلى تجربة المنظمة الدولية للهجرة في مجال تعزيز القدرات في ميدان الهجرة، وإلى خبرتها في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

ويرمي هذا الدليل، استناداً إلى مقاربة تروم التوعية وتحسين قدرات استجابة الهيئات المؤسساتية وغير الحكومية على السواء، إلى تقديم تصور للعمليات الممكن تنفيذها لمحاربة ظاهرة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم. ويندرج في نطاق الاستراتيجية الوطنية للحكومة المغربية في مجال حماية الفئات التي توجد في وضعية هشّة، وتحقيق التنمية السوسيو-اقتصادية والحد من الإقصاء الاجتماعي، ولاسيما المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

كيفية استعمال هذا الدليل

يتألف الدليل من ثلاث وحدات للتكوين الأساسي:

- وحدة تعرّف بظاهرتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ضمن الإطار الأشمل للهجرة ؛
- وحدة تتعلق بالوقاية، وتتمحور حول التوعية والحملات التواصلية ؛
- وحدة تتعلق بحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص ومساعدتهم.

وقد أرفق الدليل بقرص مدمج يتضمن:

- صيغة إلكترونية للدليل ؛
- النصوص المرجعية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة؛ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ القانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير المشروعة ؛
- عرضاً لكل حصة على حدة في صيغة PowerPoint.

يمكن تقسيم الوحدة الأولى إلى أربع حصص: سياق الهجرة ؛ مفهوم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ؛ مسلسل الاتجار بالأشخاص ؛ سبل تصدي المؤسسات لظاهرتي الاتجار والتهريب. وتغطي هذه الوحدة يومين.

أما الوحدة الثانية فيمكن تقسيمها إلى حصتين: التواصل مع وسائل الإعلام ؛ والحملات التواصلية. وتغطي يوماً واحداً، فيما تتضمن الوحدة الثالثة أربع حصص: تحديد ضحايا الاتجار في الأشخاص ؛ حماية الضحايا وتقديم الدعم المباشر لهم ؛ عودة الضحايا وإعادة إدماجهم ؛ تنسيق الدعم المقدم إلى الضحايا. ويمكن تغطية هذه الحصص على مدى يومين.

وهكذا من الممكن إجراء التكوين الوارد وصفه في هذا الدليل على مدى 5 أيام. وتجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بتكوين أساسي وأن من الوارد توسيع وإغناء وتعميق كل حصة من هذه الحصص لاحقاً. وتبقى كل وحدة منفصلة ومستقلة عن باقي الوحدات، وإن كان من المفضل تناول الوحدة الأولى قبل تنظيم حصص من الوحدات الثانية أو الثالثة. وتتضمن كل حصة تمارين أدرجت ضمن الدليل في نهاية كل وحدة.

وعلاوة على ذلك، تمت إضافة أمثلة ملموسة وعملية الغاية منها إعطاء صورة عن السياق المغربي لظاهرة الاتجار العابر للحدود في الأشخاص. وقد تم استقاء هذه الأمثلة من الدراسة المنجزة في شهر غشت 2009 تحت عنوان "Traite transnationale des personnes - Etat des lieux et analyse des réponses au Maroc" (الاتجار العابر للحدود في الأشخاص -وضعية الظاهرة وتحليل سبل التصدي لها بالمغرب) بتمويل من المنظمة الدولية للهجرة ومكتب المنسق المقيم لمنظومة الأمم المتحدة بالمغرب والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

الهدف المتوخى والجمهور المستهدف

يسعى هذا الدليل إلى تقديم معارف أساسية عن ظاهرة الاتجار بالأشخاص، متناولاً مفهومي الهجرة وتهريب المهاجرين لتمييزهما عن مفهوم الاتجار في الأشخاص. ويقدم لمحة عن أهم الاتفاقيات الدولية التي تحمي الأشخاص من الاتجار والتهريب، وكذا أهم الأحكام والمقتضيات التي ينص عليها القانون المغربي في هذا المجال. وفضلاً عن ذلك، يقدم الدليل توجيهات بخصوص العمليات التي يمكن القيام بها، وبخاصة في مجال توفير المعلومة (بتنظيم حملات تحسيسية)، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم الدعم لهم.

إن هذا الدليل الخاص بالتكوين الأساسي يخاطب مجموع الفاعلين، سواء كانوا مؤسسات أو منظمات غير حكومية، المنخرطين أو الراغبين في الانخراط في مهمة ونشاط في مكافحة الاتجار في الأشخاص وحماية الضحايا. ويسمح تقسيم الموضوعات إلى ثلاث وحدات للقارئ بالاطلاع على الحصص تبعاً لاهتماماته واحتياجاته المهنية ومستواه المعرفي.

وبناء على ذلك، فإن هذا الدليل الخاص بالتكوين الأساسي يستهدف عموم الجمهور: المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية، مصالح الأمن، الموظفين القضائيين وغيرهم.

المصطلحات المستخدمة

يرد لفظ ضحية اتجار بالأشخاص في هذا الدليل في سياق حماية الحقوق الإنسانية، وبالتالي فهو يحيل على شخص يعيش وضعية انتهاك لحقوقه تقع مسؤوليته على المتّجر/المستغل. وهكذا فإن مفردة «ضحية اتجار» ترد في الدليل لتسليط الضوء على حق هذا الشخص في الحماية والمساعدة.

المنظمة الدولية للهجرة

تُعتبر المنظمة الدولية للهجرة، التي تأسست في العام 1951، منظمة بيحكومية تضطلع بمهمة النهوض، عبر العالم، بالهجرات التي تجري على نحو منظم وفي احترام للكرامة الإنسانية، وذلك بتلبية حاجيات الحكومات والمهاجرين فيما يتعلق بالسياسات والبرامج.

وتسهر المنظمة، التي تضم 127 عضواً وتتوفر حالياً على حوالي 400 مكتب تتوزع على أزيد من 120 بلداً، إلى جانب شركائها من المجتمع الدولي على:

- احترام كرامة المهاجرين وضمان سبل العيش الكريم لهم ؛
- النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر الهجرة ؛
- المساهمة في رفع التحديات المتزايدة التي يطرحها تدبير تدفقات الهجرة ؛
- تنمية استيعاب القضايا المرتبطة بظاهرة الهجرة.

وتقدم المنظمة، عبر مكاتبها الوطنية الموزعة عبر العالم، دعماً للحكومات والمجتمع المدني من أجل:


- مساعدة المهاجرين على العمل أو الاستقرار بالخارج، سواء بصفة مؤقتة أو دائمة ؛
- تسهيل الهجرة القانونية والتقليص من الهجرة غير المشروعة ؛
- تشجيع التعاون الدولي القائم على الممارسات السليمة والتكنولوجيات الحديثة ؛
- تكوين الموظفين الحكوميين في مجال تدبير تدفقات الهجرة ؛
- تشجيع الحوار حول السياسة الدولية في مجال الهجرة بين الأطراف الرئيسية المتدخلة في هذا الميدان ؛
- المساهمة في تعميق الوعي بالقانون الدولي الخاص بالهجرة، ومساعدة الحكومات في وضع تشريع وطني خاص بالهجرة ؛
- الدعوة إلى إدراج مسألة الهجرة ضمن الخطط والبرامج التنموية ؛
- تشجيع إقامة صلات وروابط مع الجاليات المقيمة بالخارج ؛
- وضع برامج تواصلية مع الجمهور ؛
- تنفيذ برامج طبية وبرامج تهم الصحة العمومية وإسداء المشورة في هذا المجال ؛
- مساعدة ضحايا الاتجار في الأشخاص ؛
- إنجاز برامج الإغاثة وإعادة التكيف والتعويض بعد انتهاء الأزمات ؛
- إنجاز بحوث تطبيقية.

الرسوم التخطيطية

أمثلة 

هام 

أهداف التكوين 

تذكير 



الوحدة الأولى

الاتجار بالأشخاص
وتهريب المهاجرين

1. ما المقصود بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؟

أهداف التكوين

- فهم الإطار الجيوسياسي الذي يميز ظاهرة الهجرة
- الإحاطة بخصائص ظاهرة الاتجار بالأشخاص
- الإحاطة بخصائص ظاهرة تهريب المهاجرين
- التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

لقد شهدت الهجرة الدولية تحولات عميقة منذ التسعينيات من القرن الماضي. ولكي نفهم بشكل أفضل المتغيرات التي طرأت على الهجرة من قبيل ظاهرتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، يجدر إعادة وضعهما في السياق العالمي للهجرة.

1.1. الهجرة

لقد باتت الهجرة تطلّ جميع بلدان العالم؛ ذلك أن جميع الدول ذات السيادة تقريباً تمثل مصدراً للهجرة أو بلدان عبور أو وجهة للمهاجرين، أو مجموع ذلك في الآن نفسه. ولئن كان من الصعوبة بمكان إعطاء أرقام دقيقة في هذا الصدد، إلا أن ما يقدر بأكثر من 200 مليون مهاجر (عمال، لاجئون، طالبو لجوء، طلبة، مهاجرون في وضعية غير قانونية) يعيشون خارج بلدان ولادتهم، وهو ما يمثل نسبة 3 في المائة من سكان العالم. وهذا يعني أن شخصاً واحداً من أصل 34 شخصاً يعتبر مهاجراً. فضلاً عن ذلك، ينبغي أن نسجل أن النساء يشكلن زهاء 50 في المائة من المهاجرين، بينما لم يكن الرقم يتجاوز 10 في المائة في سبعينيات القرن المنصرم. أما المهاجرون السريون فيشكلون 30 إلى 40 مليون من ساكنة العالم، بنسبة 15 إلى 20 في المائة من مجموع المهاجرين في العالم¹.

يقرر بعض الأشخاص، رجالاً ونساءً وأطفالاً وشباباً، الهجرة فرادى أو جماعات، بهدف تحسين أوضاعهم المعيشية والبحث عن فرص جديدة أو سعيًا إلى تحقيق أهدافهم ومشاريعهم الخاصة التي لا يجدون سبيلاً إلى إنجازها في بلد أو منطقة الإقامة. على أن قرار الهجرة ليس عملية خطية، إذ ثمة حالات يكون فيها قرار الهجرة نتاج عوامل معقدة، بما في ذلك ضغوط وقوى خارجية.

ويتنقل عدد كبير من الأشخاص بحثاً عن عمل، إما لأن فرص الشغل منعدمة ببلد/منطقة إقامتهم الأصلية، أو لأن هؤلاء الأشخاص مقصون من سوق الشغل بسبب التمييز لاعتبارات تتعلق بالعرق أو العقيدة أو الجنس أو غيرها من الاعتبارات. وتبقى النساء في الغالب عرضة للإقصاء من سوق الشغل لأن المشغلين أو محيطهن الاجتماعي أو الأسرة لا يقبلون بخروج المرأة من بيت الزوجية للقيام بنشاط ما. كما أن البطالة المستشرية في صفوف الشباب تمثل واقعاً قاسياً. فما أكثر الشباب في سن الشغل

1. المصدر: المنظمة الدولية للهجرة، انظر الموقع: www.iom.int، تقديرات واتجاهات عالمية.

الباحثين عن فرصة عمل أو المتطلعين إلى الحصول على شغل خارج مدينتهم أو بلدتهم الأصلي. وحين يعجزون عن إيجاد عمل بأنفسهم، فإنهم يتجهون إلى أشخاص آخرين أو يقبلون بسهولة الاقتراحات المقدمة إليهم، وهو ما يجعلهم عرضة لأن يقعوا ضحايا للمتجرين بالأشخاص والمستغلين^[2].

وفضلاً عن ذلك، شهدت الهجرات الدولية تحولات عميقة منذ تسعينيات القرن الماضي تحت تأثير التحولات الكبرى المرتبطة بنهاية الثنائية القطبية الجيوسياسية وظهور العولمة الاقتصادية. وكان النموذج الذي ساد في السابق مفسراً تدفقات الهجرة يستند إلى تنقل رجال ونساء من بلدان ذات كثافة سكانية مرتفعة وموارد غير كافية، إلى بلد أقل سكاناً ويتمتع بموارد يتعين استغلالها. وقد جرى هذا التنقل، ما خلا استثناءات جد قليلة، داخل مجالات تأثير القوى العظمى، وهو الأمر الذي كان يحدد طريق الهجرة ووجهات التنقلات البشرية.

وعلى إثر التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي أفرزتها نهاية الثنائية القطبية، وظهر العولمة الاقتصادية، لم يعد نموذج الهجرة هذا مؤهلاً لتفسير الظاهرة الحالية.

ويرتبط هذا التحول في الهجرات الدولية بالمفارقة التي تسم الاقتصاد العالمي القائم على الترابط، وقوامها عدم مطابقة تحرير الأسواق لتحرير حركية الأشخاص أو اليد العاملة. وقد أصبحت تكلفة النقل والبضائع أقل وغدت وسائل التنقل أكثر أماناً وسرعة، إلا أن المهاجرين يواجهون جملة من العراقيل المتزايدة.

لقد شهد العقدان الأخيران في غالبية الدول، سواء منها المتقدمة أو السائرة في طريق النمو، فرض قيود أكثر قسوة وصرامة على سياسات الهجرة، حيث تزايدت، بوجه عام، صعوبة حصول المرشحين للهجرة على التأشيرة لدخول بعض البلدان. وتبعاً لذلك، يجري جزء متزايد من الهجرة الدولية خارج نطاق الطرق المنظمة وبالتالي من دون حماية القانون. وهكذا تعمل آلاف الشبكات التي تنشئها وكالات الأسفار والأفراد والمنظمات الإجرامية على نقل أشخاص بدون وثائق من بلد إلى آخر عن طريق البحر والجو والبر، للتحايل على القيود المفروضة من طرف الدول على تنقل الأشخاص. ويواجه الأشخاص، الذين يدفعون المال مقابل أسفار سرية، تنقلات شاقة تعرض حياتهم للخطر. ورغم التحليلات والتقديرات المتوافرة، إلا أنه من الصعب التوفر على معطيات موثوقة بها حول الهجرة غير المشروعة اعتباراً لطابعها السري (بلاك، 2003؛ كابل وكولوسكي، 2001)³.

ونتيجة لذلك، بات المهاجرون الدوليون أكثر عرضة للعنف ولانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية من طرف المهربين والمتجرين بالأشخاص والمحتالين الذين يعتبرونهم مجرد سلعة بدون حقوق. وتشكل حماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين مكوناً رئيسياً في سياسات الهجرة، ويتعين أن توجه كل تدخل في هذا الميدان.

2. Manuel de Formation sur la lutte contre la traite des enfants à des fins d'exploitation par leur travail, sexuelle ou autres, BIT, Genève, 2009. (دليل التكوين في مجال مكافحة الاتجار في الأطفال لاستغلالهم في العمل أو جنسياً أو غيرها من أشكال الاستغلال، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2009).

3. باولا مونزيني "Sea-border crossings: the organization of irregular migration in Italy" ، (معايير الحدود البحرية: تنظيم الهجرة غير الشرعية في إيطاليا) في 12:2، Mediterranean Politics، 163، 184.

وسوف يولي هذا الدليل أهمية بالغة لحقوق المهاجرين المستضعفين، وخصوصاً لضحايا الاتجار بالأشخاص لتمكينهم من الوصول إلى نظام الحماية المنصوص عليه في القانونين الدولي والوطني.

1.1.1. تعريف الهجرة

تعرف المنظمة الدولية للهجرة ظاهرة الهجرة بأنها «تنقل شخص أو مجموعة أشخاص، سواء بين البلدان، أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه. ويشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغيير محل الإقامة المعتاد، أيًا كان سببها وتركيبتها ومدتها». على أنه ليس هناك تعريف متعارف عليه عالمياً لمفردة مهاجر، إذ تُستخدم عادة حينما يتخذ الشخص المعني بالأمر قرار الهجرة بحرية وبمحض إرادته لأسباب تتعلق بـ «إرضاء الرغبات الشخصية ودون تدخل عامل خارجي يحمله على اتخاذ قرار الهجرة». وهكذا فإن مصطلح الهجرة يحيل إلى أشخاص ينتقلون إلى بلد آخر أو منطقة أخرى بهدف تحسين ظروفهم المادية والاجتماعية وآفاق مستقبلهم أو ظروف ومستقبل أسرهم⁴.

2.1.1. أصناف المهاجرين

يتيح لنا التعريف الوارد أعلاه تحديد مختلف أنواع وتصنيفات المهاجرين، وفق عنصرين هامين:

- عنصر ذاتي، أي الطبيعة الاختيارية لتنقل المهاجر؛
- عنصر موضوعي، وهو الوضع القانوني المرتبط بالاحترام الكامل أو الجزئي للإجراءات المنظمة للخروج من تراب بلد المنشأ ودخول تراب بلد المقصد (قوانين الهجرة)، عندما يتعلق الأمر بالهجرات الدولية. فإجراءات دخول تراب بلد معين أو الخروج منه تقتضي الحصول على وثائق متنوعة (تأشيرة، رسالة دعوة، رخصة إقامة، طلب لجوء، وغيرها).

يسمح هذا التصنيف بتحديد مختلف مستويات الهشاشة التي يعاني منها المهاجرون وبالتالي الوقوف على مختلف الحقوق التي يتمتعون بها على الصعيد الدولي بحكم وضعهم الهش، وهي الحقوق التي تترجم عبر استجابات مختلفة فيما يتعلق بتقديم المساعدة وتوفير الحماية (انظر الوحدة الثالثة).

1.2.1.1. المهاجرون الداخليون والمهاجرون الدوليون

تعني الهجرة الدولية تنقل أشخاص من بلد منشئهم أو محل إقامتهم المعتاد من أجل الاستقرار بصفة دائمة أو مؤقتة ببلد آخر مع عبور حدود دولية.

أما الهجرة الداخلية فتتمثل في تنقل أشخاص من منطقة داخل بلد ما إلى منطقة أخرى بهدف الإقامة بها. ويمكن أن تكون هذه الهجرة مؤقتة أو دائمة. ولا تستتبع هذه الهجرة عبور حدود دولية.

4. معجم الهجرة، قانون الهجرة الدولي، عدد 9، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، 2007.

وخلافاً للهجرة الداخلية، فإن النتيجة الأهم التي تفرزها الهجرة الدولية هي تغيير الوضع القانوني للمهاجر في بلد أجنبي، بحيث سيصبح أجنبياً في وضعية قانونية أو غير قانونية.

2.2.1.1. المهاجر طواعية والمهاجر قسراً

قد يكون قرار الهجرة اختيارياً أو قسرياً. في الحالة الأولى، يُتخذ قرار الهجرة بحرية وعن طواعية، بينما يكون الشخص في الحالة الثانية مجبراً على مغادرة بلده.

وهكذا نميز أهم أنواع الهجرة الاضطرارية التالية:

1. التنقل بسبب الاضطهاد أو خوفاً منه، أو بسبب التمييز القائم على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية أو بسبب الآراء السياسية، أو نوع الجنس، حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين؛
2. التنقل اضطراراً بسبب النزاعات (حروب، نزاعات داخلية، عدم الاستقرار السياسي وغيرها)؛
3. التنقل الذي يمليه مستوى التنمية الاقتصادية لبلد المنشأ (البناءات، إزالة الغابات، تلوث مجاري المياه، النفايات الإشعاعية، إلخ)؛
4. التنقل بسبب الكوارث الطبيعية (الأعاصير، الزلازل، وغيرها) أو تغيير المناخ.

إذا كان التنقل الاضطراري يهيم المهاجرين الداخليين، فإننا نتحدث حينئذ عن "النازحين داخلياً"، وحين يهيم المهاجرين الدوليين، فإن الأمر يتعلق عندها بـ "نازحين خارج بلدهم" أو "لاجئين بحكم الأمر الواقع". إنهم أشخاص اضطروا إلى الهروب من بلدانهم، ولا تتوافر فيهم معايير الاعتراف بوضع اللاجئين.

أما إذا كان التنقل الاضطراري يهيم المهاجرين الدوليين الذين يعانون من الاضطهاد أو يخشون التعرض له ويتقدمون بطلب لجوء إلى بلد استقبال، فإننا نتحدث عندئذ عن "طالبى لجوء". إذا قبل طلبهم، وفق معايير اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، فإنهم يكتسبون صفة "لاجئ". ولا يجد طالبو اللجوء واللاجئون أمامهم من خيار سوى الهروب من بلدان منشئهم، مما يخولهم حق الاستفادة من الحماية الدولية بصفتهم لاجئين أو طالبى لجوء على أساس طلبهم للحماية (طلب اللجوء) في الدولة المضيفة.

3.2.1.1. المهاجر الشرعي والمهاجر غير الشرعي

تعد الهجرة الدولية المخالفة للإطار القانوني لبلد المنشأ أو العبور أو الاستقبال هجرة غير مشروعة. ويُعتبر المهاجر الذي لا يتوفر على وثائق السفر وتأشيرات دخول البلد الأجنبي، أو على رخصة العمل به، وليس مقيماً بصفة دائمة بالبلد الأجنبي، أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صلاحية تأشيرته، مهاجراً في وضعية غير قانونية.

أما الهجرة التي تتم بالتقيد بالإطار القانوني لبلد المنشأ والعبور والاستقبال فتُعتبر هجرة مشروعة. وهكذا فإن المهاجر الذي يتوفر على وثائق السفر الضرورية أو على أي شكل من رخصة الدخول والإقامة في بلد أجنبي هو مهاجر شرعي.

ويُطلق أيضاً على المهاجرين غير الشرعيين في اللغة المتداولة ”مهاجرون بدون وثائق“، ”مهاجرون سريون“ أو ”مهاجرون غير قانونيين“.

من وجهة نظر الدولة المستقبلية، يُعتبر الدخول والإقامة غير شرعيين عندما لا يتوفر المهاجر على الترخيص الضروري أو الوثائق التي تخوله دخول هذا البلد والإقامة فيه. كما أن المهاجر الذي يدخل البلد الأجنبي بصورة قانونية، أي بالتقيد بالقوانين، لكنه يظل مقيماً به بعد انتهاء صلاحية التأشيرة أو غيرها من سندات الإقامة يُعتبر في وضعية غير قانونية.

ومن منظور بلد المنشأ، تتمثل الهجرة غير المشروعة في عبور المهاجر حدوداً دولية لبلد المنشأ دون جواز سفر أو غيره من وثائق الهوية أو السفر.

4.2.1.1. العمال المهاجرون

بوجه عام، يستقر العامل المهاجر ببلد ما طوال مدة عمله. وقد عرّفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990) العامل المهاجر بأنه ”الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها“.

بمقتضى هذه الاتفاقية، يتمتع العمال المهاجرون بحقوق محددة سيجري تفصيلها في القسم الثاني من الدليل.

5.2.1.1. المهاجرون في وضعية هشّة

إن كل هجرة، سواء أكانت داخلية أم دولية، اختيارية أم اضطرارية، مشروعة أم غير مشروعة، تنطوي دائماً على قدر معين من الهشاشة المرتبطة بعوامل مختلفة. ويحيل مفهوم الهشاشة إلى الخصائص الفردية والاجتماعية التي يمكن أن تجعل شخصاً و/أو جماعة ”في وضعية هشّة“، أي عرضة للخطر أو الاستضعاف من جراء عوامل خارجية من شأنها أن تلحق بالفرد ضرراً بدنياً أو نفسياً أو عاطفياً و/أو سوسيو-اقتصادياً.

تذكير: الهشاشة

الخصائص البدنية والنفسية والاقتصادية و/أو الاجتماعية التي تجعل الفرد في وضعية هشّة، تعرّضه لهجومات وأضرار من عوامل سلبية خارجية.

يمكن أن تجعل الخصائص البدنية (مثل الإعاقة أو المرض الخطير أو السن) أو النفسية (خلل عقلي، مرض نفسي، عدم اكتمال النضج، وغير ذلك) و/أو الاجتماعية (المعتقدات الدينية، الانتماء إلى جماعة سياسية أو اجتماعية، أو إلى أقلية إثنية، وغيرها) الشخص مستضعفاً وفي وضعية هشّة تعرّضه للهجمات الخارجية.

وحري بالذكر أن عوامل الهشاشة تبقى دالة وبيانية، ويمكن أن تتنوع تبعاً للوضيعات والسياقات. وفي هذا الصدد، تتباين طريقة تدبير عناصر الهشاشة ومقاومة «الاعتداء» من شخص إلى آخر. بصفة عامة، هناك بعض العوامل التي تعود بشكل دوري والتي يمكن أن تُتخذ أساساً لتحديد عناصر الهشاشة، وخاصة منها:

- القاصرون غير المصحوبين بذويهم⁵ يُعدون بوجه خاص في وضعية هشّة خلال مسلسل الهجرة، بحيث يمكن التأثير عليهم بحكم ضعف تجربتهم أو ضعفهم البدني أو النفسي؛
- الأشخاص المُسْتَوْن الذين يمكن أن يكونوا في وضعية هشّة خلال مسلسل الهجرة، بحكم سنهم وحالتهم الصحية/الجسدية والنفسية؛
- النساء، وبخاصة الحوامل واللاتي يتعهدن قاصرين، يواجهن شتى أنواع التعسف والعنف والاستغلال؛
- الوضع الصحي: يعاني بعض المهاجرين من مشاكل صحية خطيرة؛
- الوضعية الإدارية للمهاجر في البلد الأجنبي: يفرز الوضع الإداري للمهاجر آثاراً هامة لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الحقوق الأساسية من قبيل الحق في الصحة والحق في الحياة والحق في عدم إخضاعه لمعاملات مهينة أو غير إنسانية. في هذه الحالة، ينبغي أن تقر القوانين الوطنية هذه الحقوق الأساسية، وتوص على إمكانية استعادة جميع المهاجرين منها، سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين. وإذا كانت القوانين في بلد الاستقبال لا تقر حق هؤلاء الأشخاص في الحماية، قد تتفاقم درجة هشاشتهم بشكل مأساوي. وفضلاً عن ذلك، يحول غياب وثائق الدخول والإقامة دون توقيع المهاجرين لعقود عمل، مثلاً، مما يعرضهم لأشكال من التعسف والاستغلال لا يتمتعون بأي نوع من الحماية إزاءها.

3.1.1. أسباب الهجرة

إن الهجرة عملية يشترك فيها الفرد ومحيطه الاجتماعي، وهي نتاج لأسباب معقدة ومتنوعة. ونميز هنا بين العوامل الباعثة على الهجرة في بلد المنشأ التي تدفع المرشح للهجرة إلى مغادرة بلده، وعوامل الجذب التي تجتذب المرشحين للهجرة نحو بلد أو منطقة الوجهة المقصودة. وكما بيّننا سلفاً، فإن الهجرة قد تكون اضطرارية، خصوصاً حينما يكون الشخص مرغماً على مغادرة بلده الأصلي، أو اختيارية عندما يختار الشخص، من دون إكراه، مغادرة محل إقامته المعتاد إلى مكان آخر. وبناء على ذلك، فإن العوامل الباعثة على الهجرة تتباين في الوضعيتين.

5. شخص دون سن الثامنة عشرة يتواجد في بلد أو منطقة ليسا مكان إقامته المعتاد، وغير مصحوب بوالديه أو بولييه الشرعي.

ففي حالة الهجرة الاضطرارية، تتمثل أهم العوامل الباعثة على الهجرة في الحروب والنزاعات ووضعيات العنف والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان. وهكذا ستكون عوامل الجذب مرتبطة بضرورة إيجاد ملاذ وبيئة آمنة تكفل حماية حقوق الإنسان.

أما بالنسبة للهجرة الاختيارية، فإن دوافع الهجرة اجتماعية بالأساس: يفضي التراجع التدريجي في إجراءات الحماية الاجتماعية إلى زيادة هشاشة الفئات المستضعفة أصلاً أو المعرضة للاستضعاف؛ ودوافع اقتصادية متمثلة في الفوارق الاقتصادية بين المناطق الأكثر غنى والمناطق الأكثر فقراً في العالم والتوزيع غير العادل للموارد؛ والتغيرات البيئية مثل التصحر وتدهور التربة، والاحتباس الحراري، والكوارث الطبيعية (الفيضانات والزلازل)، إلى جانب وضعيات "حالات الطوارئ" التي يتسبب فيها الإنسان (الحوادث الصناعية، ...).

أما أهم عوامل الجذب فتتجلى في ما يلي:

- فرص العمل والدراسة التي تتيح للأفراد التطلع إلى تحسين أحوالهم المعيشية ؛
- وجود شبكات هجرة تتألف من الأصدقاء وأفراد الأسرة أو المعارف الذين سبق لهم الهجرة إلى الخارج؛
- العولمة التي تؤدي إلى زيادة الطلب على اليد العاملة المتنقلة، بحكم تشتت أسواق اليد العاملة عبر البلدان بالموازاة مع تحرير المبادلات؛
- تزايد سهولة الوصول إلى المعلومة عبر العالم (التلفزة، الإنترنت، المهاجرون...)، مما يساهم في بناء وتصور عالم مثالي وراء الحدود؛
- التنمية وتزايد سهولة الوصول إلى وسائل النقل الحديثة.

تذكير: أهم أسباب الهجرة

عوامل الجذب	العوامل الباعثة على الهجرة
• الفوارق الاقتصادية بين البلدان/المناطق الغنية والبلدان/المناطق الفقيرة	• انعدام الفرص
• تحرير المبادلات	• حب الاستطلاع
• شيخوخة الساكنة	• البطالة/الفقر
• الطلب على اليد العاملة ضعيفة المؤهلات	• التمييز وغياب العدل بين الجماعات الاجتماعية
• وجود شبكة اجتماعية في بلد الاستقبال	• الحروب، النزاعات، انتهاكات حقوق الإنسان
• سهولة الوصول إلى المعلومة	• الكوارث الطبيعية
• فرص متابعة الدراسة	• تغير المناخ

4.1.1. الهجرة عبارة عن مسلسل

إن الهجرة عبارة عن مسلسل يشمل مراحل مختلفة، حيث يبدأ بقرار الهجرة والتخطيط للسفر، ثم السفر ودخول الدولة المستقبلية والاستقرار والاندماج أو العودة وإعادة الاندماج وفي بعض الحالات حمل جنسية جديدة.

يغادر المهاجر بلد المنشأ نحو بلد الاستقبال مروراً عبر بلد عبور في بعض الأحيان. تسبق مرحلة ما قبل الهجرة قرار الهجرة وفعالها. قد تمتد هذه المرحلة لفترة جد قصيرة (مثلاً عندما يتعلق الأمر بالهروب من وضعية أزمة مفاجئة) أو فترة طويلة نوعاً ما يستعد خلالها الشخص لخوض هذه التجربة.

ويشكل الرحيل لحظة دقيقة وصعبة في مسلسل الهجرة. ذلك أن المهاجر يترك بلده حاملاً بين جوانحه كثيراً من التطلعات ويراوده الأمل في تحسين ظروف حياته وآفاق مستقبله، بيد أنه يهجر في الوقت نفسه معارفه وتقاليد وثقافته ولغته الأم ليلتحق بوسط جديد ووضعية غريبين عنه. ويتضمن التنقل السفر الذي يقوم به المهاجر من البلد الأصلي في اتجاه بلد المقصد.

ويشكل الوصول إلى الوجهة المقصودة والاستقرار بها مرحلة حاسمة في مسلسل الهجرة، إذ يمكن أن يكون للوسط الغريب عن المهاجر تأثير قاس وصعب، وقد يطرح له تحدياً حقيقياً. ففي هذه المرحلة، يجب على المهاجر أن يواجه وضعيات جديدة ويضمن قوته اليومي. وقد يتسم هذا البحث بقدر من التعقيد إذا كان الوسط والبيئة غريبين عنه وغير مألوفين (اللغة، التقاليد...). وهكذا يجد المهاجر نفسه أحياناً في وضعية من الهشاشة والخطر.

وإذا جرت تجربة الهجرة على ما يرام، فقد تنعكس إيجاباً على حياة المهاجر. غير أنها قد تصبح مصدر معاناة كبيرة له إذا لم ترق إلى تطلعاته ومستوى استثماره المالي والذاتي. فلعل فشل مشروع الهجرة، كما هو الشأن في فشل كل مشروع مهم في حياة كل إنسان، تترتب عنه صدمة حقيقية للمهاجر يمكن أن تقضي إلى وضعيات من التعسف والعنف والاستغلال واليأس، بل وحتى الانتحار. وحرى بالذكر، في هذا الصدد، أن الهجرة ليست في الغالب مشروعاً فردياً فحسب، بل تشكل أحياناً مشروعاً جماعياً يشترك فيه مجموعة من الأشخاص من الأسرة أو المحيط الاجتماعي. وهذا يعني أن ظروف عيش الأشخاص الذين تركهم المهاجر وراءه ستكون رهينة بنجاح مشروعه للهجرة. وبذلك يقع على عاتق المهاجر عبء إضافي يتمثل في مسؤولية تحسين ظروف عيش أسرته أو محيطه الاجتماعي الأصلي وتلبية تطلعاتهم وأمالهم. وقد يتضمن العبء الملقى على كاهله إرجاع الأموال المقترضة من محيطه الاجتماعي لتمويل الهجرة.

يساعدنا هذا المنظور في فهم أسباب مكابدة المهاجر، عند التحاقه ببلد الاستقبال، حالة من الضيق والشدة وعيشه في ظروف مروعة أحياناً، ممتنعاً عن طلب المساعدة والدعم من السلطات حين يكون في حاجة إلى المساعدة. فبالنظر إلى المجهودات الاقتصادية والشخصية التي تبذلها أسرة المهاجر ومحيطه الاجتماعي، وبالنظر أيضاً إلى تطلعاتهم إزاء مشروع الهجرة، سيكون من الصعوبة بمكان أن يستسيغ المهاجر أو يتقبل فشل مشروعه.

- وهكذا يمكن أن تختلف تجربة المهاجر في بلدي العبور والاستقبال حسب العوامل التالية:
- الموارد الذاتية للمهاجر: مثل الوضع المالي، والتربية، والكفاءات المهنية، والإلمام باللغة المحلية، وشخصيته ووضعيته النفسية اللتين تؤثران في القدرات الفردية الخاصة برد الفعل إزاء حالات الشدة والضيق؛
 - نوع الجنس: قد يواجه النساء والرجال صعوبات في التكيف مع بيئة يُنظر فيها إلى المساواة بين الجنسين أحياناً بشكل يختلف عما هو سائد في بلدان المنشأ، وهو ما قد يشكل عاملاً يصعب عملية التأقلم في بلد الاستقبال؛
 - السن: بوجه عام، يتأقلم الشباب بسهولة مع البيئات الجديدة الثقافية والاجتماعية مقارنة بالكبار؛
 - يمكن أن يسهل وجود شبكة من المهاجرين المنحدرين من نفس البلد/ المحيط الاجتماعي الأصليين استقبال المهاجر الجديد وتأقلمه في بلد الاستقبال؛
 - وجود هياكل اجتماعية محلية يمكن أن تدعم عملية الاندماج والتأقلم الثقافي والاجتماعيين للمهاجرين ومناهضة ظاهرتي الإقصاء الاجتماعي والتعسف في حقهم؛
 - الوضعية الإدارية للمهاجر في بلد الاستقبال (وضعية قانونية أو غير قانونية). ذلك أن ظروف عيش المهاجرين في بلد الاستقبال ترتبط بشكل مباشر وأساسي بوضعيتهم الإدارية التي يحددها مسلسل دخول البلد المستقبل. فقد يجعل الوضع غير القانوني - أي عدم التوفر على الوثائق المناسبة - المهاجر في وضعية أكثر هشاشة وقد يدفعه إلى التخفي عن السلطات والمؤسسات المحلية لتجنب ترحيله ونهاية مشروع الهجرة. وقد تدفعه وضعيته الهشة أيضاً إلى ارتكاب أفعال إجرامية أو الخضوع للاستغلال دون أن يبدي أي رد فعل.

2.1. تعريف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص

عرّف البروتوكولان الإضافيان المكملان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود: بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من جهة، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، من جهة ثانية، ظاهرتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. هذان البروتوكولان يقدمان تعريفين للظاهرتين متعارف عليهما دولياً.

1.2.1. تعريف الهجرة

يمكن أن يتدبر الأشخاص الذين يعتزمون الهجرة أمر سفرهم إما بوسائلهم ومواردهم الخاصة دون اللجوء إلى طلب المساعدة من هيئات أو أشخاص أو منظمات خارجية، أو بالاستعانة بأشخاص أو جماعات لتنظيم سفرهم وتسهيله.

تعرف المادة 3 من البروتوكول المتعلق بالتهريب ظاهرة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر بكونها «تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

تذكير: العناصر الأساسية في تعريف تهريب المهاجرين

- تمكين شخص من الدخول غير القانوني
- عبر حدود بلد آخر
- مقابل منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى

في حالة التهريب، يمكن المهرب المهاجر، مقابل تعويض مالي أو غيره، من عبور حدود معينة بصورة غير قانونية. ميدئياً تنتهي الصفقة المبرمة بين المهرب والمهاجر غير القانوني عند عبور الحدود، إذ ليس للمهرب نية استغلال المهاجر عند وصوله إلى البلد المستقبل، بحيث تنتهي العلاقة بينهما بمجرد دخول المهاجر إلى الدولة المستقبلية.

لقد أفضت التدابير الجزرية التي اعتمدها بلدان المنشأ والعبور والاستقبال إزاء تدفقات الهجرة إلى حدوث تغير تدريجي في الدروب والطرق التي يسلكها المهاجرون، إلى جانب أخطار متزايدة خلال السفر. ونتيجة لذلك، أصبح المهاجرون أكثر عرضة للعنف ولانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية على يد المهربين الذين يعتبرونهم مجرد سلع لا حقوق لها.

إن وضعية التبعية والهشاشة الكبيرة التي يجد المهاجرون أنفسهم فيها باعتبارهم مهاجرين غير شرعيين في بلد أجنبي تجعلهم تحت رحمة شبكات لا ضمير لها ولا ذمة.

حكى مهاجرون غير شرعيين من إفريقيا جنوب الصحراء أن عصابات من المجرمين من إفريقيا جنوب الصحراء ومن المغاربة يمارسون سلب الأموال، والاحتجاز والتعذيب والعنف الجنسي وأخذ رهائن مقابل طلب فدية من أسرة الرهينة، على الحدود بين المغرب والجزائر⁶.

6. انظر « Violence et immigration, deux ans plus tard, rapport sur l'immigration d'origine subsaharienne en situation irrégulière au Maroc et dans les zones frontalières (العنف والهجرة، بعد مرور سنتين، تقرير حول المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء في وضعية غير شرعية بالمغرب وفي المناطق الحدودية) »، أطباء بلا حدود، إسبانيا، فبراير 2008.

2.2.1.2.1. الاتجار بالأشخاص

يستهدف بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا وتعزيز التعاون بين الدول لوضع حد لهذه الجريمة.

1.2.2.1. تعريف الاتجار بالأشخاص

حسب المادة 3أ من البروتوكول المتعلق بالاتجار، فإن الاتجار بالأشخاص يُقصد به "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيبهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

يُعتبر الاتجار في الأشخاص جريمة معقدة قوامها ارتكاب فعل "تجنيد شخص أو نقله أو تثقيبه أو إيوائه أو استقباله" باستعمال وسيلة تُفسد موافقة الشخص مثل التهديد والقسر واستغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف والخداع بهدف استغلال هذا الشخص. وتبقى نية المتجر استغلال الضحية.

تذكير: العناصر التكوينية لتعريف الاتجار في الأشخاص

- فعل: تجنيد شخص، أو إيوائه أو نقله أو تثقيبه أو استقباله
- وسيلة تفسد الموافقة
- هدف: نية الاستغلال

حسب التعريف الذي يقدمه البروتوكول المتعلق بالاتجار في الأشخاص فإن اللجوء إلى وسائل (مثل التهديد أو استخدام القوة أو الاحتيال أو القسر أو استغلال السلطة)، في حالة الاتجار في الأطفال⁷، ليس ضرورياً لاعتبار نقل واستغلال قاصر شكلاً من أشكال الاتجار في الأشخاص. وهكذا فإن كل شكل من أشكال الاستقطاب يُعتبر اتجاراً إذا خضع القاصر بعد ذلك لمختلف أنواع الاستغلال.

تذكير: العناصر التكوينية لتعريف الاتجار في الأطفال

- فعل: تجنيد، إيواء، نقل، تثقيف، استقبال
- هدف: نية الاستغلال

2.2.2.1. مسألة صلاحية الموافقة

تُعد مسألة موافقة الضحية أمراً أساسياً في تحديد ما إذا كان شخص بالغ ضحية اتجار أم لا. ولا تكون موافقة الضحية صالحة إذا لجأ المُتجر إلى وسيلة من وسائل القسر والإكراه الواردة في التعريف (القسر أو الخداع أو استغلال السلطة). في مثل هذه الحالة لا يمكن اعتبار الموافقة صادرة عن طواعية.

والمواقع أن ضحايا الاتجار بالأشخاص غالباً ما وافقوا على اقتراحات زائفة وعود من المتجرين وليس على وضعيات الاستغلال وانتهاك الحقوق التي يقعون فيها في نهاية المطاف.

وغالباً ما يوافق الأشخاص طواعية على مقترحات مغرية بهدف تحسين أوضاعهم أو ظروف عيش أسرهم. وفي معظم الحالات، يستغل المتجرون أو مستدرو الضحايا حالة الهشاشة التي يعيشها الأشخاص أو يستغلون سذاجتهم عبر وعدهم بمكاسب مالية مهمة، وبتراخيص إقامة وعمل في بلد آخر، وغير ذلك. إلا أنه من البديهي أن الضحايا لا يوافقون على الاستغلال الذي يتعرضون له لاحقاً.

ولا تَخَفَّ خطورة الجرم إذا عرف الشخص نوع العمل أو النشاط الذي سيزاوله، وكان على وعي بأنه غير قانوني (الدعارة، تهريب المخدرات...)، لكنه يجهل ظروف مزاولته عمله أو تم خداعه بشأنها. ومن المهم، بهذا الخصوص، تنفيذ فكرة مغلوطة مفادها أن كثيراً من ضحايا الاتجار في الأشخاص يعون منذ بداية المسلسل أنهم سيستغلون، مثلاً، في تجارة الجنس، وبالتالي فإن الاتجار المحض غير وارد في هذه الحالات. فقد يوافق الشخص على هذا النوع من النشاط لكنه يجهل أنه لن يتلقى مقابل مادياً، وأنه سيخضع للإكراه، وأن العمل سيجري في ظروف غير مقبولة وأنه سيكون محروماً من حرية التنقل. والحال أن موافقة الشخص على العمل، مثلاً، في الدعارة، في هذه الظروف، لا تلغي جريمة الاتجار في الأشخاص ولا خطورة المس بحقوق الإنسان الذي تطوي عليه.

إن الاتجار في الأشخاص هو بالتأكيد جريمة تُرتكب في حق فرد، باعتبار أن نية المتجر هي استغلال هذا الفرد ليحصل من استغلاله على منفعة ما.

3.2.1. أوجه الاختلاف بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

غالباً ما يتم خلط الاتجار بالأشخاص، ولاسيما في بعده العابر للحدود، بتهريب المهاجرين. فالأشخاص العابر للحدود بالأشخاص وتهريب المهاجرين يفترضان معاً عبور حدود ما. ويستعمل المتجرون في الأشخاص والمهربون أحياناً نفس الوسائل (مثل استعمال وثائق سفر مزورة) لتمكين الأشخاص من عبور الحدود، وقد يتولى نفس الأشخاص أحياناً تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

وللتمييز بين الظاهرتين، يمكن أن نسجل أوجه الاختلاف التالية بينهما:

- **الموافقة:** في حالة تهريب المهاجرين، يوافق المهاجرون طواعية على عبور الحدود بشكل غير قانوني بمساعدة مهرب مقابل أجر، ولو أن ذلك يتم أحياناً في ظروف خطيرة وتعمسية.

أما في حالة الاتجار في الأشخاص، فعلى الرغم من أن الضحايا يوافقون على نقلهم، إلا أنهم إما لا يوافقون البتة على الاستغلال أو أن موافقتهم لا تكون محل اعتبار من خلال استخدام الإكراه والخداع و/أو الشطط من طرف المسؤولين على الاتجار في الأشخاص. ويكمن الهدف الذي ينشده ضحية الاتجار في تحقيق ما وعد به (الدراسة، العمل، وغيرهما)، في حين يسعى المتجر إلى استغلال ضحية أخرى لجني منفعة ما.

- **الهدف:** يبقى أبرز فارق بين الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين هو نية الأشخاص الذين يمارسون الفعلين. فالعلاقة بين المهرب والمهاجرين تقوم على تسهيل عبور حدود دولية بشكل غير قانوني بمقابل مادي، وتنتهي العلاقة بينهما بدخول المهاجر إلى الدولة المستقبلية. فإذا كان المهاجر يسعى إلى عبور الحدود بشكل غير قانوني، فإن هدف المهرب هو كسب المال عبر تمكينه من ذلك.

على أن نية ممارسة الاتجار بالأشخاص هي استغلال الضحية في بلد الاستقبال لجني مكاسب، إذ إن العلاقة بين المتجر والضحية لا تنتهي عند عبور الحدود. ويتم التكتم على نية الاستغلال للضحايا المحتملين عبر وعود زائفة.

- **عبور الحدود:** يتطلب تهريب المهاجرين دائماً عبور حدود دولية.

أما الاتجار في الأشخاص فيمكن أن يكون دولياً (تنقل الشخص من بلده الأصلي إلى الدولة المستقبلية) أو داخلياً (تنقل الشخص داخل بلد المنشأ).

تذكير

يوضح البروتوكول أن المهاجرين وضحايا الاتجار بالأشخاص لا يمكن أبداً اعتبارهم ومعاملتهم، في حالتهم التهريب والاتجار، على أنهم مجرمون، بحيث تقع المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة على المهربين والمتجرين وحدهم.

تذكير

أهم أوجه الاختلاف بين الاتجار بالأشخاص وتهريب		
التهريب	الاتجار	
صالحة	غير سليمة	الموافقة
لا	نعم	الاستغلال
دائماً	ليس دائماً	عبور الحدود

أوجه الاختلاف والتشابه بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

التهريب	الاتجار
عبور غير قانوني للحدود	عبور قانوني، غير قانوني أو لا عبور للحدود (اتجار داخلي)
وثائق غير قانونية (مزورة أو مسروقة، أو غير موجودة)	القسر وحجز الوثائق
موافقة صادرة عن طواعية	تضييق الحركة
المنتوج: خدمة، تنقل	موافقة غير سليمة
الضحية: الدولة	الاستغلال
	الفرد هو المنتوج
	الضحية: الفرد

مؤسسة ربحية
تستخدم الأشخاص
شبكات إجرامية

وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعب أحياناً في بعض الحالات، وبخاصة قبل وقوع الاستغلال، تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بوضعية تهريب مهاجرين أو اتجار في الأشخاص. ولذلك كان من الأساسي أن تلمّ السلطات المكلفة بالحدود والأمن بشكل جيد بهاتين الظاهرتين وبخصائص كل منهما. فالإلمام الكامل بجميع الظروف وحده الكفيل بتحديد ما إذا كان الشخص المعني بالأمر مهاجراً غير شرعي أو ضحية اتجار.

قد تتداخل ظاهرتا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ويمكن أن يسبب تهريب المهاجرين أو يخفي الاستغلال والاتجار. فحين لا تنتهي العلاقة بين المهرب والمهاجر بعد دخول بلد أجنبي، ويكره المهرب المهاجر عن طريق القوة، أو الخداع أو عبر استغلال ضعفه وهشاشته على قبول وضعية الاستغلال، فإن الأمر يتعلق عندها باتجار بالأشخاص ويكون الشخص حينها ضحية اتجار، بصرف النظر عن وضعه القانوني كأجنبي على تراب ذلك البلد (شرعي أو غير شرعي).

وإضافة إلى ذلك، قد يصبح المهاجر غير شرعي ضحية اتجار فور وصوله إلى الدولة المستقبلة في حالة استقطابه ونقله واستغلاله من طرف شخص لا علاقة له بالمهرب الأصلي.

2. مسلسل الاتجار في الأشخاص

أهداف التكوين

- الإلمام بعوامل الخطر والهشاشة التي يمكن أن تؤدي إلى الاتجار في الأشخاص
- فهم ظاهرة الاتجار بالأشخاص باعتبارها مسلسلاً
- الإلمام بطريقة اشتغال المتجرين بالأشخاص
- الإحاطة بالآثار السلبية لظاهرة الاتجار على الضحية وعلى المجتمع

إن الاتجار بالأشخاص مسلسل يبدأ باستقطاب الضحية ثم تثقيله إلى وجهة يتعرض فيها للاستغلال.

1.1.2 الأسباب الرئيسية وعوامل الخطر التي تجعل بعض الأشخاص عرضة للاتجار⁸

لقد أثبتت التجربة تعدد أسباب الاتجار بالأشخاص، وتنوع تجلياته وعوامل خطر الوقوع فيه. ذلك أن مفهوم الهشاشة والاستضعاف رهين بتشكيلة واسعة من العوامل الفردية - البدنية والنفسية و/أو الاجتماعية - من شأنها أن تجعل شخصاً و/أو جماعة في وضعية «هشاشة»، وتتعدد عوامل الهشاشة وقد تتباين حسب الوضعيات والسياقات الخاصة بكل بلد أو منطقة أو محيط اجتماعي أو أسرة. وفي هذا الصدد، يمكن أن تتباين طريقة تدبير الشخص لعوامل هشاشته واستضعافه ومواجهته للخطر من حالة إلى أخرى. وهكذا غالباً ما يُنظر إلى الفقر على أنه العامل الرئيسي ضمن عوامل الهشاشة والاستضعاف. إلا أن الفقر قد يغطي طائفة من الوقائع والوضعيات، وهو من العمومية بحيث يصعب تفسير سبب محدد وراء كل حالة من حالات الهشاشة. فكثير من الناس يعيشون في حالة من الفقر لكنهم ليسوا ضحايا للاتجار. إن الفقر، باعتباره عدم كفاية الدخل، هو جزء من طائفة من عوامل الخطر التي تتدخل في الوقت نفسه والتي يمكن أن يقف أحدها وراء حصول الاتجار⁹. ومن ثم كان من المهم فهم وتحديد عوامل الخطر وإيجاد الوسائل الكفيلة بتقليصها بغية حماية الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار.

بوجه عام، ثمة الكثير من عوامل الخطر تحدد مستوى هشاشة شخص ما. وفيما يلي بعض منها:

1.1.2.1 عوامل الخطر الفردية في بلد المنشأ

- السن ونوع الجنس (على سبيل المثال، الفتيات غير المتمدرسات في الغالب واللاتي يُوجهن إلى العمل) ؛
- ضعف الوصول إلى الخدمات الأساسية ؛
- تجربة التعسف أو العنف داخل الأسرة، وهو عامل كثيراً ما يتسبب في هجر أحد الأطفال للأسرة ؛
- الهدر المدرسي، وانعدام التربية والمؤهلات ؛

8. الاتجار بالأطفال: استجابة منظمة العمل الدولية عبر البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، جنيف، 2007.

9. دليل التكوين حول مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في العمل أو جنسياً أو غيرها من أشكال الاستغلال، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2009.

- جاذبية المدينة/تصور حياة أفضل ؛
- الأيتام والأطفال الذين يهجرون المنزل ؛
- ضعف الثقة بالنفس ؛
- البراءة، السذاجة، عدم الإدراك (خصوصاً في صفوف الأطفال والشباب) ؛
- وجود خلل في نظام تسجيل الولادات (عدم توفر الأشخاص على هوية معترف بها قانونياً، وبالتالي فإنهم غير موجودين).

2.1.2. عوامل الخطر الفردية في بلد العبور

- السفر بشكل منفرد عوض السفر ضمن جماعة ؛
- السفر دون التوفر على المال ؛
- السفر دون استعداد أو إشعار مسبق ؛
- وقوع الشخص تحت تأثير التهديد والإكراه والمخدرات ؛
- السفر بشكل غير قانوني ؛
- المرور عبر وكالات توظيف غير مسجلة أو عبر متجرين/مهربين.

3.1.2. عوامل الخطر الفردية في البلد المستقبل

- العزلة، غياب شبكة اجتماعية، انعدام الاتصال بالأسرة ؛
- عدم القدرة على التواصل باللغة المحلية ؛
- وضعية غير قانونية ؛
- العمل في ظروف سيئة.

4.1.2. عوامل الخطر الأسرية

- أسر كثيرة الأفراد تعيش في الفقر ؛
- مرض خطير أو وفاة أحد أفراد أسرة تعيش أوضاعاً صعبة ؛
- العنف الأسري والاعتداءات الجنسية ؛
- السلوكيات والممارسات التقليدية (مثلاً وضع طفل لدى أقرباء أبعاد) ؛
- تجارب سابقة في الهجرة غير الشرعية وشبكات الهجرة.

5.1.2. عوامل الخطر الخارجية والمؤسسية

- الحروب، النزاع المسلح ؛
- ساكنة شابة مهمة وضعف قدرة سوق العمل على استيعابها ؛
- الكوارث الطبيعية ؛
- العولمة وأنظمة الاتصال ؛
- المراقبة الصارمة للهجرة، مما يشجع على الهجرة السرية ؛
- ضعف الإطار القانوني والقصور في تطبيق القانون ؛
- الفساد ؛
- عدم ملاءمة مستوى التعليم لسوق الشغل ؛
- الفوارق الاقتصادية بين المناطق الأكثر غنى والمناطق الأكثر فقراً والتوزيع غير العادل للموارد.

2.2. مختلف مراحل الاتجار

إن الاتجار مسلسل يبدأ باستقطاب الضحية، ثم تثقله واستغلاله وينتهي بتبييض عائدات الجريمة، وبخاصة حين يكون الاتجار على يد جماعة إجرامية منظمة¹⁰. ويمكن إعادة ضخ الأموال، فور تبييضها، في دورة الاتجار وتوظيفها في استقطاب أشخاص آخرين وتثقلهم. على امتداد هذا المسلسل، تُرتكب الكثير من الجرائم سواء في حق الأشخاص أو في حق الدول. وغالباً ما تكون معظم هذه الجرائم، كل على حدة، موضع تجريم في القانون الوطني (انظر القسم الثالث).

بينت الدراسة المنجزة حول الاتجار العابر للحدود في الأشخاص¹¹ بالمغرب أن المملكة المغربية تمثل بلد منشأ لضحايا الاتجار في اتجاه البلدان العربية وأوروبا من أجل استغلالهم في العمل أو استغلالهم جنسياً أو استغلالهم في العمل المنزلي؛ كما أنه بلد عبور للضحايا النيجيريات لاستغلالهن جنسياً في أوروبا. وإلى جانب ذلك، يشكل المغرب بلد استقبال للضحايا الفلبينيات لاستغلالهن في العمل المنزلي. إلا أن الدراسة لا تقدم مؤشرات حول حجم هذه الظاهرة، التي تبدو مع ذلك محدودة.

1.2.2. مرحلة الاستقطاب

يوظف ممارسو الاتجار بالأشخاص، بهدف إيقاع ضحاياهم في شَرَك شبكات الاتجار، مناهج واستراتيجيات شتى تختلف من منطقة إلى أخرى حسب السياق.

في الكثير من الأحيان، يتم إغراء الضحايا بوعود زائفة بالتشغيل وغيره من الفرص الاقتصادية. وقد تهم الوعود الزائفة أيضاً التكفل بتمدرس أحد الأطفال، أو إمكانية متابعة الدراسة، أو إيجاد عمل محتمل، أو القيام بأسفار، أو تحسين ظروف العيش، أو الحصول على رخصة إقامة أو عمل في بلد أجنبي (في حالة الاتجار العابر للحدود). ويبقى وعد الضحية بإيجاد عمل أكثر الوسائل توظيفاً لإغراء ضحايا شبكات الاتجار. ويقترح بعض الأشخاص استضافة طفل من الأسرة والتكفل بتعليمه مقابل خدمات منزلية سيرة.

وقد تستقطب شبكات الاتجار الضحايا بطرق رسمية من قبيل الإعلانات في الجرائد، لكن الاستقطاب يتم في الكثير من الحالات بطرق شخصية وغير رسمية مثل المعارف الشخصية للضحية، والسماسة التقات، الذين تعرفهم الأسرة أو الأصدقاء، عبر تداول الأمر بينهم سراً. وغالباً ما يكون الشخص الذي يستقطب الضحية المحتملة للاتجار معروفاً لدى الضحية نفسه ويتمتع بمصداقية في المحيط الاجتماعي.

في بعض الحالات، يكون الاستقطاب قسرياً، حيث يتم اختطاف الأشخاص، بما في ذلك الأطفال.

10. وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود فإن الجماعة الإجرامية المنظمة تعني "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضامنة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم (...) من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

11. "Traite transnationale des personnes - Etat des lieux et analyse des réponses au Maroc" (الاتجار العابر للحدود في الأشخاص - وضعية الظاهرة وتحليل سبل التصدي لها بالمغرب)، مكتب المنظمة الدولية للهجرة بالرباط، المفوضية العليا للاجئين، مكتب منسق الأمم المتحدة المعني، غشت 2009.

2.2.2. مرحلة التنقل

يستتبع الاتجار في الأشخاص تنقلاً، سواء داخل نفس البلد (اتجار داخلي)، أو من بلد إلى آخر (اتجار عابر للحدود).

قد يبدأ التعسف والعنف في حق الضحايا عند بداية مرحلة التنقل، بهدف السيطرة عليهم وتسهيل مراقبتهم، إذ من الممكن أن يتعرضوا للتهديد أو الترهيب أو الاغتصاب أو العنف.

ويجري السفر عن طريق البر أو الجو أو البحر حسب السياق. ويتم أحياناً نقل ضحايا الاتجار باستخدام وسائل نقل جد خطيرة، مع حملهم على عبور الحدود قسراً عبر مسالك ودروب تنطوي على قدر كبير من الخطورة.

في إطار الاتجار العابر للحدود، يمكن عبور الحدود بصورة قانونية أو غير قانونية حسب قدرة الشبكات على تقديم رشاوى. وفي معظم الحالات، يتم حجز جوازات سفر الضحايا وأحياناً أمتعتهم الشخصية، ويتم تثقيفهم من مكان إلى آخر، مع إعطاء تفسيرات ملتبسة أحياناً، بل من دون إعطاء أي تفسير. وغالباً ما يطلب المتجرون من الضحايا حفظ «قصة» عن ظهر قلب من أجل خداع ومغالطة الشرطة أو الأشخاص الذين يُحتمل أن يتعرفوا عليهم أو يهرعوا إلى مساعدتهم. وقد يحدث أحياناً أن يباع الضحايا عدة مرات قبل بلوغ مكان استغلالهم.

3.2.2. مرحلة الاستغلال

عند وصول ضحايا الاتجار إلى وجهتهم، يكونون مرغمين على مقاساة وضعيات الاستغلال، في ظروف شبيهة أحياناً بظروف النخاسة والرق، أو يُحرمون تماماً من حقوقهم الأساسية. ويمكن أن يتخذ الاستغلال أشكالاً متعددة، حسب جنس الضحية وسنه وطلب السوق. وهكذا يتم استغلال ضحايا الاتجار عموماً:

- في الأشغال الشاقة (الضيعات الفلاحية، الورشات، المناجم ومقالع الحجارة، المطاعم...)
- في الأعمال المنزلية؛
- في التسول أو في تجارة البيع المتجول؛
- في تقديم الخدمات الجنسية (الدعارة، في الحانات، في السونات، في الشارع...).

وفقاً للدراسة المنجزة حول وضعية الاتجار بالأشخاص بالمغرب، فإن المغاربة ضحايا الاتجار في الدول العربية يتم استغلالهم في العمل (حقول النفط، المطاعم...) بينما يتم استغلال المغريبات في الأعمال المنزلية وفي الدعارة. أما المواطنين النيجيريات اللواتي يعبرن المغرب في اتجاه أوروبا فيتم استغلالهن جنسياً، في حين تُستغل الفلبينيات في الأعمال المنزلية بالمغرب.

4.2.2. مرحلة تبييض عائدات الجريمة

غالباً ما يتم إغفال مرحلة تبييض عائدات الجريمة، والحال أنها مرحلة أساسية في الاتجار المنظم من طرف جماعة إجرامية. ف«المال» وقود الحرب، وغاية الاستغلال جني أرباح. وبالتالي كان لزاماً في وقت معين تبييض الأموال المكتسبة بشكل غير شرعي بهدف إعادة استعمالها. وغالباً ما تفلح قوات الأمن والمحققون في هذه المرحلة في وضع حد لمسار الاتجار. فمن خلال الهجوم على العائدات، وإجراء تحريات مالية على الأشخاص المشتبه بهم، تتزايد حظوظ تعقب الشبكات وتفكيكها.

3.2. من هم المتجرون بالأشخاص؟

بوجه عام، دأبت الجماعات الإجرامية على توظيف المسالك والدروب القائمة والاتصالات والموظفين الفاسدين وشبكاتهما في توسيع نطاق أنشطتها الإجرامية. فقد خلصت دراسة دولية من إنجاز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى وجود صلة بين انتشار الجريمة المنظمة والاتجار في الأشخاص. ويستشف كذلك من المعلومات التي تتوفر عليها الأنتربول أن الاتجار في الأشخاص يكمل أنشطة إجرامية تقليدية أخرى مثل سرقة السيارات والاتجار بالمخدرات والأسلحة وتبييض الأموال. وهكذا فإن المتجرين غالباً ما يستغلون ضحاياهم بإكراههم على تهريب المخدرات أو التسول أو النشل.¹²

1.3.2. هيكلية الشبكات

هناك عدد من الآليات في هيكلية شبكات الاتجار بالأشخاص. أولاً، يجري استقطاب الضحايا في بلد المنشأ، غير أنه من الواجب الاستعانة بشبكات الهجرة السرية للوصول إلى بلد المقصد. قد تختلف شبكات الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين، إلا أنهما مترابطتان إجمالاً. ويبقى الأشخاص المكلفون بتسليم «البضاعة» (المهربون) مسؤولين عنها. ثانياً، تعمل الشبكات التي تنظم الهجرة غير الشرعية على تنوع أنشطتها. مثلاً، تراقب شبكات الاتجار بالمخدرات من المفاربة المقيمين بإيطاليا عملية التهريب السري أيضاً، وقد تستقطب اليد العاملة الرخيصة إلى صفوفها.¹³

وفي الحالتين معاً، يتم تكوين عصابة إجرامية.

وأخيراً، ثمة شبكات غير رسمية وغير منظمة تُشرك وسطاء يقترحون على شخص ما خدمات شخص آخر على نحو منظم، دون أن تتوافر لها مقومات شبكة منظمة للاتجار بالأشخاص، مثل الأشخاص الذين يجوبون القرى لاستقطاب أطفال من أجل استغلالهم في العمل.

13. دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخاص بالتكوين تحت عنوان «Assistance pour la mise en œuvre du plan d'action contre la traite des personnes de la CEDEAO» (دعم تنفيذ خطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمناهضة الاتجار بالأشخاص)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2006.

انطلاقاً من شهادات الضحايا الذين تم الالتقاء بهم في المغرب، يمكن أن نسجل التدخل المنهجي لشخص ثالث في عملية الاستقطاب، سواء أكان صديقاً أم قريباً (من أسرة ممتدة)، أو سمساراً. وتبقى بعض طرق الاستقطاب أكثر تنظيماً من غيرها وتعتمد أساليب مبتكرة. فعلى سبيل المثال، تتموقع بعض الشبكات، وخصوصاً التي تنشط في جذب المغرّبات إلى دول الخليج وأيضاً التي تنظم استخدام الفلبينيات، بصفة وكالات توظيف غير رسمية.

2.3.2. نشاط جد مربح

يُعتبر الاتجار الدولي بالأشخاص أحد الأنشطة الإجرامية الأكثر مردودية مالياً في العالم بعد التجارة غير المشروعة في المخدرات والأسلحة. ويبقى المال الحافز الرئيسي للمتجرين ولشبكاتهم الإجرامية. فوفقاً للتقديرات، يدرّ هذا النشاط الإجرامي عائدات تتراوح بين 7 ملايين و 06 مليار دولار سنوياً (معطيات خاصة بسنة 2002)¹⁴. وبالمقابل فإن تكلفة الاتجار بالأشخاص تبقى جد منخفضة بالنسبة للمتجرين. فالاستثمار الأولي ضئيل، وبمجرد استقطاب الضحية، يعود استغلاله الدائم بمكاسب جمّة. وحين يتم إلقاء القبض على الضحايا أو توقيفهم، قد يتم تعويضهم بأخرين بسهولة.

3.3.2. نشاط ينطوي على مخاطر قليلة

لم يعتمد عدد كبير من الدول تشريعات ضد الاتجار بالأشخاص، مما يحد من إمكانية ملاحقة المتجرين ومعاقبتهم. وحتى إن وُجد قانون بهذا الشأن، فإن السلطات والهيئات القضائية ليست في الغالب مكونة بالقدر الكافي لتطبيقه بفعالية. ولذلك، من النادر جداً توقيف المتجرين. وهكذا فإن الاتجار بالأشخاص ينطوي على مخاطر قليلة مقارنة بالاتجار بالمخدرات أو بالأسلحة.

ومن المهم فهم الحافز الرئيسي للمتجرين، أي المال، للقدرة على وضع حد له.



هام

بناءً على ذلك، فإن مفتاح القضاء على الاتجار بالأشخاص يكمن في جعله غير مربح وأكثر صعوبة (عبر الحد من هشاشة الأشخاص)، ووقفه (من خلال تعزيز التحقيقات والملاحقات في حق المتجرين) وخصوصاً عبر مصادرة عائدات الجريمة¹⁵.

14. المصدر: المنظمة الدولية للهجرة، Trafficking in migrants : IOM policy and responses (الاتجار بالمهاجرين: سياسة المنظمة الدولية للهجرة واستجاباتها)، 2002.

15. دليل التكوين حول مكافحة الاتجار في الأطفال لاستغلالهم في العمل أو جنسياً أو غيرها من أشكال الاستغلال، الكتاب الرابع، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2009.

4.2. طرق السيطرة على الضحايا

لمّا كان الهدف الأساسي للمتجرين هو استغلال الضحايا، فإن من الأساسي بالنسبة إليهم أن يحمو استثماراتهم عبر التحقق من أن الضحية يشتغل حسب التعليمات وأنه لا يسعى إلى الهرب. ولذلك فهم يعملون على السيطرة على الضحايا باستمرار ويوظفوا عدداً من الآليات القسرية لهذه الغاية. وقد يتم توظيف كل آلية من هذه الآليات بشكل منفصل أو إلى جانب آليات أخرى، حسب نوع الاستغلال المسلط على الضحية. وفيما يلي بضعة أمثلة:

1.4.2. الاسترقاق على أساس الدين

يمثل الاسترقاق على أساس الدين نوعاً من أنواع الاستغلال، لكنه يشكل كذلك وسيلة وخطة ينفجها المتجرون لضمان السيطرة على الضحايا. ذلك أن الضحايا سيكونون مجبرين على سداد مجموع التكاليف المرتبطة باستقطابهم وسفرهم (التذكرة، التأشيرة، الوثائق المزورة، وغير ذلك) وغيرها من التكاليف مثل ثمن «شرايتهم» من قبل المتجر (المدفوعة إلى أسرهم أو إلى شخص ثالث). وهذا الثمن يكون أحياناً وهمياً أو مبالغاً فيه كثيراً. وكلما كان دين الضحية مرتفعاً، إلا وواجه صعوبات في سداه. وهكذا يجد الضحية نفسه مجبراً على تقديم خدمات مجانية لخفض مبلغ الدين، وبالتالي يكون تحت السيطرة الكاملة لمستغله.

2.4.2. حجز وثائق السفر أو الهوية

فور وصول الضحايا إلى وجهتهم، قد يبادر المتجرون إلى حجز وثائق هوياتهم وسفرهم، وبالتالي يُحرمون من هويتهم الرسمية ويصبحون غالباً في وضع مهاجرين غير شرعيين. وبحول حجز وثائقهم دون طلبهم للمساعدة أو محاولتهم الهرب. وبسبب عدم التوفر على وثائق، يحجم الضحايا عن الاتصال بالشرطة طلباً للمساعدة.

3.4.2. العزلة، القيود الاجتماعية واللغوية

من الطبيعي أن يشعر ضحايا الاتجار، وهم بعيدون عن أسرهم ولا يتوفرون على مال، بالعزلة. وقد يعمل المستغلون على مفاجمة هذا الشعور لدى الضحايا لضمان السيطرة عليهم. وغالباً ما يوضع الضحايا في ظروف لا تسمح لهم بالتواصل بلغتهم الأم ولا بإقامة أي شكل من أشكال الروابط الاجتماعية مع أبناء المنطقة التي قدموا منها. وكثيراً ما يتم منع الضحايا من الاتصال خارج وضعية الاستغلال (عبر مصادرة الهواتف أو مرافقتهم من طرف شخص ثالث عند خروجهم أو حرمانهم من إمكانية بعث رسالة أو استقبالها)؛ كما أن الحضور الدائم لشخص ثالث وتقييد حرية التنقل وسيلتان من وسائل المراقبة تهدفان إلى عزل الضحية. وعلاوة على ذلك، يصعب أحياناً ولوج أماكن الاستغلال (المنازل، في حالة العمل المنزلي، الحقول الفلاحية، وغيرها).

4.4.2. استعمال العنف والترهيب

فضلاً عما تقدّم، يلجأ المتجرون أو المستغلون إلى العنف وإلى أسلوب التهديد كوسيلتين فعاليتين من وسائل السيطرة، بحيث يتعرض الضحايا أحياناً للضرب والاعتصاب والاحتجاز لمدد طويلة، محرومين من التغذية، مع تعرضهم في بعض الأحيان للتخدير والتعذيب من أجل إخضاعهم لإرادة المستغلين. كما أن العقوبات التي يتم إنزالها بالضحايا هي بمثابة إنذار للضحايا الآخرين الذين قد تراوهم فكرة التمرد والعصيان. وفي حالة الاستغلال الجنسي، يشكل العار الذي يشعر به الضحية آية أخرى من آليات السيطرة.

5.4.2. المراقبة النفسية

يمكن أن يُخضع المتجرون أو المستغلون الضحايا للسيطرة نفسياً للتحكم فيهم بشكل أفضل وإبقائهم في وضعية استغلال. فعلى سبيل المثال، يكافئ بعض المستغلين الضحايا أو يدفعون لهم مبلغاً زهيداً من المال مقابل الخدمات التي يقدمونها. وقد يكون لقبول هذا المال أثر نفسي على الضحية الذي يشعر بأنه يجني مكاسب من استغلاله. ويمكن أن يتيح له هذا المال دعم أسرته ومحيطه الاجتماعي ويخلق لديه شعوراً بأنه مفيد وبأنه قد نجح في مساعاه. وقد يحمل هذا الأمر الضحايا على الاعتقاد بأن وضعيتهم لا تعدو كونها محنة هيئة وبأن الفرصة ستسنع لهم لتحسين ظروف حياتهم في المستقبل. وانطلاقاً من هذا الاعتقاد، قد يختارون من تلقاء أنفسهم الاستمرار في وضعية الاستغلال.

6.4.2. استعمال التهديد والانتقام ضد أسر الضحايا

لعل أسلوب التهديد بالانتقام ضد أقارب الضحايا الذين خلفوهم بالبلد في حال شقهم عصا الطاعة يشكل واحداً من التهديدات الأكثر فعالية وإشكالية.

5.2. تأثير الاتجار على الضحايا وعلى المجتمع

1.5.2. تأثير الاتجار على الضحايا

يبدو تأثير الاتجار على الضحايا بديهيّاً. ذلك أنه يخلف آثاراً على الحالة البدنية للضحية: مرض خطير (لا يصل الضحايا في الغالب إلى العلاجات)، الحمل غير المرغوب فيه، الضرب والجرح، نظافة صحية سيئة، سوء التغذية (وسوء النمو الجسماني، ولا سيما في صفوف الأطفال)، الوفاة... ويصعب أحياناً اندماج الضحية في محيطه الاجتماعي الأصلي من جديد، حيث من الممكن وصمه بالعار، خصوصاً إذا كان قد تعرّض للعنف الجنسي.

كما أن للاتجار آثاراً على الحالة النفسية للضحية: الاكتئاب، عدم الثقة بالنفس، اضطرابات في السلوك، أمراض عقلية، إجهاد ناجم عن الصدمة... ذلك أن الضحية قد قاسى تبعات وضعية موسومة بضغط شديد وصدّات نفسية خلال فترة الاستغلال. وغالباً ما يعاني من إجهاد ما بعد الصدمة.

وحالة إجهاد ما بعد الصدمة هي اضطراب حاد يحدث على إثر تجربة صادمة يعيشها الضحية. إنها رد فعل نفسي يعقب وضعية تكون خلالها السلامة الجسدية و/أو النفسية للشخص و/أو لمحيطه مهددة و/أو يتم المساس بها فعلاً. ويترجم رد الفعل المباشر إزاء الحادثة بخوف حاد، أو بشعور بالعجز أو بالذعر. ويتولد إجهاد ما بعد الصدمة أحياناً على إثر رد الفعل الحاد للإجهاد حيال الوضعية المقلقة، غير أنه يمكن أن يظهر لاحقاً.

ويمكن لأي شخص يتعرض لحادثة بهذا القدر من الحدة أن تظهر عليه أعراض تشمل عيش الحادثة من جديد بشكل مستمر؛ تجنب وضعيات تذكّر بالحادثة؛ إضعاف ردود الفعل العامة (الخمول، الخدر المرضي العاطفي)؛ فرط النشاط.

أما الأعراض التي رصدتها الجمعية الأمريكية للطب النفسي (The American Psychiatric Association)، والتي تُستعمل عموماً فهي:

1. تعرّض الشخص لحادثة صادمة كما ورد تعريفها آنفاً؛
2. عيش الشخص الحادثة الصادمة من جديد وباستمرار، بشكل أو أكثر من الأشكال التالية:
 - ذكريات جامحة للحادثة تعاود طرُق ذاكرة الشخص، وتفرز إحساساً بالضيق والشدة، كالصور والخواطر والتصورات؛
 - أحلام متكررة تتعلق بالحادثة وتخلّف إحساساً بالضيق والشدة؛ انطباعات أو تصرفات مفاجئة «كما لو أن» الحادثة الصادمة ستكرر (بما في ذلك إحساس بعيش الحادثة من جديد، وأوهام وهلوسات وحلقات متقطعة، واستعادة الوقائع السابقة)؛
 - شعور حاد بالكرب أثناء التعرض لإشارات داخلية أو خارجية تثير جانباً من الحادثة التي سببت الصدمة أو شبيهة بها (تواريخ عيد الميلاد، برودة أو حرارة الطقس، الثلج، بعض الأماكن، بعض المشاهد على شاشة التلفزة، وغيرها)؛
 - الاستجابة النفسية أثناء التعرض لإشارات داخلية أو خارجية من شأنها أن تثير جانباً من جوانب الحادثة التي خلّفت الصدمة أو شبيهة بها.
3. تجنب المنبهات المرتبطة بالصدمة باستمرار، وتراجع القدرة على الاستجابة العامة، كما يدل على ذلك ظهور ثلاثة من الأعراض التالية على الأقل:
 - بذل مجهود لتجنب الخواطر أو الأحاسيس أو المناقشات المرتبطة بالصدمة؛
 - بذل مجهود لتجنب الأنشطة أو الأماكن أو الأشخاص الذين يثيرون ذكريات الصدمة؛
 - عدم القدرة على تذكر جانب مهم من جوانب الصدمة؛
 - تضاؤل واضح في الاهتمام بالأنشطة الهامة أو تقلص المشاركة في هذه الأنشطة؛
 - إحساس بالانفصال عن الغير أو الشعور بأنه أصبح أجنبياً إزاء الآخرين؛
 - نقص في المشاعر (الحنان، ...)
 - إحساس بانسداد آفاق المستقبل (الاعتقاد بعدم النجاح في المهنة، أو بعدم الزواج أو إنجاب أبناء أو عيش حياة عادية).

4. وجود أعراض متواترة تعكس تشيظاً عصبياً (لم يكن موجوداً قبل الصدمة)، كما يبين وجود مظهرين على الأقل من المظاهر التالية:
- صعوبات في النوم أو نوم متقطع؛
 - سرعة الغضب أو حدوث نوبة غضب؛
 - صعوبات في التركيز؛
 - التيقظ المفرط؛
 - رد الفعل المبالغ فيه.

ويحدث أحياناً أن تصاحب هذه الأعراض أعراض جسدية أو نفسية من القلق أو الذعر مثل: الخفقان، سرعة إيقاع نبضات القلب، التعرق، ارتعاشات عصبية، شعور بالاختناق، ألم أو مشاكل في الصدر، غثيان أو مشاكل في البطن، إحساس بالدوار أو بعدم الاستقرار أو بالإغماء، ضياع الشخصية، الخوف من فقدان التحكم في النفس أو من الإصابة بالجنون أو من الموت، إحساس بالخمول ...

2.5.2. تأثير الاتجار بالأشخاص على المجتمع

للإتجار بالأشخاص عواقب على أسرة الضحية وعلى المحيط الاجتماعي وعلى البلد: فقد تفقد الأسرة كل أثر للضحية بالمرّة؛ كما أن توقف الضحية عن الدراسة له عواقب اجتماعية واقتصادية على المجتمع على المدى البعيد. فحين يتوقف الطفل الضحية عن الدراسة، يصبح مستقبله غير مضمون ما دامت تتقصه المؤهلات اللازمة لكسب قوته وللترقي في المجتمع. وتسجل الفتيات تقلص فرص زواجهن، خصوصاً عند افتراض أنهن تعرضن لعنف جنسي أو مارسن الدعارة، فضلاً عن تقويض جهود التنمية الاجتماعية واستمرار دائرة الفقر. كما أن التنمية الاقتصادية على الصعيد الوطني تتعثر بغياب التربية وكذا بسبب فقدان المجتمع لعمال منتجين. وإلى جانب كل ذلك، فإن الضحايا الذين يصابون بأمراض أو جروح يشكلون عبئاً مالياً على أسرهم وعلى بلدهم¹⁶. كما أن للإتجار بالأشخاص انعكاساً على مستوى الجريمة في البلد. ذلك أنه ما لم يتصدّ البلد لهذه الظاهرة، فإنه سيواجه أيضاً خطر تطور هذا النوع من الجريمة المنظمة فوق ترابه.



تذكير

- الاتجار بالأشخاص عبارة عن مسلسل يبدأ باستقطاب شخص وينتهي باستغلاله أو بنية استغلاله؛
- قد يتعرض الأشخاص للاستغلال داخل بلدهم (اتجار داخلي) أو في بلد آخر (الاتجار العابر للحدود)؛
- يختلف الاتجار في الأشخاص عن تهريب المهاجرين؛
- قد يكون ضحايا الاتجار في الأشخاص البشر من الرجال أو النساء أو الأطفال.

16. دليل التكوين حول مكافحة الاتجار في الأطفال لاستغلالهم في العمل أو جنسياً أو غيرها من أشكال الاستغلال، الكتاب الرابع، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2009.

3. الإطار القانوني المتعلق بالاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين

أهداف التكوين

- تحديد أهداف البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص
- تحديد مرامي البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين
- الإحاطة بمقتضيات الإطار القانوني المغربي في مجال الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين
- الإحاطة بالحقوق التي توفر حماية للمهاجرين الموجودين في وضعية هشاشة

سيتناول هذا القسم تحليل الأصول والصكوك الدولية والوطنية التي تحمي حقوق الإنسان بوجه عام، وتلك الخاصة بالاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين. فالمهاجرون ليسوا فقط مشمولين بالحماية التي توفرها الحقوق الأساسية والثابتة لكل إنسان والمطبقة عالمياً، بل أيضاً بالحماية التي توفرها الحقوق الخاصة المنصوص عليها في إطار وضعهم كمهاجرين. وقد جسدت مختلف أصول وصكوك القانون الدولي هذه الحقوق المتعارف عليها دولياً.

ويبقى الإلمام بالحقوق الأساسية التي تحمي المهاجرين أمراً جوهرياً في تحديد التدابير والإجراءات المناسبة الخاصة بالمساعدة والحماية والرامية إلى تطبيق هذه الحقوق واحترامها.

1.3. الأصول والصكوك الدولية العامة

لقد أبدى المغرب التزامه على الصعيد الدولي بمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان. وهكذا فإن المملكة المغربية طرف في الاتفاقيات التالية ذات الصلة بمنع ومكافحة الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين:

- يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الوثيقة الأساسية التي تحمي حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، حيث تنص على أنه «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأن احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم».
- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صادق عليها المغرب بتاريخ 10 شتنبر 1993؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة في 10 دجنبر 1984، والتي صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993. وتشجب هذه الاتفاقية كل أشكال التعذيب وكل معاملة لاإنسانية ومهينة عبر العالم، وتوسع نطاق عدم الطرد¹⁷ لتشمل جميع الحالات التي تتوافر فيها أسباب جوهريّة تبعث على الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى بلده الأصلي؛

17. يشكل مبدأ عدم الطرد مبدأ أساسياً في القانون الدولي المتعلق بالألاجئين، وينص على ألا تطرد أي دولة، بأي صورة من الصور، لاجئاً إلى بلد تكون حياته أو حريته مهددين فيه (المادة 33 من اتفاقية جنيف لسنة 1951)

- **اتفاقية حقوق الطفل**، الصادرة في 20 نونبر 1989، والتي صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993، وبروتوكولها الاختياريين: البروتوكول المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المصادق عليه في 22 ماي 2002، والبروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي وقّع عليه المغرب بتاريخ 2 أكتوبر 2001. وحرى بالتذكير في هذا الصدد أن اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً لمادتها الثانية، تسري على جميع الأطفال المتواجدين على تراب دولة طرف، أياً كان وضعهم الإداري، وأن الاتفاقية تنص على ثلاثة مبادئ عامة:
 - مبدأ عدم التمييز (المادة الثالثة) الذي يسمح بوضع مبدأ المساواة بين الأطفال الوطنيين والأجانب دون استثناءات؛
 - مبدأ المصلحة العليا للطفل (المادة الثالثة) الذي ينبغي إيلاؤه الاعتبار عند اتخاذ أي قرار يتعلق بالطفل؛
 - مبدأ مشاركة الطفل (المادة 12)، الذي يتيح أساساً التطبيق الكامل للمادة الثالثة من الاتفاقية.

تطالب المادة 35 من الاتفاقية كافة الدول بمنع الاتجار في الأطفال لأي غرض من الأغراض.

- **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**، التي صودق عليها في 21 يونيو 1993، وتروم حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ويسري الجزء الثالث من الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون غير الشرعيين. وتؤكد هذه الاتفاقية الحقوق الأساسية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يقر الجزء الرابع من الاتفاقية حقوق العمال المهاجرين في وضعية قانونية وأفراد أسرهم، ويجسد اعتراف المجتمع الدولي بأن العمال المهاجرين قد يكونون في وضعيات هشة وصعبة، ويعترف بأن العمال المهاجرين وأسرهم ليسوا فقط كيانات اقتصادية، بل إنهم أيضاً إنسان ولهم حقوق يتعين حمايتها. وتشمل الحماية التي توفرها الاتفاقية للعمال المهاجرين الشرعيين وأفراد أسرهم قائمة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المخولة لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- **اتفاقية المنظمة الدولية للشغل رقم 138** حول الحد الأدنى لسن الاستخدام، الصادرة في 26 يونيو 1993، والمصادق عليها في 6 يناير 2000؛
- **اتفاقية المنظمة الدولية للشغل رقم 182** بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، الصادرة في 17 يونيو 1999، والمصادق عليها في 26 يناير 2001؛ تنص الاتفاقية رقم 182 بوضوح على أن الاتجار في الأطفال يُعد واحداً من أسوأ أشكال عمل الأطفال وينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية القضاء عليه؛
- **الاتفاقية الدولية لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين**، التي صادق عليها المغرب في 7 نونبر 1956، وبروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين الذي وقّع عليه المغرب في 20 أبريل 1971. تعرّف هذه الاتفاقية مصطلح «لاجئ» وتحدد حقوق ومسؤوليات اللاجئين، والمعايير الدنيا التي يتعين على الدول احترامها في معاملة الأشخاص الذين يكتسبون صفة لاجئ؛
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، الصادرة في العام 2003، والمصادق عليها في 2007، والتي تمكّن من مكافحة الفساد الذي يسهّل ارتكاب جريمة الاتجار في الأشخاص.

2.3. الأصول والصكوك الدولية الخاصة بالاتجار والتهريب

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود¹⁸ على تدابير عامة ترمي إلى تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (المادة الأولى). وتطالب الدول على الخصوص بتجريم الفساد وعرقلة السير العادي للعدالة وتكوين عصابة إجرامية، وهي أفعال مرتبطة غالباً بجريمة الاتجار بالأشخاص.

وكمّل الاتفاقية بروتوكولان إضافيان يهتمان بمجالات محددة من الجريمة المنظمة، ويتعلق الأمر ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (بروتوكول خاص بالاتجار في الأشخاص)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (بروتوكول خاص بالتهريب). وقد صادق المغرب على هذه الاتفاقية في 19 شتبر 2002 وقرر التوقيع على البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في 7 ماي 2009. ولم يوقع المغرب بعد على البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين.

1.2.3 البروتوكول المتعلق بالاتجار في الأشخاص

سبق أن أوردنا في القسم الأول تعريف المادة 3 أ من البروتوكول للاتجار في الأشخاص. ينص البروتوكول على منح الأفعال المجرّمة وفقاً لأحكامه والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عابر للحدود وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة. كما يتوخى البروتوكول حماية ضحايا هذه الجرائم ومساعدتهم وتوطيد التعاون بين الدول.

1.1.2.3 قمع الاتجار بالأشخاص

تطالب المادة 5 من البروتوكول الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية:

- الاتجار بالأشخاص؛
- المساهمة كشريك في الاتجار بالأشخاص؛
- محاولة الاتجار بالأشخاص؛
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.

يسجل البروتوكول أهمية تجريم الاتجار بالأشخاص باعتباره جريمة مستقلة، وعدم الاكتفاء بتجريم الأفعال الجنائية المرتكبة على امتداد مسلسل الاتجار بالأشخاص (الجرائم الجانبية)، التي يُنظر إلى كل منها على حدة ويمكن أن تشمل: الخداع؛ الاختطاف؛ استعمال القوة؛ اللجوء إلى التهديد؛ تعريض

حياة الغير للخطر؛ حجز وثائق الهوية أو السفر؛ الاغتصاب؛ القتل؛ خرق قانون الهجرة؛ استعمال وثائق مزورة؛ إرشاء الموظفين؛ التعسف؛ التهديد؛ سلب الأموال؛ الابتزاز؛ الدعارة القسرية؛ الضرب والجرح؛ أفعال التعذيب؛ الاعتداء الجنسي؛ حجز وثائق الهوية؛ الإجهاد القسري؛ القتل؛ خرق قانون الشغل؛ الاسترقاق؛ استغلال تسول الغير؛ نزع الأعضاء البشرية؛ تبييض الأموال؛ الرشوة؛ التملص الضريبي...

كما يطالب الدول باتخاذ تدابير لمراقبة الحدود وتعزيز مراقبة وثائق السفر وسلامتها.

2.1.2.3. حماية الضحايا ومساعدتهم¹⁹

يقر البروتوكول بأن الضحايا يوجدون في وضعية استضعاف، وينص على تدابير إضافية إلى جانب التدابير التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تروم حماية ومصاحبة الضحايا (المادتان 6 و 7) مثل:

- صون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم؛
 - إطلاع الضحايا على الإجراءات القضائية والإدارية؛
 - ضمان السلامة البدنية للضحايا؛
 - حماية الأشخاص من معاودة إيذائهم؛
- تدابير ترمي إلى التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي للضحايا.

وفضلاً عن ذلك، ينص البروتوكول على تدابير تتعلق بإعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم ويطالب الدول (المادة 8) بما يلي:

- أن تكون العودة طوعية؛
- أن تسهل وتقبل عودة الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته؛
- أن تتحقق مما إذا كان ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها.

وتخضع إعادة الضحايا إلى أوطانهم إلى أنواع من الحماية مع مراعاة سلامة الضحية وحالة الإجراءات القانونية (المادة 8.2)؛ وحقوق يخولها قانون الدولة الطرف المستقبلية للضحايا (المادة 8.5)؛ وحقوق اللاجئين (المادة 14.1)²⁰.

يشدد البروتوكول على أن تعترف السلطات بكون ضحية الاتجار في الأشخاص ضحية ومعاملتها على هذا الأساس وليس كمجرم، أيأ كان وضعه الإداري في الدولة المستقبلية.

19. انظر الوحدة الثالثة.

20. ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق وواجبات ومسؤوليات الدول والخواص بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وخصوصاً اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 للمتلقيين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الترحيل المنصوص عليه فيهما.

3.1.2.3. تدابير المنع

يوصي البروتوكول الدول بتجميع المعلومات التي تتيح تقييم وضعية الاتجار بالأشخاص في البلد (بحوث، دراسات، إحصاءات، وغيرها). كما أنه يوصي بتحسيس الساكنة وتغيير السلوكات عن طريق تنظيم حملات تحسيسية.

وعلاوة على ذلك، يوصي البروتوكول بتعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون عن طريق التكوين، وبتبادل المعلومات وبالتعاون الأمني والقضائي بين الدول. ويوصي أخيراً باعتماد تدابير منع بالمعنى الواسع (تدابير سوسيو-اقتصادية) بغية معالجة الأسباب الجذرية لظاهرة الاتجار في الأشخاص.

2.2.3 البروتوكول الإضافي المتعلق بتهريب المهاجرين

ورد تعريف المادة الثالثة من البروتوكول لتهريب المهاجرين في القسم الأول من الدليل. يتوخى البروتوكول منع ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف، مع حماية حقوق المهاجرين المهرّبين.

1.2.2.3 التجريم

بمقتضى المادة 6 من البروتوكول، فإن على الدول الأطراف أن تجرم، إذا ارتُكب الفعل عمداً ومن أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

- تهريب المهاجرين؛
- تسهيل تهريب المهاجرين؛
- إعداد أو تدبير الحصول على وثيقة سفر أو هوية مزورة؛
- تمكين شخص من البقاء في الدولة المعنية دون تقيد بالشروط الضرورية؛
- المساهمة كشريك في هذه الجرائم أو تنظيم ارتكابها.

وينص البروتوكول على ظروف مشددة للعقوبة في الحالتين التاليتين:

- تعريض سلامة المهاجرين للخطر؛
- معاملتهم معاملة لاإنسانية أو مهينة.

وينص البروتوكول على نفس شرط الوقاية المنصوص عليه في البروتوكول الخاص بالاتجار في الأشخاص فيما يتعلق بعدم مساس البروتوكول بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتصل بوضع اللاجئيين ومبدأ عدم الإعادة قسراً²¹.

21. المادة 9، الفقرة 1 من البروتوكول المتعلق بالاتجار في الأشخاص.

2.2.2.3. الوضع القانوني للمهاجرين

حسب مبدأ سيادة، فإن الدولة مؤهلة لمراقبة حدودها وتنظيم تنقلات الأشخاص عبر هذه الحدود، ووضع معايير لقبول دخول الأجانب، وطرده من ليسوا رعاياها خارج ترابها تحت ظروف معينة، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان أمنها وسلامتها. على أن سلطة تدبير الهجرة ينبغي أن تمارس في احترام كامل للحقوق الإنسانية الأساسية لجميع البشر، بمن فيهم المهاجرون، كما نص عليها القانون الدولي. وهكذا يتوجب، بوجه خاص، على الدول أن تمارس سلطتها على المهاجرين مع احترام:

- مبادئ حقوق الإنسان الخاصة بعدم التمييز، والمصلحة العليا للطفل، وحرية التنقل، ووحدة الأسرة، وحق اللجوء، ومبدأ عدم الإعادة إلى الأوطان قسراً، واحترام إجراءات الاعتقال والترحيل، وواجب قبول الدولة عودة رعاياها (حسب وضعية كل منهم: قاصر، طالب لجوء، إلخ)؛
- المبادئ والقواعد المتعلقة بتهريب المهاجرين؛
- مبادئ وقواعد ولوج المصالح القنصلية؛
- باقي الجوانب التي تنظمها الاتفاقيات الدولية، مثل الاتفاقيات الثنائية المنظمة للهجرة المرتبطة بالعمل أو بالهجرة غير المشروعة.

بموجب البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين، فإن المهاجرين الذين تعرضوا للتهريب لا يصبحون عرضة للملاحقة الجنائية (المادة 5). وبالمقابل، تُتخذ في حقهم تدابير لتجريم سلوك صدر عنهم ويُعدّ جرماً بمقتضى القوانين الوطنية (المادة 6.4).

3.3. الإطار القانوني الوطني المتعلق بالاتجار في البشر وتهريب المهاجرين

يهدف ترسيخ التزامه باحترام المبادئ التي نصت عليها الأصول والصكوك الدولية، ارتأى المغرب، الذي صادق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية، العام منها والخاص في مجال حقوق الإنسان، أن يضيفي على هذه الالتزامات ضمانة دستورية. وهكذا أعلنت المملكة المغربية، في ديباجة دستور 1996، وهي تؤكد ضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، أنها "تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً".

ويمكن الاستناد إلى هذا الأساس الدستوري الذي يروم إقامة دولة القانون وبناء مجتمع ديمقراطي، في حماية ضحايا الاتجار في البشر، بصرف النظر عن وضعهم، كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية، فيما يتعلق بانتهاك حقوق الأشخاص وحريةتهم وتعريض سلامتهم البدنية والأخلاقية للخطر.

1.3.3. الإطار القانوني الوطني المتعلق بالاتجار بالأشخاص

على الرغم من أن المشرع المغربي لم يضع مقتضيات خاصة بتجريم الاتجار بالأشخاص، إلا أن معظم عناصر الجرائم التي نص عليها البروتوكول منصوص عليها في القانون المغربي (جرائم جانبية لجريمة الاتجار في الأشخاص).

1.1.3.3. تجريم بعض الأفعال المرتكبة خلال مرحلة الاستقطاب

يجرم القانون المغربي اختطاف قاصر بالعنف أو التهديد أو التدليس (الفصل 471 من القانون الجنائي)، واختطاف قاصر بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس (الفصل 475 من القانون الجنائي)، كما يجرم بيع الأطفال. يعرف الفصل 1-467 من القانون الجنائي، الذي أضافه القانون رقم 03-24، بيع أو شراء طفل دون سن الثامنة عشرة، وينص على عقوبة في حق مرتكب هذه الجريمة. وحسب هذا الفصل «يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه».

2.1.3.3. تجريم بعض الأفعال المرتكبة خلال مرحلة النقل

يجرم القانون الجنائي المغربي تزوير الوثائق (الفصل 360)، والرشوة واستغلال النفوذ (الفصول من 248 إلى 256). ويندرج القانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أيضاً في هذا الإطار (انظر الجزء 3.2).

3.1.3.3. تجريم بعض الأفعال المرتكبة خلال مرحلة الاستغلال

يجرم القانون الجنائي المغربي الأفعال التالية:

- الاحتجاز؛
- الاغتصاب؛
- الوساطة في البغاء والدعارة. ويشدد الفصلان 1-499 و 2-499 العقوبات إذا ارتكبت تلك الأفعال بواسطة عصابة إجرامية أو بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية؛
- تشغيل الأطفال قسراً. ويقصد بالعمل القسري "إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه"؛
- الضرب والجرح؛
- القتل؛
- أفعال التعذيب والأفعال المهينة وغير الإنسانية؛
- بيع الأعضاء البشرية والاتجار فيها²²؛
- تكوين عصابة إجرامية.

وفضلاً عن ذلك، تكفل مدونة الشغل²³ للعمال، المغاربة والأجانب على السواء، الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل والتي صادق عليها المغرب. وتهم هذه الحقوق: منع كل شغل يتم قهراً أو جبراً (المادة 10)؛ منع التمييز في مجال التشغيل وتعاطي المهن (المواد 9، 346 و 478)؛

22. القانون رقم 98-16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية بتاريخ 15 غشت 1999.

23. القانون رقم 99-65، الجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 6 ماي 2004.

المساواة في الأجر بين الجنسين (المادة 346)²⁴ ؛
 حق المرأة في إبرام عقد الشغل والانضمام إلى نقابة مهنية (المادة 9، الفقرتان 1 و 3) ؛
 حرية الممارسة النقابية (المادتان 9 و 36) ؛
 منع تشغيل الأحداث (المواد 143، 172، 174، 177، 179 وما بعدها، والمادتان 214، 216) ؛
 حماية المرأة والأمومة (المواد 54، 172، 174، 177، 179 وما بعدها، والمادتان 214، 216).

4.1.3.3. تجريم بعض الأفعال المرتكبة خلال مرحلة تبييض عائدات الجريمة

يجرّم القانون رقم 05-43²⁵ تبييض الأموال. ويسري الفصل 2-574 من القانون الجنائي على الجرائم التالية: الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ الاتجار في البشر؛ تهريب المهاجرين؛ الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر؛ الرشوة؛ الاختلاس؛ استغلال النفوذ والاستيلاء على الأموال العامة والخاصة؛ جرائم الإرهاب؛ تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو غيرها من وسائل الأداء.



تذكير

لا ينبغي ولا يجوز أن تبقى أفعال الاتجار في البشر دون عقاب لغياب تجريم خاص بها. فمن الممكن عرضها على القضاء باعتبارها جرائم جانبية مرتكبة على امتداد مراحل الاتجار.

5.1.3.3. تدابير حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

لا توجد بعد أي تدابير محددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والشهود عليه على الخصوص، إلا أن القانون المغربي ينص على إجراءات للحماية وكذا على ضمانات. وهكذا ينص قانون المسطرة الجنائية في المادتين 21 و 47 على الاستعانة بمترجم سواء أثناء فترة الاستنطاق أو خلال سير المحاكمة. وتبقى الاستعانة بمترجم ضرورية إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية أو القاضي. وقد قوت المادتان 73 و 74 من قانون المسطرة الجنائية دور المحامي، إذ يمكنه مؤازرة موكله أثناء سير الاستنطاق. ويتعين إشعار المتهم بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار، عين له رئيس الغرفة الجنائية محامياً ليؤازره.

ونص قانون المسطرة الجنائية على تدابير لحماية الأحداث، حيث حدد سن الرشد الجنائي في 18 سنة ميلادية (المادة 458)، ونص على أن الحدث الذي لم يبلغ بعد سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائياً، وأن الطفل مسؤول مسؤولية جنائية ناقصة بين سن اثنتي عشرة وثمان عشرة سنة. وفيما يتعلق بحماية الصور والمعلومات المتعلقة بالأطفال، فقد نصت طائفة من مواد قانون المسطرة الجنائية على منع نشر أو إشهار القضايا القضائية التي تخص الأحداث (في المطبوعات أو الجرائد أو الإذاعة أو السينما أو التلفزة).

24. انظر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. في إطار الوقاية، تتوخى الاستراتيجية تعزيز جهود الدولة في سبيل تمكين النساء، في جملة أمور أخرى، من ظروف التشغيل والتوظيف، بما في ذلك ظروف الفصل من الشغل ومنح الأجر. الصفحة 20.

25. الجريدة الرسمية عدد 55522 الصادرة في 3 ماي 2007، الصفحة 602.

كما نص قانون المسطرة الجنائية على إجراءات لحماية الأحداث ضحايا جنح أو جنایات. مثلاً، يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أن يصدر أمراً قضائياً بإيداع الحدث المجنى عليه الذي لا يتجاوز عمره 18 سنة لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة (المادة 510).

ونص قانون المسطرة الجنائية، في الأخير، على تدابير لحماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة. ويعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من 16 سنة في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافلة أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه (المادة 513).

وقد نصت المادة 512 من القانون بالخصوص على أنه يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، بناء على ملتمس النيابة العامة، أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفيلاً بحمايته.

6.1.3.3. التعاون الدولي

فيما يتعلق بالتعاون القضائي، يتماشى القانون الجنائي المغربي، الذي وسع نطاق تطبيقه ليشمل بعض الجرائم المرتكبة من طرف مغاربة وأجانب خارج المملكة (الفصل 12)، وقانون المسطرة الجنائية، الذي ينص على نظام للتعاون القضائي مع السلطات الأجنبية (المادة 713 وما بعدها)، مع التوصيات الواردة في المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. لقد صادق المغرب على جملة من اتفاقات التعاون الثنائي مع معظم بلدان الاتحاد الأوروبي. وفضلاً عن ذلك، يمكن للمغرب، بصفته دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أن يستند إلى الاتفاقية كأساس قانوني لطلب إقامة تعاون دولي مع دولة أخرى طرف في الاتفاقية، بشأن جميع الجرائم المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولين الإضافيين، وبالتالي في قضايا الاتجار بالأشخاص. كما سيتعزز التعاون الأمني والقضائي مع حصول المغرب على الوضع المتقدم، لا سيما مع مشاركة المملكة المغربية في بعض مؤسسات التعاون الأوروبي مثل منظمة الشرطة الأوروبية (Europol) والشبكة القضائية الأوروبية (Eurojust).

2.3.3. الإطار القانوني الوطني المتعلق بتهريب المهاجرين: القانون رقم 30/20 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة

يمتاز القانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة بكونه يوحد التشريع المغربي المتعلق بالأجانب بالمغرب ويجرم الهجرة غير المشروعة. وينص هذا القانون على عقوبات قاسية في حق مرتكبي تهريب المهاجرين والمتواطئين معهم²⁶. كما يجرم جنائياً الهجرة غير المشروعة وينص على عقوبات في حق الأشخاص الذين يسهلون²⁷.

26. المادة 48.

27. المواد 50، 51 و52.

وينص القانون رقم 02/03 كذلك على بعض إجراءات الحماية ضد الطرد و/أو الترحيل لفائدة بعض الأشخاص في وضعية غير قانونية مثل المرأة الأجنبية الحامل والأجنبي القاصر²⁸. ويستفيد اللاجئون وطالبا اللجوء من الحماية، بمقتضى القانون، ولا يمكن ترحيلهم أو إبعادهم إلى بلد آخر إذا كان الشخص المعني قد «أثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة»²⁹، طبقاً لاتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين. ويمكن أن يسري هذا الحكم مباشرة على الوضعية التي يعيشها ضحايا الاتجار العابر للحدود، وينبغي تحديد هؤلاء الضحايا لتمكينهم من الاستفادة من هذه الحماية.

كما يستفيد أشخاص آخرون، بمقتضى المادة 26، من الحماية من كل إجراء من إجراءات الطرد³⁰.

المراجع

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، www.unodc.org
- معجم الهجرة، القانون الدولي للهجرة، عدد 9، المنظمة الدولية للهجرة.
- دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخاص بالتكوين «دعم تنفيذ خطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمناهضة الاتجار بالأشخاص»، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2006.
- دليل التكوين حول مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في العمل أو جنسياً أو غيرها من أشكال الاستغلال، الكتاب الرابع، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2009.
- البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المتعلق بمنع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
- البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- الاتجار في الأطفال: استجابة المنظمة الدولية للعمل عبر البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، جنيف، 2007.
- الاتجار العابر للحدود بالأشخاص، وضعية الظاهرة وتحليل سبل التصدي لها بالمغرب، مكتب المنظمة الدولية للهجرة بالرباط، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكتب المنسق المقيم، المغرب، غشت 2009.

عروض في صيغة PowerPoint :

- العرض 1: الهجرة
- العرض 2: الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين
- العرض 3: مسلسل الاتجار بالأشخاص
- العرض 4: الإطار القانوني المتعلق بكل من الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

28. الفقرتان 7 و 8 من المادة 26، والفقرة الأخيرة من المادة 29.

29. المادة 29.

30. «1- الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أن بلغ على الأكثر سن السادسة من عمره : 2 - الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ مزيد من خمس عشرة سنة : 3 - الأجنبي الذي أقام فوق التراب المغربي بصفة قانونية منذ عشر سنوات، إلا إذا كان طالبا طيلة هذه المدة : 4 - الأجنبي المتزوج من مواطن مغربي منذ سنة واحدة على الأقل : 5 - الأجنبي الذي يكون أباً أو أمّاً لطفل مقيم فوق التراب المغربي ومكتسب للجنسية المغربية بحكم القانون، تطبيقاً لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958)، شريطة أن تكون له النياية الشرعية عن الطفل وأن يكون متكفلاً بنفقته بصورة فعلية : 6 - الأجنبي المقيم بصفة قانونية فوق التراب المغربي بموجب سند من سندات الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقيات الدولية والذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي يعقوبة حبسية تقل عن سنة واحدة نافذة...»

تمارين الوحدة الأولى

التمرين الأول: تعريف الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

حالات تطبيقية: أوجه الاختلاف بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

التحضير: 15 دقيقة

العرض: 40 دقيقة

اقرأوا الحالات التطبيقية التالية وأجيبوا عن الأسئلة. إذا لم تكونوا متأكدين من الجواب أو إذا كانت تتقصدكم معلومات للإجابة، اشرحوها وبيّنوا كيف تؤثر في أجوبتكم. تصوروا جميع الإمكانيات التي تتيح إعطاء جواب دقيق.

(أ) أرثر صبي في ربيعته الرابع عشر، انقطع عن الدراسة ويسعى إلى الهجرة إلى أوروبا. ولتحقيق هذا الحلم، سيلتقي وسيطاً في مدينة مجاورة يمكنه أن يساعده في السفر إلى بلاد زازو. يقبل الوسيط بمساعدته ويخبره بأنه يعرف أشخاصاً في بلاد زازو بإمكانهم توفير عمل له عند وصوله إلى هناك.

يوافق والدا أرثر على سفره لأنهما يأملان في أن يساهم في نفقات الأسرة بالمال الذي سيكسبه. وعند وصول أرثر إلى بلاد زازو، سيجد في استقباله بريان الذي سيكرهه على بيع المخدرات.

1. هل يُعتبر أرثر ضحية اتجار؟ إذا كان الجواب بنعم، لماذا؟ إذا كان الجواب بلا، لماذا؟
2. هل يُعتبر بريان متجراً في الأشخاص؟ إذا كان الجواب بنعم، لماذا؟ إذا كان الجواب بلا، لماذا؟
3. هل كان من الممكن أن يكون الوضع مختلفاً لو اشتغل أرثر في ضيعة فلاحية؟
4. هل سيكون توصيفكم للوضعية مختلفاً إن كان سن أرثر 18 سنة؟
5. هل سيكون الوضع مختلفاً لو أن والدي أرثر لم يوافقا على سفره؟

(ب) بينتا شابة في ربيعها العشرين. حصلت على شهادة البكالوريا لكنها لم تحصل على أي عمل. فقدت أسرته في حادثة سير، وأصبحت وحيدة تعيش حالة من اليأس، وفي حاجة إلى كسب قوتها. يقترح عليها موسى، صديق أسرته الذي يعرف حالتها، العمل في مرقص بمدينة يوري، أكبر المدن السياحية في البلاد. ويخبرها موسى بأنه سيكون عليها بين الحين والآخر ممارسة الدعارة مقابل أجر مرتفع ومعاملة طيبة. يشق على بينتا أن ترفض المبلغ المقترح عليها، وبالتالي تقبل الاقتراح. عند وصولها إلى مدينة يوري، ستجد نفسها مجبرة على ممارسة الدعارة في أحد النوادي.

1. هل تُعتبر بينتا ضحية اتجار؟ إذا كان الجواب بنعم، لماذا؟ إذا كان الجواب بلا، لماذا؟
2. إذا أُجبتكم بالنفي، ما هي العناصر الأساسية الواجب توافرها لتُصنّف الحالة ضمن حالات الاتجار بالأشخاص؟
3. هل يُعتبر جار بينتا متجراً في الأشخاص؟ إذا كان الجواب بنعم، لماذا؟ إذا كان الجواب بلا، لماذا؟

ج) يبلغ شارلي من العمر 25 سنة. يقرر الهجرة بصفة غير قانونية إلى مدينة يوري للبحث عن عمل ومساعدة أسرته. عليه أن يدفع لهذه الغاية مبلغ 4000 دولار. وعند وصوله إلى مدينة يوري، لا يتأخر في إيجاد عمل في الأشغال العمومية. سيجد هذا العمل جد شاق، إذ يشتغل 10 ساعات يومياً. يطابق الأجر الذي يتلقاه نوع العمل الذي يؤديه، غير أنه غير مصرح به، ولا يستفيد من أي تغطية اجتماعية.

1. هل يُعتبر شارلي ضحية اتجار؟ إذا كان الجواب بنعم، لماذا؟ إذا كان الجواب بلا، لماذا؟
2. هل يُعتبر مشغله متّجراً في الأشخاص؟ إذا كان الجواب بنعم، لماذا؟ إذا كان الجواب بلا، لماذا؟
3. بموجب الإطار القانوني الوطني، ما هي الجرائم المرتكبة في هذه الحالة؟

د) تبلغ داريا من العمر 30 عاماً، متزوجة ولها طفلان. تقرر مغادرة بلدها لتمكين طفلها من متابعة دراستهما، وهو ما يتعذر عليها تحقيقه بالأجر الذي تقبضه في بلدها الأصلي. وهكذا تقبل عرض وكالة تشغيل للعمل كخادمة في إسلا. لا ترقى ظروف العمل البتة إلى ما وعدت به، بحيث تشتغل لساعات طويلة دون توقف ولا تقبض أجرها إلا بناء على رغبة رئيسها. يحجز مشغلها وثائقها، ويتعذر عليها مغادرة البيت، لكنها تتسلح بالصبر لأنها تعمل من أجل مستقبل طفلها.

1. هل تُعتبر داريا ضحية اتجار؟ إذا كان الجواب بنعم، لماذا؟ إذا كان الجواب بلا، لماذا؟
2. هل تُعتبر وكالة التشغيل جزءاً من شبكة للمتجرين في الأشخاص؟
3. هل يُعتبر مشغل ستبلا متّجراً في الأشخاص؟

التمرين الثاني: خصائص ظاهرة الاتجار بالأشخاص في المغرب

العمل في جماعة: 20 دقيقة

العرض: 20 دقيقة

أو

مناقشة عامة: 30 دقيقة

اكتبوا معلوماتكم حول ظاهرة الاتجار الداخلي والدولي بالأشخاص في المغرب واذكروا:

1. أربعة عوامل خطر تساهم في هشاشة ضحايا الاتجار المحتملين بالنسبة لكل فئة من الفئات التالية:
 - عوامل خطر فردية (مرتبطة بالشخص نفسه) ؛
 - عوامل خطر على مستوى المحيط الاجتماعي (الأسرة، المحيط الاجتماعي، المنطقة) ؛
 - عوامل خطر مؤسسية.
2. ثلاث طرق تُستخدم في استدراج الضحايا ؛
3. ثلاثة مسائل رئيسية للاتجار بالأشخاص، سواء كان داخلياً أو دولياً ؛
4. أربعة أشكال للاستغلال.

التمرين الثالث: تنفيذ الأصول والصكوك الدولية والوطنية

حالات تطبيقية: العمل في مجموعات

التحضير: 20 دقيقة

العرض: 40 دقيقة

سيناريو مشترك:

يمثل البلد أ وجهة لضحايا الاتجار بالأشخاص المستغلين جنسياً. أما باقي بلدان المنطقة فهي إما مصدر للهجرة أو بلدان عبور. بحكم الازدهار الاقتصادي الذي ينعم به نسبياً وباعتبار أن حدوده سهلة الاختراق، يستقبل البلد أ باستمرار أفواجاً من المهاجرين الذين يعبرون حدوده بصفة قانونية أو غير قانونية. ويوجد من بين المهاجرين الذين يعبرون الحدود بصورة غير قانونية ضحايا للاتجار بالأشخاص. إلا أن الدراسات قد بينت أن ضحايا الاتجار بالأشخاص يدخلون البلد أ عن طريق الجو بصفة قانونية أيضاً، سواء باستعمال جوازات سفرهم أو باستعمال وثيقة سفر مزورة. ولا يتوفر البلد أ بعدُ على آلية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، غير أنه بصدد إعداد آلية لهذا الغرض.

المجموعة الأولى: مساعدة الضحايا

يوقف البلد أ عموماً العاهرات الأجنبية ويرحلهن. وغالباً ما يشكل ضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي جزءاً من هذه الفئة وبالتالي يتم اعتقالهم إلى جانب مستغليهم أو المتجرين فيهم

قبل ترحيلهم. ونتيجة لذلك، تمتلئ سجون البلد بـ «المهاجرين غير الشرعيين»، وضمنهم ضحايا لهم الحق في الحماية والمساعدة من جانب البلد أ.

الأسئلة:

1. ما هي الاحتياجات الخاصة للنساء اللواتي تم الاتجار فيهن لغرض الاستغلال الجنسي؛
2. ما هي حقوق هؤلاء النساء ضحايا الاتجار في البلد أ من حيث الحماية والمساعدة؟
3. من المكلف بتوفير هذه الحماية وهذه المساعدة (الدولة، المصالح، إلخ)؟
4. ما الذي يمكن أن يفعله البلد أ لتحسين حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص؟

المجموعة الثانية: الهجرة والسلامة

حدود البلد أ سهلة الاختراق، ويبدو من السهل إرشاء قوات الهجرة على الحدود، مما يخلق انسيابية في تنقل المهاجرين عبر الحدود، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأشخاص. فضلاً عن ذلك، لم يتلق أعوان الهجرة ومصالح الأمن عموماً أي تكوين في مجال تحديد وحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص. وهكذا ففي ظل عدم استيعابهم لظاهرة الاتجار، لا يستطيعون تمكين الضحايا من أي بديل.

1. ما هي العمليات التي يمكن القيام بها لضمان تعرّف مصالح الأمن على ضحايا الاتجار بالأشخاص؟
2. ما الدور الذي يتعين أن تضطلع به مصالح الأمن في مجال حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص؟
3. ما هي حقوق ضحايا الاتجار من حيث الحماية؟ وكيف يمكن للبلد أ تفعيلها؟

المجموعة الثالثة: التشريع

لا يتوفر البلد أ على أي تشريع في مجال منع ومكافحة ظاهرة الاتجار في الأشخاص. وتقتصر استجابته حالياً على توقيف الضحايا وترحيلهم، مما يتيح للمتجرين ومستغلي الضحايا فرصة مواصلة تجارتهم في البشر واستغلالهم. كما أنه يتعذر على الضحايا رفع شكاية ضد المتجرين. وقد شرع البلد أ في إعداد قانون خاص بظاهرة الاتجار بالأشخاص، غير أن هذه العملية ستستغرق سنتين إضافيتين. وبموازاة ذلك، عين البلد أ مستشاراً خاصاً أنيطت به مهمة إيجاد بدائل لهذا الفراغ القانوني كفيلة باستثمار الإطار القانوني الحالي لملاحقة أفعال الاتجار.

1. في غياب قانون خاص، ما هي النصوص التي يمكن أن يستند إليها المستشار الخاص لملاحقة أفعال الاتجار بالأشخاص؟
2. ما هي الآليات التي يمكن أن تتيح للضحية رفع شكاية بسبب تعرضه للاتجار؟

المجموعة الرابعة: التعاون الدولي

يبدو أن النساء ضحايا الاتجار بالأشخاص والمستغلات في البلد أ قادمات من البلدين ب و ج. وإلى جانب ذلك، يعبر الضحايا عبر البلد د.

1. ما هي أوجه التعاون التي يمكن أن يتصورها البلد أ مع البلدان ب، ج و د؟



الوحدة الثانية

منع الاتجار بالأشخاص:
الحملة التحسيسية

أهداف التكوين

- تحديد أهم عناصر الحملة التحسيسية ؛
- إدراك أهمية استعمال الحملات التحسيسية كأداة فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص ؛
- استيعاب أهم العناصر والعوائق القائمة عند الإعداد للحملة التحسيسية وإنجازها وتقييمها.

يوصي البروتوكول المتعلق بالاتجار في الأشخاص الدول بوضع سياسات لمنعه. فهو يوصي، على سبيل المثال، بمعالجة الأسباب الجذرية لظاهرة الاتجار بالأشخاص وحماية الفئات المستضعفة من أجل الوقاية من الظاهرة على المدى البعيد. وبالتالي كان من المهم تحديد هذه الفئات (انظر الوحدة الأولى، الجزء 1, 2) لتوفير حماية قبلية لها وتخفيف وطأة العوامل التي يمكن أن تؤدي بها إلى الوقوع ضحية للاتجار. وهكذا يتعين اتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من هشاشة الأسر (توفير التكوين المهني، الأنشطة المدرة للدخل، القروض الصغرى، التأمينات الصغيرة...)، وتعزيز تربية الشباب، ومحاربة الهدر المدرسي، والنهوض بعمل الشباب، والقضاء على العنف والتمييز.

ويوصي البروتوكول الدول بالتجميع المنهجي للمعلومات القمينة بتقييم وضعية الاتجار في البلد عن طريق إنجاز بحوث ووضع مؤشرات وجمع وتحليل المعطيات الإحصائية.

كما يوصي بتعزيز مبادرات التكوين والتعاون التقني بغية منع ومكافحة تهريب الأشخاص والاتجار فيهم وحماية حقوق الإنسان بشكل أفضل، ويشجع أيضاً التعاون القضائي والأمني وتبادل المعلومات حول تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص بهدف رصد هذه الجرائم على نحو أفضل والتحري عنها.

ويشكل اعتماد وتحسين التشريع الوطني بحيث يتم تجريم أنشطة المنظمات الإجرامية المسؤولة عن الاتجار بالأشخاص ومعاينة المجرمين، تدابير إضافية كفيلة بمنع الاتجار في الأشخاص.

وتبقى توعية الرأي العام بصفة عامة، والأشخاص الأكثر عرضة للاتجار، وضحايا الاتجار والمستغلين المحتملين، أمراً أساسياً في منع هذه الجريمة. فالحملة التحسيسية تقوم بدور الإخبار وإسداء المشورة وتستهدف تغيير السلوكيات.

ويضرب تواجد عدد من المهاجرين غير الشرعيين بالمغرب إعطاء الأولوية لمنع ومكافحة هذه الظاهرة. غير أن السلطات المغربية والمجتمع المدني قد أدركا تدريجياً وجود وضعيات اتجار بالأشخاص، وبخاصة في صفوف المغاربة، وأبانا عن إرادة قوية في إيجاد السبل الكفيلة بالتصدي للظاهرة.

اعتمد المغرب في سنة 2007 مقاربة مدمجة وأفقية لمكافحة «الاتجار في البشر» تولى مزيداً من الاعتبار للسكان الموجودين في وضعية هشّة وحمايتهم، وتسعى إلى إدماج مكافحة ظاهرتي تهريب المهاجرين والاتجار في الأشخاص. وتتضمن هذه الاستراتيجية عمليات ترمي إلى تخفيف وطأة عوامل هشاشة الفئات المستهدفة (أطفال الشارع، النساء ضحايا العنف، الخادمت الصغيرات، القاصرون غير المصحوبين بذويهم)؛ وتحسيس وتكوين أعوان شرطة الحدود حول ظاهرتي الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين؛ إلى جانب جميع السلطات التي تتولى تدبير مسائل الهجرة؛ تحسيس الرأي العام المغربي ومن إفريقيا جنوب الصحراء في بلدان المنشأ بمخاطر الهجرة غير الشرعية؛ ووضع استراتيجية لمكافحة الرشوة.

1. ما المقصود بحملة تحسيسية؟

تعني حملة تحسيسية بذل جهد تواصلية باستخدام طائفة من الأدوات والقنوات لتبليغ رسالة ما. ويرسل المصدر الرسالة إلى المخاطب المستهدف مستنداً إلى استراتيجية تمكّن من التحقق ليس فقط من أن الرسالة قد وصلت، بل أيضاً من أنها قد فهمت وقُبِلت. وينبغي، فضلاً عن توفير ما غاب من معلومات، أن تُحدث الحملة التحسيسية الجيدة تغييراً في السلوكيات. بعبارة أخرى، فإن الحملة التحسيسية تقوم بدور الإخبار والتكوين.

ويلجأ إلى الحملات التحسيسية من أجل توفير معلومات موثوقة وكاملة، وبالتالي سد النقص الحاصل في المعلومات، وتكميل المعلومات الجزئية أو أنصاف الحقائق والتصدي للتصورات النمطية. على سبيل المثال، يجب أن تقدم الحملات التحسيسية التي تستهدف ضحايا محتملين للاتجار بالأشخاص معلومات كاملة عن الأخطار التي ينطوي عليها الاتجار بالأشخاص، وأخرى عن مسلسل الاتجار، والأساليب المستخدمة في استقطاب الضحايا، وكذا حول طرق الاستغلال، فضلاً عن الهيئات التي يمكن أن تقدم لهم المساعدة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وعلاوة على ذلك، فإن الحملات التحسيسية تسعى إلى إحداث تغيير في سلوكيات الفئات المستهدفة، وهو ما يفترض إماماً تاماً بالجمهور المستهدف وامتلاك القدرة على استكناه الوسائل الكفيلة بتغيير السلوك.

ويجب أن تلائم الرسالة مختلف المخاطبين. ذلك أنه حتى وإن كان السياق واحداً، فإن اختلاف الجمهور يستتبع حاجة إلى تفاصيل ومعلومات مختلفة. وهكذا فإن الحملة التواصلية التي تتوخى تغيير مواقف مصالح الأمن للحصول على معلومات من جانب ضحايا الاتجار بالأشخاص والشهود عليه تختلف حتماً عن الحملة التي تستهدف ضحايا محتملين للاتجار بالأشخاص يبحثون عن فرص لتحسين ظروف حياتهم. ولذلك كان لزاماً صياغة رسائل مناسبة حسب الجمهور المستهدف واختيار الصيغ الملائمة:

برامج تلفزيونية أو إذاعية، ملصقات، كراسات، إعلانات موسيقية، مسرحيات، مناقشات، مواقع إلكترونية، وغيرها.

ومن الصعوبة أن تفرز الحملة التحسيسية لوحدها تغييراً في السلوك. ولذلك يجب أن ترافقها عمليات يمكن أن تتخذ شكل تقديم خدمات اجتماعية أو وضع أنظمة للحماية أو تعديل التشريع. فالحملة التي لا تعقبها أفعال وعمليات قد يُنظر إليها على أنها جوفاء وسيكون لها أثر جد ضعيف على السكان.

تذكير

تستهدف الحملة التواصلية نشر معلومة كاملة وصحيحة، مع الحرص على أن تبلغ هذه المعلومات المخاطب المستهدف والتحقق من أن الفئات المستهدفة تلقت المعلومة واستوعبتها.

وهكذا يتعين أن تُقدّم المعلومة على نحو يجعل السكان يُقبلون عليها ولا يرفضونها. وإذا تحقق هذا الهدف وتلته أفعال وعمليات تحفز المجموعة المستهدفة، فإن ذلك يشجع حصول تغير في السلوك.

2. كيف يمكنكم اعداد حملة تحسيسية؟ حددوا فكرتكم

في ما يلي بعض الأسئلة التي يمكن طرحها لإعداد حملة تحسيسية بشأن الاتجار بالأشخاص.

1.2. الأسئلة التي يجب أن تطرحوها على أنفسكم لإعداد حملتكم التواصلية

ما الرسالة التي تودون تبليغها؟

يهم هذا السؤال محتوى حملتكم التحسيسية. ما هي المعلومة الغائبة التي تودون تبليغها؟

ما هو الهدف المنشود من الحملة؟

يتباين الهدف من الحملة تبعاً لإدراك المجتمع لظاهرة الاتجار بالأشخاص، وخطورة المشكل، والفئات المستهدفة، وأولوياتكم وحدود معارفكم. يمكن، على سبيل المثال، أن يكون الهدف من الحملة:

- التوعية حول الاتجار بالأشخاص باعتباره مشكلة من مشكلات حقوق الإنسان؛
- التوعية بشأن الأخطار التي تنطوي عليها ظاهرة الاتجار بالأشخاص؛
- إحداث تغيير في مواقف الضحايا أو الزبناء أو المشغلين؛
- القضاء على التصورات النمطية.

فمن الأساسي إذاً تسطير هدف واحد يجب أن يكون محددًا، وقابلًا للقياس، وقابلًا للتحقيق، وواقعياً ومؤطرًا زمنياً.

ما هي النتيجة (النتائج) المنشودة؟

- قد تكون للحملات التواصلية نتائج على مستويات مختلفة يمكن توزيعها زمنياً. وهكذا عليكم تحديد النتيجة التي تتوخونها، مثلاً:
- توعية فئة مستهدفة حول أخطار الاتجار بالأشخاص؛
 - التأثير في الرأي العام؛
 - إحداث تغييرات في السلوكيات والتصورات؛
 - إحداث تأثير في السلوكيات تجاه ضحايا الاتجار بالأشخاص؛
 - خلق حوار وإيجاد حلول.

من هو الطرف المستهدف؟

لا ينبغي أن تستهدف الحملة جمهوراً عاماً مثل السكان أو المجتمع عامة. فالجمهور، بوجه عام، هو هدف جد عريض ومتنوع؛ وهكذا من الواجب تحديد مجموعة محددة، مثل الضحايا أو الضحايا المحتملين أو قادة الرأي أو مصالح الأمن أو الزبناء أو الجامعيين، أو غيرهم.

ينبغي إذاً تحديد المجموعة المستهدفة بأكبر قدر ممكن من الدقة:

- من هي المجموعة المستهدفة من ضمن المجموعات الأخرى؟
- ما هي أوجه الاختلاف بينها؟
- ما هي أوجه التشابه بينها؟

2.2. الانتقال إلى الفعل

عند تحديد الفكرة، يتعين الانتقال إلى مرحلة التنفيذ، بحيث يجب تنظيم الحملة التواصلية كمشروع واعتماد جميع الأدوات اللازمة لها: البحث، التخطيط، الاستراتيجية، التنفيذ، المتابعة والتقييم.



هام
يُعتبر البحث أساسياً في التخطيط، والتخطيط أساسي في الانتقال إلى الفعل الذي يُعتبر بدوره أساسياً في بلوغ النتيجة المرجوة.

1.2.2. البحث والتحليل

من الضروري إنجاز بحوث لتعميق المعارف حول ثقافة الفئة المستهدفة وقيمتها وتقاليدها، وحول الموضوع الذي ترغبون في التطرق له. فالناس يسقطون أحياناً في خطأ مشترك مؤداه أن معارفهم صحيحة، فضلاً عن وثوقهم بأن بعض الوسائل كفيلة بالتأثير إيجاباً في الفئة المستهدفة. ولتحقيق هذا

الهدف، من الأساسي معرفة ما إذا كان المجتمع يشجب بعض السلوكات أو يتساهل معها، والوقوف على الأهمية التي يولها للقيم المادية والأخلاقية، وللبنية داخل الأسرة، والأفاق المهنية والتربوية وغيرها.

2.2.2. استراتيجية الحملة التواصلية وتخطيطها

تتيح لكم مرحلة البحث وتحليل المعطيات الوقوف على المشكل أو المشاكل المطروحة والحلول الممكنة لها، وهو ما يمكنكم من وضع استراتيجية لحملةكم التحسيسية وتحديد أولوياتها، واختيار أفضل الحلول، وتخطيط العمليات التي سيتم القيام بها.

بوجه عام، ينبغي أن تندرج الحملات التحسيسية حول الاتجار بالأشخاص في نطاق استراتيجية بعيدة المدى لمنع الظاهرة.

وينبغي أن تطابق محتويات الرسالة كلاً من السياق والفئة المستهدفة. كما ينبغي تأكيد المحتويات، بمجرد تحريرها، عن طريق تنظيم مجموعات تفكير وإعداد تقنية هامة وغير مكلفة يمكنكم بفضلها الحصول على رد فعل تفاعلي مهم حول القدرة الفعلية للرسالة على بلوغ الفئة المستهدفة. كما أنه من الواجب أن يركز محتوى المواد على الأثنية والوضوح والاستقامة والشفافية. ويتعين أن تكون الحملة فعالة والرسائل سهلة الفهم والاستيعاب.

ولا ينبغي أن تكون الرسائل ذات طابع أبوي، ولا أن تعزز التصورات النمطية والأحكام المسبقة. وهكذا نوصي بالألا تتمحور الرسائل فقط على منع الاتجار بغرض الاستغلال جنسياً، بل أن تأخذ بعين الاعتبار شتى حالات الاتجار للاستغلال في العمل. ولا ينبغي أن تبليغ الحملات رسائل ضد الهجرة أو الدعارة، بل عليها أن تركز على المعلومات التي تمكن من حسم خيارات متبصرة. كما نوصي بعدم اللجوء إلى أسلوب التهديد أو غيره من أنواع الرسائل السلبية لأنها قد تؤول بشكل سيء وبالتالي تثير إما الهلع أو رد فعل من الوصم تجاه الفئة المستهدفة.

إن وسائل التواصل تتسم بخصائص مختلفة ومن ثم تفرز آثاراً مختلفة. فعلى سبيل المثال، لا يتوفر الجميع على جهاز تلفزة؛ يمكن للجميع أن يشاهد ملصقاً في الشارع؛ تظل الصورة عالقة بالذاكرة أكثر من رسالة تبث عبر الإذاعة؛ تحتوي الكراسيات على مادة متكاملة مقارنة بالفيديو؛ إلخ.

وغني عن البيان أن اختيار وسيلة التواصل يجب أن يستند في المقام الأول إلى تصور وتلقي الفئة المستهدفة لهذه الوسائل وليس إلى تصور الأشخاص الذين أعدوها. ومما لا ريب فيه أن من المجدي أكثر إنتاج حملة تستخدم وسائل تواصل مختلفة تقدم نفس المحتوى، أو على الأقل نفس الرسالة. فالأهمية التي سيتم إيلاؤها للكراسة ولمحتواها ستكون أكبر مما إذا بُلغ نفس المحتوى عبر الإذاعة أو التلفزة. بمعنى أوضح، يجب تبليغ المحتويات عبر وسيلة اتصال تلائم المجموعة المستهدفة.

وليس التتبع والتقييم نشاطين يتم القيام بهما مرة واحدة أثناء سير الحملة، بل إنهما نشاطان بعيدا المدى يبدأ مع مرحلة التحضير للحملة وينتهيان بانتهاء المشروع. فالمانحون يطلبون، بوجه عام، تقريراً في منتصف المدة، وتقريراً ختامياً. غير أن التتبع والتقييم لا ينبغي أن يقتصر على هذين التقريرين. فمن المحبذ تقييم الحملة على امتداد مراحل إنجازها، ثم بعد مرور سنة على إنجازها، وذلك لتقييم أثرها.

3. التواصل مع وسائل الإعلام

تكتسي العلاقة مع وسائل الإعلام أهمية شديدة بالنسبة لكل منظمة منخرطة في مجال التوعية وتغيير السلوكيات. ومن المهم الإحاطة بأدوار وسائل الإعلام وقدراتها.

إن وسائل الإعلام أداة فعالة في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص. فهي تتوفر، بصفة عامة، على موارد جيدة وقدرات في مجال البحث، وعلى وسائل الوصول إلى المعلومة الميدانية وتعرف الأشخاص الرئيسيين في عدد من الميادين. كما أنها تتمتع بالمؤهلات اللازمة لصياغة معلومات والتأثير في الرأي العام. فكثيراً ما أدت مقالات صحفية في وسائل الإعلام إلى تقديم مساعدة فعالة لضحايا الاتجار، بحيث كشفت عن شبكات للاتجار وساعدت مصالح الأمن في إجراء تحرياتها بشأنها. وتضطلع وسائل الإعلام بدور حاسم في توعية الناس بالمسائل المتصلة بظاهرة الاتجار بالأشخاص.

على أنه من المهم أيضاً أن يستوعب الصحفيون تعريف ظاهرة الاتجار بالأشخاص ومفاهيمها الأساسية، ومسارها، وخاصة تأثيرها على الضحايا. وعلى مهنيي وسائل الإعلام أن يلموا بالأخطار التي يعرضون لها ضحايا الاتجار إذا كشفوا هوياتهم في ريبورتاجاتهم. ذلك أن ذكر اسم الشخص، أو مكان تعرضه للاستغلال أو أي معلومة أخرى من شأنها أن تكشف هويته يعرضه لخطر الانتقام من جانب المتجرين أو المشغلين، أو إلى خطر نبذه من طرف محيطه الاجتماعي الأصلي³¹.

وفضلاً عن ذلك، ينبغي ألا تعرض للخطر سلامة الأشخاص واستقرارهم النفسي أثناء مسلسل مكافحة الاتجار.

إن الرجال والنساء ضحايا الاتجار حالياً أو الذين على وشك الانعتاق من برائته أو الذين أفلحوا في الإفلات من شركه، يوجدون في وضعية هشّة، هم وأسرهم أو أصدقائهم. وليس من الهين قياس درجة ومدة الخطر البدني والصدمة النفسية بالنسبة للفرد.

وينبغي أن تحرص المنظمات غير الحكومية، في علاقتها مع وسائل الإعلام، على أن تضمن هذه الأخيرة سلامة الضحايا وألا تنقل أخطاء أو أحكاماً مسبقة رائجة. ومن المهم أن تكون وسائل الإعلام على دراية بالفرق بين الهجرة والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ولهذا كان على المنظمات غير الحكومية أن تخبر وسائل الإعلام وتكونها وتبديد أي سوء فهم.

31. دليل التكوين في مجال مكافحة الاتجار في الأطفال لاستغلالهم في العمل أو جنسياً أو غيرها من أشكال الاستغلال، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2009.

أمثلة

يمكن مثلاً للمنظمات غير الحكومية، في سبيل تفادي وصم الضحايا، أن تجعل وسائل الإعلام على وعي بضرورة تجنب الحديث عن «الدعارة» لوصف وضعية ضحية اتجار استغلت جنسياً. فضلاً عن ذلك، ينبغي ألا تتناول وسائل الإعلام حالات الاتجار لغرض الاستغلال في العمل أو الاستغلال الجنسي فقط، بل عليها أن تبين أن أشكال الاستغلال متنوعة، وبذلك تتجنب التمييز في حق ضحايا الاتجار.

وعلى المنظمات غير الحكومية، ضماناً لسلامة الأشخاص ووصوناً لاستقرارهم واستقلاليتهم أثناء استجوابهم، أن تتحقق من إمام الصحفيين الراغبين في تغطية قضايا الاتجار واستجواب الضحايا بالمبادئ التالية واحترامها:

عدم تعريض الضحية لوضعية أكثر هشاشة: ينبغي أن يستوعب الصحفيون أن الضحية لحق به ضرر بالغ إلى أن يثبت العكس. وبالتالي عليهم ألا يفاقموا وضعية الشخص على المدينين القصير أو البعيد، من خلال الاستجواب. وهكذا يجب على المنظمات غير الحكومية أن تحيط الصحفيين علماً بالأخطار التي ينطوي عليها الاتجار بالأشخاص، والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، بصفة خاصة، الشخص الذي سيسجوبونه. على الصحفيين أن يحرصوا للكيفية التي يقيم بها كل ضحية وضعيته والأخطار التي يواجهها وأن يحترموها، وأن يستوعبوا أن كل ضحية يبقى مختلفاً عن ضحية أخرى وأن كيفية تصوره لانشغالاته قد تكون مختلفة عن كيفية تصور ضحايا آخرين؛

الإلمام بظاهرة الاتجار بالأشخاص والمخاطر المترتبة عن صياغة مقال صحفي حولها: ينبغي أن يستعلم الصحفيون عن المعطيات والمصادر المتاحة حول الاتجار بالأشخاص وحول المشاكل المرتبطة بمكافحة الظاهرة، وأن يكونوا على وعي بأن تحرير مقال عن الاتجار بالأشخاص قد ينطوي على مخاطر بالنسبة لهم وبالنسبة للضحايا، وقد يكون له تأثير على ملاحقة المتجرين والمستغلين؛

حماية هوية الضحايا وضمان السرية: من الأساسي عدم الكشف عن هوية الشخص المستجوب وإفشاء المعلومات السوسيو-اقتصادية المتعلقة به (الاسم، السن، المدينة، القرية، إلخ). على امتداد مسار الاستجواب، بدءاً من ربط الاتصال بالضحية وصولاً إلى نشر تفاصيل حالته. كما ينبغي ألا تمكن الصور من التعرف على هوية الشخص. وفي حال تسجيل الحوار مع الضحية، ينبغي ألا يسمح صوته بالتعرف عليه. وهذه الاحتياطات أساسية لحماية ضحية المتجرين من احتمال تعرضه للثأر والانتقام لكونه أدلى بشهادته إلى وسائل الإعلام، وأيضاً لحمايته من أي وصم مستقبلاً داخل محيطه الاجتماعي أو في نظر الناس عموماً؛

الاتفاق مسبقاً على جميع الجوانب التقنية للاستجواب (المكان، الترجمة): ينبغي القيام بالترجمة إذا دعت الضرورة إلى ذلك، إذ يتعين عدم التسليم بأن الضحية قادر على الحديث عن وضعيته بسهولة

ويسر مادام يتحدث اللغة المحلية. أما فيما يتعلق بمكان الاستجواب، فيوصى بإجرائه في أماكن عمومية، مثل الحدائق والمقاهي، وغيرها. ولا ينبغي مطلقاً استجواب الضحية في المكان الذي تعرّض فيه للاستغلال؛

الحصول على موافقة الشخص المستجوب: ينبغي أن يحصل الصحفي الراغب في استجواب الضحية والمنظمات غير الحكومية المرافقة للضحايا على موافقة الضحية. وينبغي أن يفهم كل شخص مستجوب بوضوح محتوى الاستجواب والهدف منه، وأن يستوعب الغاية من المعلومات، ويعي حقه في عدم الرد على الأسئلة وفي توقيف الاستجواب في أي لحظة وفي فرض قيود على استعمال المعلومات التي يقدمها؛

عدم التسبب في صدمة جديدة للضحية (معاودة الإيذاء): يجب على الصحفيين ألا يطرحوا أسئلة مؤثرة. وهكذا يتعين على الصحفيين وموظفي المنظمة غير الحكومية المرافقة للضحية أن يكونوا على استعداد لرد الفعل إزاء الضيق الذي يشعر به الضحية وإبراز قواه؛

عدم وصم الضحية: يجب على الصحفيين تجنب استعمال أي لغة تكرس التصورات النمطية، وعدم السعي إلى تسخير قصة الضحية للإثارة. فالضحايا قد عانوا ما يكفي. ذكروا الصحفيين بأن الضحايا قد يتعرضون للوصم من طرف محيطهم الاجتماعي بسبب تغطية صحفية غير ملائمة؛

الوعي بتجارب الضحية: ينبغي أن يحترم الصحفيون رفض الضحايا الرد على بعض الأسئلة. وإذا شعر الشخص بالتأثر خلال الاستجواب، ينبغي على الصحفي ألا يلح عليه من أجل الإجابة على الأسئلة التي يطرحها عليه؛

رسم صورة شاملة: على الصحفيين أيضاً تحرير مقالات حول إمكانيات إعادة التأهيل التي توفرها الحكومة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لفائدة ضحايا الاتجار بالأشخاص. قد تتعلق هذه المقالات ببرامج إعادة التأهيل، ومراكز الإيواء، والتكوين المهني والخدمات الطبية وغيرها من الخدمات المتاحة لمساعدة ضحايا الاتجار؛

الاستثمار الأمثل للمعلومات التي تم تجميعها: ينبغي أن يستفيد الضحايا بشكل فردي من المعلومات التي تم تجميعها أو تساهم في تعزيز عملية صياغة السياسات والعمليات لفائدتهم؛

عدم استجواب الأطفال ضحايا الاتجار: ينبغي ألا تستجوب وسائل الإعلام مطلقاً القاصرين من ضحايا الاتجار. ذلك أنهم غير قادرين على إعطاء موافقتهم على إجراء استجواب، وقد لا يستوعب الأولياء تماماً ما عاناه القاصر لإعطاء موافقتهم نيابة عنه.

عروض في صيغة PowerPoint :

العرض 5: التواصل مع وسائل الإعلام

العرض 6: الحملات التواصلية

تمارين الوحدة الثانية: التواصل والتوعية

التمرين الرابع: تحرير مقال لنشره في وسائل الإعلام

العمل في إطار مجموعة أو بشكل فردي (تتناول كل مجموعة مسألة ما)

التحضير: 30 دقيقة

العرض: 30 دقيقة

اقرأوا النص أدناه ثم حرروا مقالاً لنشره في إحدى الجرائد بهدف:

1. إخبار الناس عموماً ؛
2. إخبار ضحايا الاتجار المحتملين ؛
3. مساءلة المؤسسات الوطنية.

يتبين من دراسة الاتجار العابرة للحدود بالأشخاص في المغرب أن المملكة المغربية تمثل بلد منشأ وعبور ووجهة لضحايا الاتجار. وهكذا يتعرض المغاربة للاستغلال في العمل (في حقول النفط أو المطاعم أو غيرها) في الدول العربية وفي أوروبا، بينما تُستغل المغربيات في الأعمال المنزلية وفي ممارسة الدعارة.

والضحايا هم شباب (بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين)، مستواهم التعليمي ضعيف أو لم يتلقوا أي تعليم، يراودهم حلم الهجرة إلى دول الخليج أو إلى أوروبا بحثاً عن عمل وأفاق مستقبل أفضل. أما الضحايا من النساء فينحدرن بدورهن من الفئات الاجتماعية المعوزة. هؤلاء الضحايا ينحدرون من أسر تضم، بوجه عام، فرداً على الأقل يعاني البطالة، يقطنون بالأحياء الشعبية بالمدن الكبرى وفي المناطق المعزولة و/أو ضعيفة التنمية قياساً إلى تطلعات الشباب. وهم عموماً ضعيفو المستوى التعليمي. وثمة حالات يتم فيها استقطاب طلبة جامعيين من حاملي الشهادات يعيشون وضعية بطالة.

ووفقاً لشهادات الضحايا، فإن عملية الاستقطاب تتم أساساً عبر طرف ثالث: صديق أو قريب (من أسرة ممتدة)، أو وسيط/سمسار، وأحياناً يستقطب المتجرون ضحاياهم عبر وكالات تشغيل غير رسمية أو عبر الأترنت.

وحسب الدراسة دائماً، فإن المغرب يشكل أيضاً بلد عبور للضحايا النيجيريات المستقطبات من نيجيريا من لدن مجموعات إجرامية منظمة لاستغلالهن في الدعارة بأوروبا. هؤلاء الشابات، في غالبتهن قاصرات، استدرجن بوعود زائفة بالعمل أو الدراسة في أوروبا. ويتعرضن أحياناً للاستغلال والعنف والاعتداء الجنسي على يد المتجرين النيجيريين أثناء السفر وأيضاً بالمغرب. كما أنهن يتعرضن أحياناً للاحتجاز في بيوت طيلة أشهر في انتظار تهريبهن.

ويشكل المغرب كذلك وجهة لضحايا الاتجار المنحدرات من الفلبين والمستقطبات عن طريق وكالات تشغيل تتواجد ببلدهن، حيث يتم استغلالهن من طرف أسر ميسورة في الأعمال المنزلية، ويعشن وضعية استرقاق على أساس الدين، ولا يتمتعن بحرية التنقل. كما أنهن يشتغلن ساعات طويلة دون تلقي أي أجر إلى حين سداد الدين، مع احتجاز وثائقهن.

التمرين 5: ضعوا مشروع حملة تواصلية

العمل جماعة: 45 دقيقة

العرض في حصة عامة: 30 دقيقة

العرض: 30 دقيقة

اقرأوا النص أدناه ثم ضعوا مخطط حملة تواصلية، مع تحديد المجموعة المستهدفة، ومحتوى الرسالة، والأداة الإعلانية المفضلة، ومدة الحملة والشركاء المطلوبين، والمدة، إلخ.

تبين دراسة ظاهرة الاتجار بالأشخاص بالمغرب أن المملكة المغربية تشكل مصدراً لضحايا الاتجار المتوجهين إلى الدول العربية وأوروبا لاستغلالهم في العمل واستغلالهم جنسياً. حسب الدراسة، فإن المغاربة ضحايا الاتجار في الدول العربية يُستغلون في العمل (في حقول النفط أو المطاعم أو غيرها)، بينما تُستغل المغربيات في العمل المنزلي وفي ممارسة الدعارة.

والضحايا هم شباب (بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين)، مستوهم التعليمي ضعيف أو لم يتلقوا أي تعليم، يراودهم حلم الهجرة إلى دول الخليج أو إلى أوروبا بحثاً عن عمل وآفاق مستقبل أفضل. أما الضحايا من النساء فينحدرن بدورهن من الفئات الاجتماعية المعوزة. هؤلاء الضحايا ينحدرون من أسر تضم، بوجه عام، فرداً على الأقل يعاني البطالة، ويقتنون بالأحياء الشعبية بالمدن الكبرى وفي المناطق المعزولة و/أو ضعيفة التنمية قياساً إلى تطلعات الشباب. وهم عموماً ضعيفو المستوى التعليمي. وثمة حالات يتم فيها استقطاب طلبة جامعيين من حاملي الشهادات يعيشون وضعية بطالة.

ووفقاً لشهادات الضحايا، فإن عملية الاستقطاب تتم أساساً عبر طرف ثالث: صديق أو قريب (من أسرة ممتدة)، أو وسيط/سمسار، وأحياناً يستقطب المتجرون ضحاياهم عبر وكالات تشغيل غير رسمية أو عبر الأنترنت.



الوحدة الثالثة

حماية ضحايا
الاتجار ومساعدتهم

يتناول هذا القسم تدابير حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم. يذكر البروتوكول المتعلق بالاتجار بأن الدول مسؤولة، بمقتضى القانون الدولي، عن منع الاتجار بالأشخاص وملاحقة ومعاقبة المتجرين وحماية الضحايا ومساعدتهم. وينبغي أن يروم مسلسل المساعدة احترام حقوق وكرامة الضحايا وحمايتهم واستعادتها.

وسواء أكان الشخص ضحية اتجار داخلي أو دولي، فإن حقوقه في الحالتين معاً تستلزم نفس الحماية والمساعدة، وإن كانت احتياجات ضحايا الاتجار الدولي أكبر بحكم تواجدهم في بلد أجنبي. فضحايا الاتجار يستفيدون، بمقتضى القانون الدولي، من حقوق ومساعدة محددة. وعليه، فإن تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص يكتسي أهمية جوهرية في توفير الحماية والمساعدة لهم كما هي منصوص عليها في المعايير الإنسانية الدولية.

1. المبادئ العامة لتدابير الحماية والمساعدة

أهداف التكوين

- الإلمام بمفهومى الحماية والمساعدة
- الاعتراف بالحقوق في الحماية والمساعدة

1.1. تعاريف

تعني الحماية الدفاع عن الحياة والحقوق، وتشمل ضمان سلامة الأفراد البدنية والنفسية. وبناء على ذلك، ينبغي تحديد الحادث، حقيقياً كان أو محتملاً، الذي يعيشه كل فرد باعتباره تهديداً، وذلك حالة بحالة.

وتشمل تدابير المساعدة جملة من الإجراءات الرامية إلى تأمين الرفاه البدني والنفسي والعقلي والاجتماعي للأشخاص الموجودين في وضعية هشة.

ويمكن، حسب السياق، تقديم الحماية فوراً، أو على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد، كما يمكن أن تقدم في بلد المنشأ (عندما يتعلق الأمر بالاتجار الداخلي) أو ببلدان العبور أو المقصد (في حالة الاتجار الدولي)، حسب المكان الذي يتواجد به الضحية.

2.1. الحق في الحماية والمساعدة مكفول عالمياً

إن مقتضيات الحماية والمساعدة مكفولة عالمياً، إلا أنه ينبغي تطبيقها بصورة فردية حسب الوضعيات وحسب خصائص الشخص البدنية واحتياجاته.

لكل شخص يوجد في وضعية هشّة (المرأة، القاصر، المهاجر، المسن، وغيرهم) الحق في الحماية والمساعدة. وهذه الحقوق مكفولة عالمياً.

على أن المعايير الدولية الخاصة بالحماية تنص على تدابير للحماية أكثر تعقيداً بالنسبة لأكثر الأشخاص استضعافاً، وضمنهم ضحايا الاتجار بالأشخاص. ويتحدد مدى تعقد تدابير المساعدة الواجب تقديمها بعد عملية تحديد الضحية وبناء علاقة ثقة بينه وبين ومخاطبه.

بوجه عام، يستفيد ضحايا الاتجار بالأشخاص من حماية معززة نظراً لطبيعة ظاهرة الاتجار نفسها. ذلك أن سلامتهم وحياتهم معرضتان للخطر من جراء تهديد الجماعات الإجرامية الضالعة في استقطابهم أو استغلالهم بالانتقام منهم، وبخاصة حين يتعاون الضحايا مع الشرطة.

وهكذا فإن تدابير الحماية والمساعدة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار إيواء الضحايا في أماكن سرية وأمنة، وأن توسع، بقدر الإمكان، نطاق تدابير الحماية لتشمل أفراد أسر الضحايا. في هذه الوضعيات، يجب أن تحرص قوات الأمن على تقييم الأخطار بشكل مطرد.

3.1. المراحل العملية للحماية والمساعدة

من منظور عملي، يشمل مسلسل الحماية والمساعدة مراحل مختلفة:

- تحديد وتمييز ضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- إحالة الضحية على السلطة أو الوكالة المختصة للتكفل به؛
- تقييم حاجيات الضحية على المدى القصير والمتوسط والبعيد؛
- التكفل/إعادة التأهيل؛
- العودة و/أو إعادة الاندماج حسب الحالات: العودة الطوعية للضحية وإعادة اندماجه في بلده/منطقته الأصلية؛ أو اندماجه في الدولة المستقبلية (طلب لجوء، إقامة مؤقتة أو دائمة...).

ينبغي، بمجرد تحديد ضحية محتمل من ضحايا الاتجار، تقييم احتياجاته ومدى هشاشته، وتوفير الحماية له دون إبطاء، على أن يتم، بعد ذلك، فهم مسار الشخص على نحو أكثر عمقاً بغية تنظيم التدخلات المناسبة من أجل توفير الحماية وإحالة الشخص على الهيئات المناسبة.

ومن الأساسي، لضمان تدخل ناجع وعلى الوجه الأكمل، نهج مقاربة قائمة على التعاون والتنسيق بين السلطات والمؤسسات التي تقدم نفس الخدمات على امتداد المسلسل (انظر القسم الخامس).

2. تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص

أهداف التكوين

- القدرة على تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص
- الإحاطة بأهم مؤشرات ظاهرة الاتجار بالأشخاص
- الإحاطة بأسس محاورة ضحايا الاتجار من البالغين والقاصرين

1.2. ما المقصود بتحديد الضحايا؟

تمكّن عملية التحديد من معرفة ما إذا كان الفرد ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص أو لا، استناداً إلى التعريف الذي يقدمه البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص.

ومن المهم تمييز ضحايا الاتجار في الأشخاص لكونهم في حاجة للتكفل الفوري بمشاكلهم المرتبطة بحالتهم البدنية والنفسية. وتروم عملية التحديد اتخاذ التدابير الملائمة فيما يتصل بالمساعدة. ولعل الإجراء الأكثر استعجالاً يكمن حتماً في انتشال الضحية من وضعية الاستغلال التي يوجد فيها حتى لا يقع ضحية أشكال أخرى من العنف البدني والنفسي. وقد تقتضي الضرورة اتخاذ تدابير خاصة بالسلامة.

ويمكن أن يتولى عملية التحديد فاعلون مختلفون: مصالح الهجرة، مصالح الأمن، المصالح الاجتماعية، مفتشو الشغل، العاملون في القطاع الطبي، المنظمات غير الحكومية، شبكات دعم الضحايا، المواطنون أو ضحايا آخرون، وذلك حسب السياق المحلي والتشريع الوطني.

ويجب، عند التعامل مع ضحايا اتجار محتملين، ألا يغيب عن أذهاننا أن هؤلاء ضحايا جريمة وليسوا مجرمين.

تذكروا

إن الشخص الوحيد الذي يمكنه أن يساعدكم في تحديد ضحية الاتجار هو الضحية نفسه.

وجدير بالذكر أن عملية تحديد الضحايا هي نشاط يتسم عادة بالتعقيد، خصوصاً عندما تجري قبل وقوع وضعية الاستغلال.

فأثناء فترة الاستغلال تكون الوضعية أكثر وضوحاً، مع قيام نية الاستغلال. غير أنه إذا جرت عملية التحديد

في مرحلة النقل/التنقل، فإن المهمة تصبح أكثر صعوبة. ومن ثم كان لزاماً أن تحدد التحريات الأولية التي تنجزها الشرطة الشبكة التي تنقل الأشخاص بغرض استغلالهم وأن تجمع مصالح الأمن المكلفة بالتحقيق أدلة ملموسة ومتطابقة للتأكد من أن التنقل الذي تشرف عليه هذه الشبكة يدخل في نطاق الاتجار بالأشخاص، وهو ما ينسحب مثلاً على تفكيك الشرطة لشبكات كبرى للاتجار بالأشخاص وتعبئتها طيلة عدة أشهر تقنيات خاصة للتحري (عمليات التعقب، التنصت على المكالمات الهاتفية، وغيرها) لتجميع الأدلة الضرورية قبل مباشرة التدخل.

2.2. أهم مؤشرات الاتجار بالأشخاص

ينبغي استخدام جميع المؤشرات، العام منها والخاص، بحذر، مع استحضار أن الضحية المحتمل قد يراكم عدداً من عناصر الأدلة.

وتبقى المؤشرات الوارد بيانها أدناه مؤشرات عامة، إذ توجد استثناءات لكل منها. ولعل من الضروري تكييف هذه المؤشرات العامة أو تكميلها حسب الظروف المحلية أو حسب التجربة. ويتعين تطبيق هذه المؤشرات بطريقة تراكمية، لأن أيّاً منها على حدة لا يكفي لضمان التعرف على الضحايا.

وفضلاً عن ذلك، ينبغي استحضار العناصر الثلاثة الأساسية لظاهرة الاتجار، وهي الفعل والوسيلة والهدف، لتحديد ما إذا كان شخص بالغ ضحية اتجار. أما بالنسبة للأطفال، فينبغي النظر فقط إلى الفعل وإلى نية المستغل.

1.2.2. فعل: استقطاب، نقل، تنقل، إيواء أو استقبال

- إذا تم استقطاب الشخص أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله. وهذا أول سؤال ينبغي طرحه. إذا كان الجواب بالنفي على إحدى هذه الإمكانيات، فإن الشخص لا يُعتبر ضحية اتجار؛
- إذا لم يقرر الشخص من تلقاء نفسه مغادرة مسكنه، أو منطقتة أو بلده الأصلي (اختطاف، الواجب الأسري، الزواج القسري، اقتراح يتقدم به طرف ثالث...)؛
- إذا تلقى الشخص أو أسرته اتصالاً من «مستقطب» (فرد من الأسرة أو من الأقارب، أو صديق، أو أحد المعارف) قدّم له اقتراحاً (العمل، الدراسة أو العلاجات الطبية، إلخ)؛
- إذا كان العمل الذي وُعد به الشخص لا يلائم مؤهلاته وتربيته وتجربته المهنية؛
- إذا لم يدفع الشخص مصاريف النقل قبل السفر أو لم يدفعها كاملة (عادة، على المهاجر، في حالة تهريب المهاجرين، أن يدفع مسبقاً المصاريف التي يطالبه بها المهرب)؛
- إذا ترك الشخص المستقطب تسبقاً للأسرة قبل اصطحاب الشخص معه.

2.2.2. عدم سلامة الموافقة (للبالغين فقط)

- وعود زائفة، خداع: إذا لم يتحقق ما وُعد به الشخص عند استقطابه ؛
- اللجوء إلى التهديد أو المضايقات أو الشتم أو العنف لنيل الموافقة ؛
- استغلال عوامل هشاشة الضحية: السن، الوضعية المالية، الابتزاز ؛
- الاسترقاق على أساس الدَّين ؛
- ظروف عمل لا ترقى إلى ما توقَّعه الضحية.

3.2.2. نية الاستغلال

- ليس للشخص صلاحية تدبير ماله ولا يمكنه حيازته كما يشاء ؛
- حجز وثائق هوية الشخص ؛
- لا يتلقى الشخص أي أجر أو أن ساعات العمل لا تتناسب مع الأجر الذي يقبضه ؛
- ظروف عمل وعيش لاإنسانية و/أو حاطة بالكرامة الإنسانية (محدودية الولوج إلى النظافة الصحية - الحمام، المراحيض - محدودية أو استحالة الوصول إلى الرعاية الصحية الأولية، ظروف إيواء لاإنسانية أو تمييزية، ضعف التغذية، عدم وجود فترات راحة) ؛
- نادراً ما يُترك الشخص حراً طليقاً، بل تتم مراقبته ومصاحبته من طرف شخص ثالث ؛
- يحمل الشخص آثار عنف (حروق، رضوض، جروح) ؛
- ممارسة أنشطة قسرية (العمل، الدعارة، الخدمات الجنسية، العمل المنزلي، ارتكاب جرائم، وغير ذلك) ؛
- على الشخص أن يعيد مبلغاً من المال كل يوم أو أن يقيم علاقات مع عدد من الأشخاص يومياً ؛
- لا يستفيد الضحية من العطل ؛
- عدم توقيع عقود عمل ؛
- يبدو الشخص في وضعية خضوع ؛
- تبدو على الشخص آثار المعاناة العاطفية والنفسية ؛
- الاسترقاق على أساس الدَّين ؛
- الاسترقاق أو ممارسات شبيهة به.

ولإدراك ما إذا كان الشخص ضحية اتجار، من الضروري أن تعكس أسئلة الاستجواب مجموعة من المؤشرات وتتوخى إثبات ما إذا كانت العناصر الثلاثة المكونة لفعل الاتجار متوافرة (انظر القسم 2.5).

3.2. تقنيات الاستجواب الفردي

يشكل الاستجواب الفردي الأداة الأساسية في تحديد ما إذا كان الشخص ضحية اتجار أم لا. ومن شأن التحليل المنتظم لجميع حيثيات القصة الشخصية التي عاشها الضحية أن يتيح قياس درجة هشاشته ومدى حاجته إلى المساعدة. على أن الحصول على هذه المعلومات ليس بالعملية اليسيرة.

من الوارد أثناء الاستجواب أن يتسم سلوك الضحية بالعدوانية والريبة أو يكون الشخص في حالة من الصدمة أو مستعداً للدفاع، إذ يُحتمل أن يكون غير قادر على الإجابة على أسئلة لها علاقة بحوادث مؤلمة وصادمة أو غير راغب في ذلك. وقد يكون لهذا العجز عن الإجابة عن الأسئلة عدة أسباب. فإلى جانب الخوف المشروع الذي ينتاب الضحايا، والقلق من التبعات المحتملة لشهادتهم سواء عليهم أو على أقاربهم، قد يعانون من فقدان الذاكرة بشكل طفيف أو حاد من جراء الصدمة التي عاشوها. تذكروا أن الضحايا قد يكونون في حالة صدمة (انظر الوحدة الأولى).

وهكذا ينبغي إجراء الاستجواب عندما يكون الضحية قادراً من الناحية الجسدية والنفسية على ذلك. ومن الضروري أثناء إجراء الاستجوابات الاستعانة بعالم نفس في بعض الحالات. فضلاً عن ذلك، فإن الإلحاح على الضحية من أجل إعطاء تفاصيل لم يعد يتذكرها أو لا يرغب في تذكرها قد يزيد من شعوره بالقلق، وبالتالي سيكون غير فعال. ولذلك يجب احترام إيقاع الضحية ومنحه الوقت الكافي للتعافي من تجربته الصادمة. وينبغي إجراء الاستجواب في مكان مريح وآمن.

في جميع الحالات، من الضروري اعتماد مقاربة إنسانية تحترم الفرد المعني، وقائمة على التعاطف (محاولة فهم ما قاساه الشخص). فعمل هذه المقاربة تمكّن من استقاء المعلومات الضرورية.

وتتسم أسئلة الاستجواب الأولي، بوجه عام، بالتفصيل بحيث يتم تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات دفعة واحدة وتجنب استجواب الشخص من جديد وجعله يعيش حالة من الضغط مجدداً.



هام

تجدون في القرص المدمج المرفق بهذا الدليل استمارة الاستجواب التي تستخدمها المنظمة الدولية للهجرة.

1.3.2. مبادئ استجواب ضحية بالغ

- يمثل عدم الإيذاء أول مبدأ ضمن النصائح الأخلاقية، إذ ينبغي بوجه خاص تجنب مفاخرة ظروف شخص يوجد في وضعية صعبة (معاودة الإيذاء) ؛
- عدم إلحاق ضرر معنوي بالشخص ؛
- معاملة الأشخاص بروح من الاحترام وبإحساس ؛
- التحلي بشعور التعاطف ؛
- التواصل بطريقة رقيقة ؛
- ضمان السرية ؛
- الإلمام بالتصورات بالنمطية والأحكام المسبقة ؛
- عدم إصدار أي حكم.

2.3.2. مبادئ استجواب طفل ضحية اتجار

- توصي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالتقيد بالمبادئ التوجيهية التالية عند استجواب أطفال من ضحايا الاتجار³²:
- وحدهم الموظفون المكوّنون خصيصاً في مجال الحاجيات والحقوق الخاصة للطفل مؤهلون لاستجواب الطفل الضحية ؛
 - ينبغي إجراء الاستجواب بحضور أحد الوالدين أو الولي الشرعي، أو عالم نفس أو مرشد اجتماعي ؛
 - الإحاطة بأكبر قدر ممكن من المعلومات بشأن حالة الطفل قبل استقباله لإجراء الاستجواب، على أن يقدم المستجوب نفسه للطفل بطريقة ودية وحميمية ؛
 - خلق فضاء آمن ومريح لإجراء الاستجواب (توفير لعب أو كتب أو ألعاب، وغير ذلك) ؛
 - إجراء الاستجواب مع التحدث أو التصرف بطريقة لا تذكر بالوضعية التي عاشها الطفل، وتلائم سن الطفل (اللعب، مناقشة أشياء مألوقة لدى الطفل) ؛
 - أخذ الوقت الكافي في إجراء الاستجواب وعدم الاستعجال ؛
 - الحفاظ على جو من البساطة وعدم الرسمية (عدم استعجال إجابة الطفل، إلخ) ؛
 - استعمال لغة يفهمها الطفل حسب سنه ومستوى نضجه ؛
 - البدء بأسئلة مفتوحة تتيح للطفل تقديم روايته للحدث كما يدركها ؛
 - عدم استعجال الطفل في إعطاء تفاصيل إذا ظهر أنه قدّم كل ما يعرف من تفاصيل ؛
 - إنهاء الاستجواب بطمأنة الطفل، عن طريق إخباره بأن بإمكانه الاتصال بكم إذا رغب في المناقشة.

تذكروا

ضعوا المصلحة العليا للطفل نصب أعينكم دائماً.

4.2. أهمية تحديد ضحايا الاتجار

تسجل المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار في البشر، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن غياب التحديد الدقيق للشخص ضحية الاتجار قد يترتب عنه حرمانه من حقوقه وتؤكد أن «على الدول السهر على إجراء عملية تحديد الضحايا على نحو فعال». وتدعو هذه الوثيقة الدول إلى وضع توجيهات وتدابير تتيح تحديد ضحايا الاتجار بسرعة ودقة³³.

- إن تمييز ضحايا الاتجار من غيرهم من الأشخاص المستضعفين يتسم بأهمية شديدة لاعتبارات عدة:
- في حالة الاتجار العابر للحدود، قد يتم خلط ضحايا الاتجار الأجانب بالمهاجرين غير الشرعيين،

32. إرشادات حول حماية الطفل ضحية الاتجار بأوروبا، اليونيسيف، 2006.

33. المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار في البشر، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، E/2002/68، <http://www.unhcr.ch>

وبالتالي طردهم أو ترحيلهم أو اعتقالهم، دون تحديدهم مسبقاً من طرف سلطات بلدان الاستقبال أو العبور؛

- يحتاج مختلف الأشخاص إلى المساعدة، غير أن لضحايا الاتجار احتياجات وحقوقاً خاصة من حيث الدعم والمساعدة؛
- لضحايا الاتجار احتياجات مستعجلة وفورية فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية؛
- ضحايا الاتجار هم ضحايا لجرائم خطيرة تقتضي وضع إجراءات وتدابير في مجال السلامة. وثمة أمثلة لمحاولة مجموعات الجريمة المنظمة اختراق برامج المساعدة التي توفرها منظمات غير حكومية لتحديد ضحاياهم ومنعهم من الإدلاء بشهاداتهم ضدهم.

5.2. معيقات عملية تحديد الضحايا

سلفت الإشارة إلى أن ضحية الاتجار لا يمكنه أن يدرك أو يتصور ما سيحدث له قبل أن يعيش وضعية الاستغلال. وفضلاً عن ذلك، ليس الضحايا مستعدين لطلب المساعدة لأنهم خائفون أو خاضعون. وعليه فقد تكون عملية التحديد صعبة.

غير أن عملية تحديد ضحايا الاتجار أكثر يسراً نسبياً حينما يكون الضحايا في وضعية استغلال. ولعل سلطات الدولة المستقبلية (عندما يتعلق الأمر بالاتجار العابر للحدود) بإمكانها في الغالب تمييز الضحايا بسهولة أكبر.

وقبل مباشرة عملية التحديد، ينبغي استحضار عدد من العوامل التي تفسر إحجام الضحايا عن الكلام وعن طلب المساعدة، حتى لو اقترحتموها عليهم³⁴:


- نوع الجنس: يعيش ضحايا الاتجار في الغالب وضعية سيطرة. وينسحب ذلك أكثر على الضحايا من النساء اللاتي يعشن وضعاً اجتماعياً من الدونية في بلدن، أو اللواتي يتعرضن للوصم بالعار والفضيحة إن كن من ضحايا الاتجار؛
- الوضع غير القانوني: يتردد كثير من الضحايا في الاتصال بالمصالح القضائية خشية ترحيلهم أو خوفاً من تدابير أخرى تآرية في حقهم من مثل الاعتقال؛ ذلك أن عدداً من الضحايا يسمعون من المتجرين أن السلطات شريكة في الاتجار وأنها ستلحق بهم الأذى أو سترحلهم أو تمنقلهم، مما يثني الضحايا عن طلب المساعدة؛
- الخوف من أعمال انتقامية: غالباً ما يثني المتجرون الضحايا عن الاتصال بالسلطات عبر تهديدهم بأعمال انتقامية جسدية أو مالية، أو زيادة أعباء الأشغال التي يؤديونها، أو إلغاء «الامتيازات» (التغذية، السكن، الحماية، وغيرها)؛
- العلاقة مع المتجر: يعتقد الضحايا أحياناً أن بمقدورهم سداد ديونهم والتحرر من المتجر بعد فترة من سوء المعاملة ومن الاعتداءات، وينظرون إلى المتجر أحياناً على أنه ضامن حمايتهم عند الحاجة. وأحياناً يقيم المتجرون علاقات شخصية مع ضحاياهم، عبر رابط الزواج في بعض الأحيان، لضمان التحكم فيهم بشكل أفضل؛

34. الإطار المرجعي للمساعدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2009.

- **الثقافة:** في بعض البلدان، يخضع المتجرون الضحايا لطقوس قوية من الشعوذة تجبرهم على الخضوع لهم وسداد ديونهم. ويغفل الأشخاص أحياناً هذه الاعتبارات الثقافية المهمة عند استجواب الضحايا :
- **القرار:** لا يرغب بعض الضحايا في طلب المساعدة والاعتناق من وضعية الاستغلال لأنهم يخشون من ترحيل السلطات لهم؛ فهم يفضلون الاستمرار في وضعية الاستغلال من أجل البقاء في الدولة المستقبلية، متطلعين إلى ظروف تمكّنهم من التخلص من وضعيتهم وتحسين ظروف حياتهم.

إن الاتجار جريمة تُرتكب في الظل، بحيث يتعذر على الضحايا أحياناً مغادرة مكان عملهم أو الاتصال بأسرهم أو بأصدقائهم. غير أن هناك عدداً من المؤشرات العامة التي تستوجب من الأشخاص الذين يتولون تحديد ضحايا الاتجار التنبه إليها.

3. الحماية القانونية لضحايا الاتجار



الإلمام بحقوق ضحايا الاتجار

يشكل الاتجار في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وتترتب عنه في الغالب انتهاكات أخرى لحقوق الضحية. وهكذا كان لزاماً أن تستهدف جهودات الحماية استعادة حقوق الضحية ومنع حدوث انتهاكات أخرى لحقوقه. وينبغي كفالة جميع الحقوق التي نصت عليها النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لضحية الاتجار (انظر الوحدة الأولى من القسم الثالث).

وعلاوة على ذلك، فإن اعتماد تدابير خاصة لحماية الضحايا والشهود يكتسي أهمية قصوى في ملاحقة ومعاقة الجرائم المرتكبة بالخصوص في إطار جماعة منظمة. فالضحية يلعب دوراً محورياً في ملاحقة ومعاقة مرتكبي الاتجار. على أن الضحية يعيش، قبل وأثناء إنجاز التحقيقات، وخصوصاً عند مواجهته بالشخص الذي اعتدى عليه، حالة من الضغط الذي سبق أن عاشه أثناء استغلاله (معاودة الإيذاء)، مما قد يسبب له قلقاً إضافياً ويعيده ذهنياً إلى الوضعية الصادمة التي عاشها سابقاً.

وفضلاً عما تقدم، ثمة احتمال كبير لخطر تهريب الضحية أثناء سير الإجراءات القضائية (الأبحاث، التحقيق، وغيرها) من طرف مرتكب الاتجار أو من طرف الشبكة المنظمة للاتجار لثبته عن الإبقاء على شكايته أو الإدلاء بشهادته. وبعد صدور الحكم، هناك أيضاً خطر الانتقام من الضحية الذي يدلي بشهادته، أو من أسرته.

ولضمان تمتع الضحية بحقوقه، وتمكينه من رفع شكاية ضد المتجرين ومعاقبتهم، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود³⁵ والبروتوكول المتعلق بالاتجار³⁶ على تدابير هامة في مجال حماية ضحايا الاتجار والشهود عليه:

- اعتبار الشخص ضحية لا مجرماً: من الأساسي إعفاء ضحايا الاتجار من أية مسؤولية جنائية على اعتبار أنهم قد صدر عنهم سلوك غير قانوني تحت الإكراه، أياً كان وضعهم القانوني (شرعي أو غير شرعي، عند الحديث عن ضحايا الاتجار العابر للحدود). فضحية الاتجار يجد نفسه أحياناً مجبراً على القيام بأنشطة غير قانونية ينص القانون الوطني على تجريمها (مثل الدعارة والاتجار بالمخدرات). ومحاكمة الضحية تعني اعتباره مجرماً وبالتالي يصبح ضحية للمرة الثانية؛ فهو ضحية اتجار أولاً، ثم ضحية ثانياً لأنه عوقب على قيامه بنشاط كان مكرهاً على القيام به؛
- حق الضحايا الأجانب في الإقامة: يكفل هذا الإجراء للضحية حماية قانونية مؤقتة أو دائمة لاعتبارات إنسانية، بحيث يتسنى له المشاركة في الإجراءات القضائية والوصول إلى عدد من الخدمات من شأنها أن تساعد في إعادة ترتيب أمور حياته في انتظار إيجاد حل دائم ومطمئن. غير أن مشاركة الضحايا في الإجراءات القانونية لا ينبغي أن تكون شرطاً لاستفادة الضحية من سند إقامة ومن الحماية والمساعدة؛
- حماية هوية الضحايا وحياتهم الخاصة: ينبغي التعامل مع أي معلومة تتعلق بالضحية (وخاصة المعلومات الشخصية للضحية ومكان وجوده) بسرية تامة بهدف حماية هويته وحياته الخاصة؛
- الموافقة: يجب إطلاع الضحية وإشراكه في جميع القرارات المتخذة لحمايته ومساعدته. كما أن من الواجب الحصول على موافقة الضحية على الحلول المتعلقة بحمايته ومساعدته؛
- إطلاع الضحايا على الإجراءات القضائية والإدارية: من الواجب إطلاع الضحايا على حقوقهم وعلى إجراءات وخيارات الحماية المتاحة قبل اتخاذ أي قرار يهمهم. وهكذا يتعين الاستعانة بمحام. وعلى هذا الأساس، سيكون بإمكانهم إعطاء موافقتهم على رفع شكاية أو الامتناع عن ذلك. وينبغي تقديم هذه المعلومات بلغة يفهمها الضحية/الضحايا (الاستعانة بترجم). فالضحية يجهد، في الغالب، أن بإمكانه أن يتقدم بشكاية ضد المتجرين به وضد مستغليه، حتى بعد عودته إلى بلده الأصلي (في حالة الاتجار العابر للحدود)، إلى المؤسسات القضائية ببلده؛
- ضمان السلامة الجسدية للضحايا: ينبغي أن يستفيد الضحايا من حماية جسدية من العنف والتهديد والترهيب من جانب المتجرين. وتشمل هذه الحماية توفير إيواء آمن ومطمئن؛
- تجنب معاودة إيذاء الضحية (المادة 9، 11 أ): عدم تعريض الضحية لوضعية تعرضه للشهاشة والاستضعاف من جديد؛
- الحق في المساعدة القانونية: ينبغي أن يتلقى ضحايا الاتجار معلومات تتعلق بحقوقهم ولا سيما الإجراءات الإدارية والقانونية التي يمكن أن تهمهم. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يتلقى الضحايا مساعدة تسمح لهم بالتعبير عن آرائهم وانشغالاتهم وأخذها بعين الاعتبار في الإجراءات الجنائية المتخذة في حق المتجرين؛

35. المادتان 24 و 25.

36. المواد 6، 7، 8.

37. من ذلك مثلاً حماية هوية الضحية، وتوفير الحماية له من طرف الشرطة، مرافقة الضحية طيلة سير الإجراءات من طرف موظفين اجتماعيين (منظمة غير حكومية ...)، حيس المتهم مؤقتاً، إلخ.

- الحق في الوصول إلى الممثلين والمصالح الدبلوماسية والقنصلية بالدولة التي يحملون جنسيتها (في حالة الاتجار العابر للحدود): ينبغي أن يستفيد الضحايا، خصوصاً عند حجز وثائقهم، من المساعدة للحصول على وثائق جديدة؛
- حق الضحية في جبر الضرر الذي تعرّض له: هناك مبدأ عام قوامه ضرورة جبر كل ضرر. وهكذا يتعين أن ينعم ضحية الاتجار بالحق في التقدم للعدالة للتعريف بالضرر الذي لحق به وبالتالي جبر هذا الضرر، سواء عبر تلقي تعويضات يدفعها المتجرون المدانون أو عبر صندوق لتعويض الضحايا إن وجد.

تنويه: أحدثت بالمغرب في سنة 2005 خلايا قضائية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف داخل جميع المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بالمملكة، تحت إشراف وزارة العدل. وتتوخى آلية الحماية هذه ضمان وصول ضحايا العنف بشكل أفضل إلى العدالة والتكفل بهم طبياً ونفسياً واجتماعياً. وتتمتع هذه الخلايا بالاختصاص في حماية ضحايا الاتجار.

4. المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار

أهداف التكوين

- فهم مسوغات إيلاء عناية خاصة لمساعدة ضحايا الاتجار
- الإلمام بالمقتضيات الدولية في مجال مساعدة ضحايا الاتجار
- فهم مفهوم إعادة الإدماج

يُقصد بالمساعدة مجموع الأنشطة المنجزة والخدمات المقدّمة لضحايا الاتجار بهدف مساعدتهم في التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي. وتقدّم المادة 6.3 من البروتوكول المتعلق بالاتجار قائمة شاملة بتدابير التكفل بضحايا الاتجار بالأشخاص، تستهدف التخفيف من معاناتهم والتعافي من صدمتهم وإعادة ترتيب أمور حياتهم.

وتتوزع مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى عدة مراحل وخدمات.

1.4. سحب الضحية وإحالتها

عند تصنيف الشخص ضمن الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص، وإبدائه رغبة في الحصول على المساعدة، ينبغي نقله إلى مكان آمن ومناسب.

وبعد ذلك يحال الضحية إلى السلطة الوطنية أو الهيئة التي يمكنها التكفل باحتياجاته المستعجلة:

- الإيواء الآمن؛
- سند إقامة مؤقت لضحايا الاتجار الموجودين في وضعية غير قانونية؛
- المساعدة المادية؛
- المعلومات والمشورة: ينبغي إطلاع الضحية على حقوقه وواجباته، وبخاصة حقه في رفع شكاية وطلب جبر الضرر الذي لحق به؛
- الرعاية الطبية والنفسية المستعجلة، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

عند تأمين سلامة الضحية، من الضروري التكفل بوضعه الإداري، إذا كان الشخص أجنبياً وفي وضعية غير قانونية. فالضحايا يحتاجون مهلة للتفكير لاتخاذ القرارات الهامة بشأن مستقبلهم. ولذلك من المهم منح الضحية وقتاً للتفكير يستعيد فيه توازنه ويحصل على معلومات حول مختلف الخيارات المتاحة أمامه. خلال هذه الفترة، تمنح بعض الدول سندات إقامة لاعتبارات إنسانية تسمح للضحية بالبقاء في البلد والولوج إلى الخدمات الأساسية لإعادة ترتيب أمور حياته. وينبغي ألا يكون تسليم سند الإقامة مشروطاً، لا سيما بمشاركة الضحية في الإجراءات القضائية.

2.4. الحماية وإعادة ترتيب الأمور

تعني الحماية في هذا السياق توفير بيئة ملائمة للضحية حيث يمكنه إيجاد المساعدة اللازمة وإعادة ترتيب أمور حياته بعد الصدمة التي عاشها. وينبغي أن تتيح هذه البيئة إقامة أسس متينة لإعادة تأهيل وإدماج الضحية.

وتبقى هذه البيئة رهينة بقدرات كل دولة وبسياقها المحلي. ويشمل الحد الأدنى من المساعدة توفير السكن، والمأكل، والوصول إلى الخدمات الطبية الأساسية ولوازم النظافة الصحية.

احتياجات الضحية على المدى المتوسط:

- المساعدة القانونية؛
- سند إقامة؛
- الرعاية الطبية والمساعدة النفسانية؛
- المساعدة في العودة الطوعية إلى الأسرة أو المحيط الاجتماعي الأصلي/أو الاستقرار بالدولة المستقبلية إذا كان هذا هو الخيار الأفضل.

إذا لم يكن هناك أي مركز استقبال لضحايا الاتجار، يبقى عدد من الخيارات قائماً، من بينها تقييم ما إذا كانت هناك هيئات قادرة في السياق المحلي على تأمين هذا النوع من الخدمات (مثل مراكز لضحايا العنف، الفنادق، الشقق المكررة من طرف مؤسسات الدولة أو الهيئات غير الحكومية، وغير ذلك) أو ما إذا كان من الضروري بناء مركز استقبال لضحايا الاتجار بالأشخاص، بالنظر إلى العدد السنوي للضحايا.

إيواء الأطفال ضحايا الاتجار:

- ينبغي إيواء الأطفال في مكان آمن مباشرة بعد تحديدهم ؛
- لا يجب البتة احتجاز الأطفال ؛
- يجب إيواء الأطفال حسب سنهم ودرجة نضجهم ؛
- على المنظمات التي تؤوي الأطفال أن تحصل على قرارات الكفالة من السلطات المختصة ؛
- العمل مع وكالات حماية الطفل في بلد الاستقبال والمنشأ لتحديد أسرة الطفل.

3.4. العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى بلدانهم الأصلية

يسمح مكون «العودة» في مرحلة المساعدة بالعودة الآمنة والطوعية للضحية إلى بلده الأصلي، في حالة الاتجار العابر للحدود. ولا ينبغي أن تحصل العودة إلا بموافقة الضحية، إذا كانت تشكل أفضل الخيارات في إعادة إدماجه.

غير أن الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار وعادوا إلى محيطهم الاجتماعي يواجهون جملة مشاكل (من مثل الإقصاء والنبذ والمشاكل الصحية أو المالية، وغير ذلك). وإذا بقيت هذه المشاكل بلا حل، ولم يتلق الأشخاص المعنيون أي مساعدة، فإنهم يصبحون من جديد في وضعية هشاشة ويواجهون خطر التعرض للعنف والاستغلال والاتجار من جديد. ولما كان كل ضحية على حدة يعيش وضعية خاصة به، فإن على المنظمات التي تقدّم له المساعدة عند عودته وعند إعادة إدماجه أن تحدد بالضبط نوع المساعدة التي سيحتاجها.

وهكذا، من المتعين أن تتوافر جملة شروط عند عودة الضحية:

- تقييم مدى ملاءمة عودة الضحية إلى أحضان الأسرة أو إلى المحيط الاجتماعي الأصلي للتأكد من أن العودة هي أنسب الحلول، أو التحقق مما إذا كانت الأسرة كانت وراء الاتجار، أو أن الضحية يواجه خطر التعرض لأعمال انتقامية من طرف الأسرة أو المحيط الاجتماعي أو المتجرين ؛
- العودة الطوعية: ينبغي أن تتم العودة فقط إن أعطى الضحية موافقة صادرة عن طوعا. وإذا خشي الضحية على سلامته عند عودته إلى بلده أو وسط محيطه الاجتماعي الأصلي، أو إذا لم يكن راعباً في العودة إلى بلده لأسباب شخصية، ينبغي إحالته إلى مسطرة طلب اللجوء في بلد الاستقبال أو العبور؛

- عدم وجود نزاع أو عدم استقرار سياسي في بلد المنشأ: إذ اعتُبرت عودة الضحية تطوي على خطر عليه، لا يمكن إجراؤها ضداً على إرادة الضحية. في هذا الحالة، ينبغي أن يسلم له بلد الاستقبال أو العبور ترخيصاً بالإقامة المؤقتة أو الإقامة لدواع إنسانية ريثما تتحسن الأوضاع الأمنية في بلد المنشأ؛
 - الوثائق: لا يتوفر ضحايا الاتجار العابر للحدود في الغالب على وثائق الهوية أو السفر. ولذلك كان من الأساسي مساعدتهم في إجراءات الحصول على وثائق جديدة؛
 - الظروف الجسدية والنفسية: ينبغي أن يتمتع الضحية بصحة جسدية ونفسية جيدة للقدرة على السفر والعودة؛
 - السكن الآمن: ينبغي مسبقاً تحديد مسكن آمن في بلد العودة؛
 - التنسيق مع إحدى الهيئات في بلد العودة: ينبغي سلفاً نقل جميع الوثائق والمعلومات الضرورية إلى المنظمة التي تتولى التكفل بالشخص في بلد العودة؛
 - إشعار الضحية: ينبغي إخبار الضحية بجميع الجوانب المتعلقة بعودته، حيث من الواجب إخباره في كل مرحلة والحصول على موافقته على القرارات المتخذة بتنسيق معه لعودته وإعادة إدماجه. ويجب على المنظمات والهيئات التي تتكفل بالضحية أن تطلعها على جميع القرارات المتخذة والعمليات المنجزة، منذ قبوله داخل مؤسسة الاستقبال إلى غاية إعادة إدماجه في المجتمع.
- وإذا لم تكن العودة هي الخيار الأفضل للضحية، أو إذا كان الضحية يرفض العودة، يمكنه إيداع طلب لجوء. ولا يجوز أن تمس القوانين والبرامج والتدابير المتخذة ضد الاتجار بحق الضحايا في طلب اللجوء والحماية من الاضطهاد بمقتضى قانون اللاجئين.

4.4. إعادة الإدماج في المحيط الاجتماعي الأصلي

تُعد مرحلة إعادة الإدماج مرحلة طويلة الأمد تستهدف تمكين الضحية من إعادة رسم مسار حياته والاندماج اجتماعياً وعاطفياً ومهنياً وثقافياً وسياسياً في المجتمع. وينبغي أن يتيح الإدماج الناجح تقليص خطر وقوع الشخص ضحية للاتجار مجدداً. كما أنه من الواجب أن تتسم هذه العملية بالاطراد، وأن يسهر على تنفيذها موظفون من جمعيات أو مؤسسات متخصصة، بتعاون مع السلطات الوطنية.

ينبغي أن تساعد إعادة الإدماج الناجحة الضحايا في:

- الإلمام بحقوقهم والتمسك بها ؛
- تنمية كفاءاتهم ومواردهم ؛
- الانتقال إلى مرحلة الفعل واتخاذ القرار ؛
- زيادة وصولهم إلى شتى الخدمات السوسيو-اقتصادية.

وتتنوع خدمات إعادة الإدماج تبعاً لقدرات الدول، وتبقى رهينة بإمكانيات التمويل. وتشمل هذه الخدمات الوصول إلى التكوين المهني وإلى القروض الصغرى وبناء أو تجديد مسكن، أو اقتناء التجهيزات المهنية، والمتابعة الطبية والاجتماعية والنفسانية عند الاقتضاء.

5. آليات التنسيق

أهداف التكوين

- إدراك أهمية وضع نظام مرجعي لحالات الاتجار بالأشخاص
- امتلاك القدرة على وضع نظام مرجعي
- إدراك أهمية اعتماد إجراءات مشتركة للتكفل بضحايا الاتجار

تروم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالأشخاص حماية حقوقهم الأساسية والنهوض بها، وضمان سلامتهم والتكفل بهم بشكل يأخذ بعين الاعتبار وضعيتهم الخاصة. وهكذا ينبغي أن يستند التدخل الشامل لمساعدة الضحايا وحمايتهم إلى تعاون مختلف المهنيين والمؤسسات التي بإمكانها أن تساهم حسب مهام كل منها، واختصاصاتها ومواردها. ومن الجوهرى ضمان تعاون جميع الأشخاص والجماعات التي لها صلة بضحايا الاتجار.

وعليه، فإن على مختلف الفاعلين المتدخلين في الموضوع أو المطالبين بالتدخل لضمان حماية الضحايا ومساعدتهم أن يتكثروا ويضعوا نظاماً وظيفياً مرجعياً متعدد الاختصاصات يروم التحرك بصورة منسقة وبروح من التعاون على أساس أهداف ومعايير وإجراءات مشتركة. ويتعين أن يضمن هذا النظام توجيه ضحايا الاتجار على الوجه الأمثل.

1.5. النظام المرجعي المتعدد الاختصاصات لحالات الاتجار

من اللازم توافر ثلاثة عناصر لوضع نظام مرجعي³⁸:

- مسطرة لتحديد وتسجيل ضحايا الاتجار (وهذا يقتضي بدهة وجود إطار قانوني خاص بالاتجار يقر حقوق هؤلاء الضحايا) ؛
- نظام يتيح مساعدة ضحايا الاتجار وحمايتهم ؛
- مسطرة تتيح الانتقال من تحديد الضحايا إلى توفير خدمات المساعدة والحماية.

وينبغي أخذ المراحل الواردة أدناه بعين الاعتبار عند إعداد نظام مرجعي.

38. The identification and the referral of trafficked persons to procedures for determining international protection needs, Jacqueline Bhabha and Christina Alfirev, Legal and protection policy research series (تحديد الأشخاص المتَّجر بهم وإحالتهم على إجراءات لتحديد متطلبات الحماية الدولية)، جاكين بهابها وكريستينا ألفيريف، سلسلة البحث في سياسة الحماية القانونية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق اللاجئين، جنيف، أكتوبر 2009.

1.1.5. تحليل وضعية الاتجار في البلد

- يجب أولاً تحليل وضعية الاتجار في البلد على مرحلتين:
- تجميع كافة المعلومات المتعلقة بحالات محددة وبطبيعة وأهمية الظاهرة بالبلد ؛
 - ثم تحليل سبل التصدي لظاهرة الاتجار بالأشخاص، لا سيما عبر تحديد الموارد الممكنة والتدابير المتخذة والفاعلين المختصين ؛
 - بناء على ذلك، ينبغي اقتراح توصيات لوضع النظام المرجعي.

تقدم الدراسة المنجزة حول الاتجار العابر للحدود بالأشخاص في المغرب تحليلاً للوضعية وللإستجابات المعتمدة إزاء الظاهرة وتوصيات بشأنها.

2.1.5. تحديد فاعلي النظام المرجعي

بعد هذه المرحلة، تأتي مرحلة تحديد الفاعلين الذين يقدمون الخدمات الأساسية من أجل مساعدة ضحايا الاتجار. ومن المستحب تعيين جهة تنسيق داخل كل هيئة مختصة، تضطلع بمهمة تنسيق المساعدة.

ويتعين أن يتكفل ممثلو الهيئات الأساسية التي ستخراط في النظام المرجعي في مجموعة عمل تعقد اجتماعات منتظمة وحسب الحالات الفردية.

وتضم الأنظمة المرجعية في الغالب ممثلي الهيئات التالية:

- الشؤون الاجتماعية ؛
- الصحة ؛
- مصالح الأمن ؛
- العدل ؛
- السفارات والقنصليات ؛
- المنظمات الدولية ؛
- المنظمات غير الحكومية.

3.1.5. تسطير غاية وأهداف

ينبغي أن يتفق الأشخاص الذين سيضطلمون بدور ما في النظام المرجعي على غاية وأهداف محدّدة للنظام المرجعي تتماشى مع التوصيات المنبثقة عن تحليل الوضعية.

وفضلاً عن ذلك، ينبغي وضع مسطرة مشتركة لتحديد الضحايا، ومسطرة للإحالة وتنسيق مساعدة ضحايا الاتجار وحمايتهم.

ولضمان حسن اشتغال النظام المرجعي، ينبغي أن يتعهد أعضاء مجموعة العمل بالعمل سوياً.

4.1.5. تحديد الأدوار والمسؤوليات

ينبغي تحديد أدوار ومسؤوليات كل هيئة من الهيئات التي تكوّن النظام المرجعي تبعاً للمهام التي تضطلع بها وتبعاً لقدراتها. ومن المحبذ صياغة بروتوكولات ومذكرات تفاهم تحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات كل طرف على حدة.

5.1.5. تحديد الهيئات التي تقدم خدمات المساعدة وتخصيص موارد لها

يتعلق الأمر بتحديد الموارد المالية والبشرية التي يمكن تخصيصها لكل مكون من مكونات النظام المرجعي.

6.1.5. التكوين وتعزيز القدرات

ينبغي تكوين المهنيين المتدخلين في إطار النظام المرجعي، من أطباء وعلماء نفس ومساعدین اجتماعيين ورجال شرطة، حول ظاهرة الاتجار بالأشخاص وتأثيرها على الضحايا وتحديدهم. ويساهم تعزيز القدرات التقنية للموظفين في حسن اشتغال النظام.

7.1.5. التتبع والتقييم

يتيح تقييم النظام بصورة منتظمة تتبع التقدم المحرز وقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة. كما أنه يتيح الوقوف على المعوقات والصعوبات بشكل قبلي وبالتالي إدخال التعديلات اللازمة على تلك الأهداف.

وهكذا يمكن، في إطار النظام المرجعي، اتخاذ مواقف مشتركة وإجراءات.

2.5. أدوات التنسيق

توصي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان³⁹ ”الدول والأقاليم والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بصياغة مبادئ توجيهية وإجراءات ترفعها للسلطات العمومية والموظفين المختصين، مثل الشرطة وحرس الحدود وأعوان الهجرة وغيرهم من الأشخاص الذين يضطلمون بمهام الرصد وتقديم المشورة والاعتقال والاستقبال، ليتسنى لهم تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص بسرعة ودقة“³⁹.

1.2.5. اتخاذ مواقف مشتركة

من أهداف مجموعة العمل المكلفة بالتنسيق اتخاذ مواقف مشتركة ووضع مبادئ توجيهية يُستند إليها في حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، مثلاً: تعريف الاتجار بالأشخاص، مبدأ عدم التمييز، احترام حقوق الإنسان، مراعاة موافقة الضحية على تلقي المساعدة والحماية، مشاركة الطفل، المصلحة العليا للطفل.

وينبغي أن تقترح مجموعة العمل أيضاً مبادئ توجيهية مشتركة تتعلق، على سبيل المثال، بتحديد الضحايا، وتقنيات الاستجواب، وإعداد استبيان موحد بين جميع المؤسسات.

2.2.5. اعتماد مسطرة وطنية للتكفل بضحايا الاتجار بالأشخاص

يمكن اعتماد مسطرة وطنية للتكفل بضحايا الاتجار بالأشخاص من تنظيم التكفل بضحايا الاتجار المحتملين بأكبر قدر ممكن من الفعالية والسرعة والترشيد، منذ سحبهم وتحديدهم من قبل إحدى الهيئات. وينبغي أن يعرف جميع الأشخاص المؤهلين لتحديد الضحايا المحتملين أياً من الهيئات يسلم إليها الضحية فوراً والإجراءات الواجب اتخاذها ولدى أي جهة. كما تحدد هذه المسطرة بوضوح أدوار ومسؤوليات كل فاعل على حدة.

3.2.5. نموذج النرويج⁴⁰

شكلت النرويج وحدة وطنية لتنسيق مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، تشرف عليها مديرية الشرطة الوطنية، وتتألف من مجموعتين:

- مجموعة ”المشروع“ التي تضم ممثلين عن المؤسسات الحكومية التي لها صلة بالاتجار: العدل، حماية الطفولة، الهجرة، الأسرة، العمل، الصحة، والشرطة، مسؤولة عن إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتتبع تنفيذها.

39. المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار في البشر، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

40. The identification and the referral of trafficked persons to procedures for determining international protection needs, Jacqueline Bhabha and Christina Alfirev, Legal and protection policy research series (تحديد الأشخاص المتَّجر بهم وإحالتهم إلى إجراءات لتحديد متطلبات الحماية الدولية)، جاكلين بهابها وكريستينا ألفيريف، سلسلة البحث في سياسة الحماية القانونية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق اللاجئ، جنيف، أكتوبر 2009).

- أما المجموعة الثانية الخاصة بـ “المرجع” فتتضم جميع المنظمات غير الحكومية التي تتولى حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم.
- وقد وضعت الوحدة دليلاً لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص ليسانس للمنظمات الشريكة المكلفة بعملية التحديد النهوض بهذه المهمة على أحسن وجه. كما أن الوحدة تنظم دورات تكوينية حول الاتجار.
- وتقع على عاتق كل شخص ومنظمة ومؤسسة ومصالح الأمن مسؤولية إحالة ضحايا الاتجار المحتملين إلى المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تحديدهم والتكفل بهم عند الاقتضاء.
- وحين يتقدم الشخص المتكفل به من طرف المنظمات غير الحكومية بطلب لتسوية وضعيته الإدارية (بالنسبة للضحايا الأجانب)، تتحقق الشرطة أو مديرية الهجرة أو النيابة العامة أو مصالح حماية الطفولة من أن هذا الشخص هو فعلاً ضحية.

المراجع

- تحديد الأشخاص المتّجر بهم وإحالتهم على إجراءات لتحديد متطلبات الحماية الدولية)، جاكولين بهابها وكريستينا ألفيريف، سلسلة البحث في سياسة الحماية القانونية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق اللاجئين، جنيف، أكتوبر 2009؛
- المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار في البشر، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، E/2002/68، <http://www.unhcr.ch>؛
- إرشادات بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار بأوروبا، اليونيسيف، 2006.

عروض في صيغة PowerPoint :

- العرض 7: تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص
- العرض 8: مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم
- العرض 9: عودة ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم

تمارين الوحدة الثالثة: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم

التمرين 6: تحديد الضحايا والتكفل بهم

حالة عملية

توزعوا إلى مجموعتين. اقرأوا الحالة أدناه وناقشوها بحيث تجيبون عن الأسئلة المطروحة. أعدوا تقريراً لعرضه في إطار مناقشة عامة.

التحضير: 20 دقيقة

العرض: 40 دقيقة

السيناريو أ

جبريل طفل يبلغ من العمر 12 سنة، ينحدر من المنطقة الفلاحية سوسو. أمه أرملة تتولى رعاية 6 أبناء. تواجه الأسرة صعوبات متزايدة في ضمان وسائل عيشها. يريد جبريل مساعدة أسرته باعتباره الابن الأكبر.

ذات يوم، تلتقي أمه في السوق برجل يبحث عن أطفال قادرين على العمل بضيعة في هولاء. وحين تخبره أم جبريل بأن لها ابناً يبلغ من العمر 12 سنة يبحث عن عمل، يدفع لها 100 أورو كتسبيق عن أجره ويعدّها بالاعتناء به وتوفير المأكل والمأوى له. توافق أم جبريل بعد أن شعرت بالاطمئنان.

يشعر جبريل بالحزن لفراق أسرته، غير أنه سعيد لأنه يستطيع مساعدتها. ينطلق جبريل مع الرجل رفقة ثلاثة أطفال آخرين. وبعد رحلة طويلة محفوفة بالمخاطر، يجوب الرجل ضيعات ويتحدث إلى رجال آخرين هناك. يتلقى الرجل مبلغ 300 أورو ويترك جبريل عند رجل يدعى يوسف. يراقب يوسف عمل عدد من العمال بالحقول بعضهم من نفس سن جبريل. يبدأ العمل في الصباح الباكر وينتهي في وقت متأخر من المساء. يتلقى العمال وجبتين في اليوم وينامون جميعهم في نفس الغرفة، بدون أفرشة، وبغطاء من صوف. ولا يقبضون أي أجر.

بعد مرور عدة أشهر، لم يعد جبريل يطبق ظروف العيش والعمل، كما أن شوق أسرته إليه بدأ يكبر. لا يعرف سبيلاً للعودة إلى كنف أسرته، غير أنه يقرر الهرب. بعيد مغادرته الضيعة، تلقى عليه الشرطة القبض وهو في وضعية غير قانونية.

1. هل يتعلق الأمر بحالة من حالات الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين؟ لماذا؟
2. إذا كنتم تعتقدون أن الأمر يتعلق بحالة اتجار، ما الذي يتعين أن تفعله الشرطة بموجب البروتوكول المتعلق بالاتجار؟
3. إذا كنتم تعتقدون أن الأمر يتعلق بحالة تهريب، ما الذي يتعين أن تفعله الشرطة بموجب البروتوكول المتعلق بالاتجار؟
4. ما هي احتياجات جبريل من حيث الحماية؟

السياريوب

سارة شابة في ربيعها العشرين، غير متزوجة ولها ابنان تعيلهما ببيع الخضر في السوق. ذات يوم تقترح عليها إحدى صديقاتها أن تجد لها عملاً كمرية أطفال بوانادا، حيث يمكن أن يكون دخلها أكبر عشر مرات من دخلها الحالي. تعدها صديقتها بترتيب كل أمور سفرها، على أن تعيد لها تلك النفقات حين تشرع في العمل بوانادا. تفتنم سارة الفرصة لأنها تتطلع إلى تأمين رفاه أسرتها، وتعهد بطفلها إلى أمها؛ تبدأ السفر على متن حافلة مصحوبةً بصديقتها. لا تتوفر سارة على جواز سفر، غير أن صديقتها تظمئتها، مخبرة إياها بأن لها أصدقاء على الحدود. عند وصولها إلى الحدود، تتركها صديقتها في عهدة سائق شاحنة سيبلغها إلى دولة ترانسيو. تفاجأ سارة إذ ترى أن السائق يسلم صديقتها حزمة من الأوراق المالية بينما كانت تعتقد أنها هي التي يجب أن تدفع مصاريف نقلها. تفترض إذن أن هذه العملية لا علاقة لها بسفرها، وأن هناك شيئاً آخر. يتعامل معها السائق بلطف، غير أنه يطلب منها الاختباء في حاوية الشاحنة لتفادي حصول مشاكل بالحدود. تجد الحاوية مظلمة وشديدة الحرارة، غير أنها تقبل بالوضع لأنها لا تتوفر على جواز سفر.

في المساء، وبعد يوم من السفر، تتوقف الشاحنة، ويفتصب السائق سارة ثم يعيدها مجدداً إلى خلف الشاحنة. الرحلة طويلة جداً. أخيراً تصل الشاحنة ذات يوم إلى ترانسيو. يلتحق 4 رجال بالسائق ويسلمونه مبلغاً كبيراً من المال. يطلب الأربعة من سارة الصعود إلى خلف شاحنتهم حيث تجد نساء أخريات تبدو عليهن جميعاً آثار الضرب. توجس سارة في نفسها خيفة، ولم تعد تعتقد أنها ستحصل على العمل الذي وعدتها به صديقتها. عندما تبدي رفضها صعود الشاحنة، يضع أحدهم مسدساً على صدغها لإرغامها على الصعود. يُقتاد سارة والنساء الأخريات إلى منزل بترانسيو. طيلة أسابيع، يعتدي عليهن الرجال الأربعة جسدياً وجنسياً ويحتجزونهن في المنزل. يحذر الرجال سارة من مغبة محاولة الهرب لأن الشرطة ستزج بها في السجن وترحلها لأنها في وضعية غير قانونية، ويحذرونها كذلك من أنها لن ترى طفلها أبداً، وأنهما سيتعرضان للقتل إن هي حاولت الهرب. تجد سارة نفسها مجبرة على ممارسة الجنس مع رجال يأتون إلى المنزل مقابل دفع أموال للرجال الأربعة. ذات يوم، يبيعها الرجال إلى منزل للدعارة السرية، حيث تجد نفسها مضطرة إلى الاستمرار في ممارسة الدعارة. وفي يوم من الأيام، تقتحم الشرطة المنزل المغلق. يتم إبعاد سارة فوراً لأنها لا تتوفر على وثائق.

1. هل يتعلق الأمر بحالة من حالات الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين؟ لماذا؟
2. ما هي الوسائل المعتمدة في السيطرة على سارة؟
3. ما الذي كان يمكن فعله لتجنب إعادة سارة إلى وطنها؟
4. إذا كنتم تعتقدون أن الأمر يتعلق بحالة اتجار، ما الذي كان يتعين أن تفعله الشرطة بموجب البروتوكول المتعلق بالاتجار؟
5. إذا كنتم تعتقدون أن الأمر يتعلق بحالة تهريب، ما الذي كان يتعين أن تفعله الشرطة بموجب البروتوكول المتعلق بالتهريب؟

التمرين 7: التحديد، تقييم الحاجيات والتكفل

ذات مساء تقرر الشرطة اقتحام ضيعة فلاحية تشتبه في أنها تؤوي عمالاً مهاجرين غير قانونيين. تجد في هري موصد 20 مهاجراً ضمنهم 10 رجال و 6 أطفال تتراوح أعمارهم بين 14 و 17 سنة، و 4 شابات يمتنعن عن إعطاء سنهن. جميعهم جاءوا إلى الضيعة على يد رجل يستقطب عمالاً بالحدود، في راجا. يراودهم الأمل في كسب ما يكفي من المال لمواصلة الرحلة باتجاه أوروبا. يعدهم المشرف عليهم بمنحهم أجراً في نهاية فترة الحصاد.

في كل مساء، يجد العمال أنفسهم محتجزين في الهري لا يستطيعون سبيلاً إلى الهرب. يعمل الرجال والأطفال في الحقول على امتداد الأسبوع. أما النساء فيتولين أمور الطبخ وصيانة الضيعة. ويبدو أن النساء مضطرات أيضاً إلى ممارسة الجنس مع بعض العمال.

1. هل يتعلق الأمر بحالة من حالات الاتجار بالأشخاص أو باستغلال في العمل؟ هل هناك فرق بين وضعية كل من الرجال والأطفال والنساء؟
2. إذا عملت الشرطة على تحديد ضحايا الاتجار، ما هي احتياجاتهم على المدى القريب، وعلى المدى المتوسط، وعلى المدى الطويل؟
3. ما هي الهيئات أو المنظمات التي ستلجأ إليها الشرطة لتلبية احتياجات الضحايا؟

التمرين 8: التحديد، تقييم الحاجيات والتكفل

بالنظر إلى وضعية الاتجار بالأشخاص بالمغرب، واستناداً إلى ما هو قائم من أنظمة التكفل بالضحايا، ضعوا معالم نظام مرجعي لضحايا الاتجار.

حددوا ما يلي:

- الفاعلون/الهيئات التي سيتم إشراكها ؛
- غاية وأهداف النظام المرجعي ؛
- أدوار ومسؤوليات كل طرف على حدة ؛
- إجراءات التكفل بالضحايا.